

الكتاب: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول
المؤلف: السيد مرتضى الحسيني اليزدي الفيروز آبادي
الجزء: ٤
الوفاة: معاصر
المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة
تحقيق:
الطبعة: السابعة
سنة الطبع: ١٣٨٥ - ١٣٨٦
المطبعة:
الناشر: منشورات الفيروزآبادي - قم
ردمك:
ملاحظات: الطبعة الأولى في النجف الأشرف / الطبعة الثانية - ايران ١٣٩٥ -
الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٠ / الطبعة الرابعة - ايران - ١٤٠٠

عنایة الأصول
في
شرح کفایة الأصول

(هوية الكتاب ١)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناشر
الطبعة الأولى في النجف الأشرف
الطبعة الثانية - إيران ١٣٩٥ هجرية
الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٠ هـ
توزيع انتشارات
فيروز آبادي - قم

(هوية الكتاب ٢)

عنية الأصول

في

شرح كفاية الأصول

الجزء الرابع

يشتمل على مباحث البراءة والتخيير والاشغال

بعلم سماحة حجة الإسلام والمسلمين

السيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي

النجفي مولداً ومسكناً

هذه التعليقة هي ستة أجزاء جزءان منها في مباحث الألفاظ وأربعة أجزاء في الأدلة العقلية وهي لا تدع في الكفاية مشكلة إلا وقد حلتها ولا معضلة إلا وأوضحتها بل وتكلف هي حل مطالب شيخنا الأنباري أيضاً أعلى الله مقامه وقد أخذت آراؤه الشريفة في مباحث الألفاظ من التقريرات المعروفة لبعض أجلاء تلامذته وفي الأدلة العقلية من كتاب الرسائل وهو بقلمه الشريف (هذا) مضافاً إلى تكفل هذه التعليقة لحل جملة من مطالب الفصول وغيرها أيضاً حيثما يشير إليه المصنف قدس سره والله ولبي التوفيق.

مطبعة النجف - النجف الأشرف - تلفون: ٦٢

١٣٨٥ هجري

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بعده ما في علمه والصلة والسلام على أشرف خلقه وأكرم بريته محمد وعترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وللعنة الدائمة على أعدائهم الذين سيصلون سعيراً إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيطاً وزفيرًا (اما بعد) فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا الموسوم بعنية الأصول في شرح كفاية الأصول وأسائل الله تعالى أن يوفقني لإتمامه وإتمام ما يتلوه من الجزء الخامس والسادس كما وفقي

لأجزاء المتقدمة إنه ولـي التوفيق ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
في تعريف الأصول العملية وتنقیح مجازاتها
(قوله المقصد السابع في الأصول العملية.. إلخ)

قد أشرنا في صدر المقصد السادس المنعقد لبيان الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً إلى الفرق بينها وبين الأصول العملية وظهر هناك تعريف كل منهما على حده وأن ماله جهة كشف وحكاية عن الواقع هو أمارة سواء كانت معتبرة كخبر العادل أو غير معتبرة كخبر الفاسق وما ليس له جهة كشف وحكاية عن الواقع بل كان مجرد الوظيفة للجاهل الشاك في وعاء الجهل والحيرة من دون كشف ولا حكاية كقاعدة الطهارة وقاعدة الحل وقاعدة البراءة ونحوها أو كان له جهة كشف وحكاية ولكن الشارع لم يعتبره من هذه الجهة كما ادعى ذلك في الاستصحاب فهو أصل عملي (وقد أشرنا) إلى فرق آخر أيضاً وإلى تعريف ثانٍ لكل منهما على حدة وهو ان كلاً من الأمارات والأصول العملية وإن كان لدى الحقيقة وظيفة مقررة للجاهل يؤخذ بها في وعاء الجهل والحيرة ويستند إليها في ظرف الستار على الواقع

ولكن الأمارات لم يؤخذ الجهل والشك في لسان دليلها والأصول العملية قد أخذ ذلك في لسان دليلها كما في قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر أو كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام أو الناس في سعة ما لا يعلمون أو لا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر إلى غير ذلك من أدلة الأصول الشرعية.

(قوله وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل... إلخ) هذا التعريف مما ينطبق على خصوص الأصول العملية الجارية في الشبهة الحكمية فإنها هي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الدليل الاجتهادي لا على مطلق الأصول العملية ولو كانت جارية في الشبهة الموضوعية (ومقصد الأصلي) من البحث في هذا المقام وان كان هو خصوص الأصول الجارية في الشبهة الحكمية فإنها التي تكون من المسائل الأصولية ويستتبط بها الأحكام الشرعية الكلية ولكن تعريف مطلق الأصول العلمية بما ينطبق على خصوص الجارية في الشبهة الحكمية مما لا وجه له كما لا يخفى.

(قوله والمهم منها أربعة فان مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبهة الحكمية وان كان مما ينتهي إليها. إلخ)

مقصوده من هذه العبارة إلى قوله فافهم هو بيان السر في عدم ذكر الأصوليين في علم الأصول غير الأصول العملية الأربعه من البراءة والتخيير والاحتياط والاستصحاب مع ان الأصول العملية الجارية في الشبهة الحكمية التي تكون من المسائل الأصولية مما لا تنحصر بها فان قاعدة الطهارة الجارية لدى الشك في طهارة مثل الأرانب والثعالب ونحوهما أصل عملي جار في الشبهة الحكمية وتكون من المسائل الأصولية ويستتبط بها حكم شرعى كلى ولم يتعرضوا لها (وقد أفاد) في وجه ذلك أمرین. (الأول) ان تلك الأصول العملية الأربعه هي محل الخلاف بين الأصحاب

ويحتاج تنقيح مجاريها إلى إطالة الكلام ومزيد النقض والإبرام فتعرضوا لها بخلاف مثل قاعدة الطهارة الجارية في الشبهة الحكيمية فإنها جارية بلا كلام من غير حاجة إلى مزيد النقض والإبرام فلم يتعرضوا لها.

(الثاني) ان تلك الأصول العملية الأربع أصول عملية عامة جارية في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات ومثل قاعدة الطهارة لا يحرى الا في باب واحد وهو باب النجاسات (وقد أشار) إلى هذا الأمر الثاني بقوله أخيراً هذا مع جريانها في كل الأبواب واحتصاص تلك القاعدة ببعضها.

(قوله فافهم... إلخ)

ولعله أشار بذلك إلى ضعف ما أفاده من الأمرين المتقدمين في وجه عدم ذكر الأصوليين غير تلك الأصول العملية الأربع في علم الأصول (وان السر) في عدم تعرضهم له كما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه هو حصر الأصول العملية الجارية في الشبهة الحكيمية بتلك الأصول الأربع بل صرخ ان الحصر بها عقلي (قال) في أول الرسائل (ما لفظه) فاعلم ان المكلف إذا التفت إلى حكم شرعى فإما ان يحصل له الشك فيه أو القطع أو الظن فإن حصل له الشك فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشك في مقام العمل وتسمى بالأصول العملية وهي منحصرة في أربعة (انتهى) (وقال) في أوائل البراءة واعلم ان المقصود بالكلام في هذا المقصود الأصول المتضمنة لحكم الشبهة في الحكم الفرعى الكلى وإن تضمنت حكم الشبهة في الموضوع أيضاً وهي منحصرة في أربعة أصل البراءة وأصل الاحتياط والتخbir والاستصحاب (إلى ان قال) ثم ان انحصار موارد الاشتباه في الأصول الأربع عقلي (انتهى).

(أقول)

والظاهر ان مقصود الشيخ أعلى الله مقامه من الحصر حصر الأصول العملية الجارية في الأحكام التكليفية بتلك الأربع على ما يستفاد من بعض تعبيراته كالتعبير بالشك

في التكليف أو المكلف به ونحو ذلك والا فلا وجه للحصر بها بناء على جريان قاعدة الطهارة في الشبهة الحكمية وأن الطهارة هي من الأحكام الشرعية الوضعية (ومنه يظهر) انه لا وجه لقول المصنف فافهم إن كان نظره فيه إلى الحصر وضعف الأمرين السابقين فتأمل جيدا.

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد أفاد في أول الرسائل بل وأول البراءة أيضا في وجه حصر الأصول العملية بالأربعة المتقدمة ما محصله أن الشك (ان لوحظ فيه الحالة السابقة) فهو مجري الاستصحاب والا (إإن كان) الشك في أصل التكليف فهو مجري البراءة (وان كان) في المكلف به بعد العلم الإجمالي بأصل التكليف كالشك في ان الواجب في يوم الجمعة هل هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة فهو مجري الاحتياط (وإن كان) بين الوجوب والحرمة بحيث لا يمكن الاحتياط فيه أصلا فهو مجري التخيير.

في أصالة البراءة

(قوله فصل لو شك في وجوب شيء أو حرمته ولم تنهض عليه حجة جاز شرعا ترك الأصول و فعل الثاني ... إلخ)

شروع في البحث عن أصالة البراءة أي براءة الذمة عن التكليف المشكوك (وقد أشار) بقوله في وجوب شيء أو حرمته إلى كل من الشبهة الوجوبية والتحريمية (وكأن) وجه التخصيص بالشك في وجوب شيء أو حرمته دون استحبابه أو كراحته هو اختصاص التكليف بالوجوب والحرمة أو اختصاص النزاع الجاري في البراءة والاحتياط بهما (قال الشيخ) أعلى الله مقامه فيما أفاده في أوائل البراءة (ما لفظه) وهذا مبني على اختصاص التكليف بالإلزام أو اختصاص الخلاف في البراءة والاحتياط به ولو فرض شموله للمستحب والمكرر يظهر حالهما من الواجب

والحرام فلا حاجة إلى تعميم العنوان (انتهى) (كما انه قد أشار) المصنف بقوله جاز شرعا وعقلا... إلخ إلى كل من البراءة الشرعية والعلمية جميعا فتفطن. (قوله كان عدم نهوض الحجة لأجل فقدان النص أو إجماله واحتماله الكراهة أو الاستحباب أو تعارضه... إلخ)

إشارة إلى أقسام كل من الشبهة الوجوبية والتحريمية فإن منشأ الشك في وجوب شيء أو حرمته.

(تارة) يكون فقدان النص.

(وآخر) يكون إجمال النص.

(وثالثة) يكون تعارض النصين.

(ثم إن) لكل من الشبهة الوجوبية والتحريمية قسم رابع لم يؤشر إليه المصنف وهو الشبهة الموضوعية فيكون مجموع الأقسام ثمانية (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى جميعها واحدا بعد واحد (ومن هنا) عقد لبحث البراءة ثمان مسائل لكل قسم مسألة خاصة (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) ثم متعلق التكليف المشكوك (إما ان) يكون فعلا كليا متعلقا للحكم الشرعي الكلي كشرب التتن المشكوك في حرمته والدعاء عند رؤية الهلال المشكوك في وجوبه (وإما ان) يكون فعلا جزئيا متعلقا للحكم الجزئي كشرب هذا المائع المحتمل كونه خمرا ومنشأ الشك في القسم الثاني اشتباه الأمور الخارجية ومنشأه في الأول (إما عدم النص) في المسألة كمسألة شرب التتن (وإما ان) يكون إجمال النص كدوران الأمر في قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد والتحفيف مثلا (وإما يكون) تعارض النصين ومنه الآية بناء على توادر القراءات (إلى ان قال) فالمطلوب الأول فيما دار الأمر فيه بين الحرمة وغير الوجوب يعني به الشبهة التحرميية (قال) وقد عرفت ان متعلق الشك (تارة) الواقعة الكلية كشرب التتن ومنشأ الشك فيه عدم النص أو إجماله أو تعارضه (وآخر) الواقعة الجزئية فهنا أربع مسائل (انتهى) ثم شرع

أعلى الله مقامه في بيانها إلى أن ذكر للشبهة الوجوبية أيضاً أربع مسائل.
(واما المصنف) فلم يعقد للبراءة سوى مسألة واحدة جمع فيها بين الشبهة الوجوبية والتحريمية جميعاً مع الإشارة الإجمالية إلى أقسامهما ولم يؤشر إلى الشبهة الموضوعية أصلاً (وقد أفاد) في وجه ذلك في تعليقه على الكتاب (ما هذا لفظه) لا يخفى إن جمع الوجوب والحرمة في فصل وعدم عقد فصل لكل منهما على حده وكذا جمع فقد النص وإجماله في عنوان عدم الحاجة إنما هو لأجل عدم الحاجة إلى ذلك بعد الاتحاد فيما هو المالك وما هو العمدة من الدليل على المهم واحتصاص بعض شقوق المسألة بدليل أو بقول لا يوجب تخصيصه بعنوان على حده واما ما تعارض فيه النصان فهو خارج عن موارد الأصول العملية المقررة للشك على التحقيق فيه من الترجيح أو التخيير كما انه داخل فيما لا حجة فيه بناء على سقوط النصين عن الحجية واما الشبهة الموضوعية فلا مساس لها بالمسائل الأصولية بل فقهية فلا وجه لبيان حكمها في الأصول الا استطراداً فلا تغفل (انتهى).
(أقول)

كان حق المقام أن ينعقد للبراءة أربع مسائل لا ثمان ولا واحدة (مسألة) للشبهة التحريمية الحكمية (ومسألة) للشبهة التحريمية الموضوعية (ومسألة) للشبهة الوجوبية الحكمية (ومسألة) للشبهة الوجوبية الموضوعية فإن كلاً من التحريمية الموضوعية والوجوبية الموضوعية وإن كان مما لا مساس له بالمسائل الأصولية لعدم استنباط حكم شرعي كلي به بل من القواعد الفقهية التي يستنبط بها حكم شرعي جزئي ولذا صح إعطائهما بيد العمالي كلي يعمل بها في مواردتها فيبني على طهارة ثوبه مثلاً إذا شك في طهارته ونجاسته ولم تكن له حالة سابقة معلومة أو علىبقاء وضوئه مثلاً إذا تيقن به وشك في الحدث وانتقاده به وهكذا ولكن لا بأس بذكره في الأصول استطراداً بعد اشتداد الحاجة إليه ومزيد الاهتمام به (واما إفراز التحريمية) الحكمية عن الوجوبية الحكمية فلا اختصاص الأولى بمخالفة معظم

الأخباريين حيث ذهبوا فيها إلى الاحتياط على خلاف ما ذهب إليه الأصوليون من إجراء البراءة فيها (هذا كله) من غير حاجة إلى التعرض لمنشأ الشك في الشبهة الحكمية من فقدان النص أو إجماله أو تعارضه سيمما الأخير منها فإن المتعارضين على ما ستعرف مما لا نقول فيهما بمقتضي القاعدة الأولية من التساقط كي يجوز الرجوع في موردهما إلى الأصل العملي بل لا بد فيهما من العمل بأحدهما لا محالة إما تخيراً أو تعيناً بدليل الإجماع والأخبار العلاجية كما ستأتي (ولوبني) على التعرض لمنشأ الشك في الشبهة الحكمية فالتعرض لأقسام إجمال النص من إجمال الحكم أو المتعلق أو الموضوع كان أولى من التعرض لتعارض النص وكانت الشبهات حينئذ تبلغ اثنتي عشر قسماً مع فقد النص وتعارض النصين والشبهة الموضوعية في كل من التحريرمية والوجوبية .

(وبالجملة إن) الحق في تعريف الشبهات البدوية الجارية فيها البراءة ان يقال هكذا إن التكليف المشكوك (إن كان حرمة) فالشبهة تحريرمية (وان كان وجوباً) فالشبهة وجوبية ثم إن منشأ الشك (إن كان) فقدان النص أو إجمال النص (إما من حيث الحكم) كما إذا ورد نهي مردود بين الحرمة والكرامة (أو من حيث موضوع الحكم) كما إذا ورد نهي عن الغناء ولم يعلم مفهومه وتردد بين الصوت مع الترجيح والطرب أو مطلق الصوت مع الترجيح ولو بلا طرب (أو من حيث موضوع الحكم) كما إذا ورد نهي عن إكرام الفاسق ولم يعرف مفهوم الفاسق وانه هل هو مرتكب الكبيرة فقط أو هو والمصر على الصغيرة (فالشبهة حكمية) (وان كان) منشأ الشك هو اشتباه حال الموضوع كما إذا شك في حرمة مائع خارجي للشك في كونه حمراً أو في حرمة كل النبيذ للشك في كونه مسکراً مع العلم بحرمة المسکر وبمفهومه جمیعاً (فالشبهة موضوعية) (ومن هنا يعرف) انه ليس ملاك الشبهة الموضوعية هو كون الحكم المشكوك فيه جزئياً خاصاً بل قد يكون كلياً عاماً ومع ذلك تكون الشبهة موضوعية كما انه قد يكون

الحكم المشكوك فيه جزئيا ولا تكون الشبهة موضوعية كالشك في حرمة الفقاع
الخارجي للشك في حرمة أصل الفقاع شرعا فتدبر جيدا.

(قوله فيما لم يثبت بينهما ترجيح بناء على التوقف في مسألة تعارض النصين فيما لم يكن ترجيح في البين واما بناء على التخيير كما هو المشهور فلا مجال لأصالة البراءة... إلخ)

لا وجه لتقييد التعارض بما لم يثبت بين المتعارضين ترجح (إذ بناء) على التوقف أي التساقط والرجوع إلى الأصول العملية تصل النوبة إلى البراءة مطلقا سواء كان المتعارضان متكافئين أو متفاضلين (كما أن) بناء على عدم التساقط والأخذ باخبار التخيير أو الترجح لا تكاد تصل النوبة إلى البراءة مطلقا أيضا سواء كان المتعارضان متكاففين أو متفاضلين (وتوضيحة) ان مقتضي القاعدة الأولية في المتعارضين سواء كانوا متكافئين أو متفاضلين بناء على الطريقة هو التساقط والرجوع إلى الأصل العملي ولكن لا يكاد يصار إلى ذلك بل لا بد من العمل فيهما بأحد المتعارضين لا محالة وذلك لدليل الإجماع والاخبار العلاجية كما صرخ به الشيخ أعلى الله مقامه وأشار إليه آنفا والمشهور في المتكافئين هو التخيير وفي المتفاضلين هو الترجح وان كان الحق كما سترى هو التخيير في كليهما جميما (وعلى كل حال) قد اتضح لك من هذا كله ان الحق كان ان يقول المصنف أو تعارضه بناء على التوقف في مسألة تعارض النصين أي بناء على الأخذ بالقاعدة الأولية من التساقط واما بناء على التخيير أو الترجح فلا مجال لأصل البراءة أصلا (كما ان من هذا كله) قد اتضح لك أيضا ان الحق كان ان لا يؤشر الشيخ هنا إلى تعارض النصين أبدا بعد تسالم الجميع على رفع اليد عن مقتضي القاعدة الأولية من التساقط وعلى عدم الرجوع إلى الأصل العملي أصلا وانه يجب العمل بأحد المتعارضين لا محالة إما تعينا أو تخيرا فتأمل جيدا.

في الآيات التي استدل بها لأصالة البراءة
وذكر آية التعذيب
(قوله وقد استدل على ذلك بالأدلة الأربع أma الكتاب فبآيات أظهرها قوله تعالى وما
كنا معدبين حتى نبعث رسولًا... إلخ)

هي في سورة الأسرى (وقد أفاد الشيخ) أعلى الله مقامه في تقرير التمسك بها (ما
حاصله) ان بعث الرسول (إما كنایة) عن بيان التكليف ووضوحي وإنجلائه للمكلف ولو
كان بالعقل وإنما كنی عنه ببعث الرسول بلحاظ كون البيان بسببه غالباً كما يكنى عن
دخول الوقت بأذان المؤذن في مثل قولك لا أبرح من هذا المكان حتى يؤذن المؤذن
بحلاظ كون معرفته في الأغلب بأذان المؤذن (وإما عبارة) عن البيان النقلي الذي يأتي
به الرسول ونخصص عموم الآية بغير المستقلات العقلية فإن ما استقل به العقل يستحق
العذاب عليه ولو لم يبعث الرسول ولم يبين أو يتلزم في المستقلات العقلية بعدم
استحقاق العذاب حتى يبعث الرسول ويبيّن نظراً إلى وجوب تأكيد حكم العقل بالنقل
فتبقى عموم الآية محفوظاً سالماً على حاله وعلى أي تقدير تدل الآية الشريفة على نفي
العذاب قبل البيان.

(قوله وفيه أن نفى التعذيب قبل إتمام الحجة ببعث الرسول لعله كان منه تعالى على
عباده مع استحقاقهم لذلك.. إلخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في رد المتمسك بالآلية الشريفة للبراءة (ما لفظه) وفيه أن
ظاهره الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعد البعث فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في
الأمم السابقة (انتهى) (ومحصله) ان الله تعالى قد أخبر انه لم يعذب الأمم السابقة
بالعذاب الدنيوي، ما لم يبعث فيهم رسولًا وليس فيها دلالة على انه

تعالى لم يفعل ذلك لعدم استحقاقهم له كي يكون دليلا على البراءة وعلى نفي العقاب مطلقاً أي الدنيوي والأخروي جميماً قبل البيان بل لعله لم يفعل ذلك منه تعالى عليهم ولا يمن على غيرهم ودعوى أن نفي التعذيب كان لعدم الاستحقاق بلا كلام لوضوح استقلال العقل بذلك هي عدول عن التمسك بالآية الشرفية إلى غيرها ونحن لا ننكر استقلال العقل به وهو دليل مستقل كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى فانتظر. قوله ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعالية لما صح الاستدلال بها إلا جدلاً... إلخ

(وتوسيع المقام) ان الآية الشرفية قد استدل بها الأخباريون لنفي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بدعوى ان ما حكم به العقل قبل بعث الرسول مثل وجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم ونحو ذلك لو كان الشرع يحكم به أيضاً لكان عذاب قبل بعث الرسول فحيث لا عذاب قبل البعث فلا حكم للشرع قبله فيثبت التفكير بين حكم العقل وحكم الشرع في الخارج (وقد رد الأصوليون) على الاستدلال المذكور بان الآية ليست لنفي استحقاق العذاب قبل البعث كي يستكشف به عدم حكم الشرع قبله بل لنفي فعلية التعذيب وهو أعم من نفي الاستحقاق ولعلهم كانوا مستحقين له فلم يعذبهم تعالى منه عليهم فإذا كانوا مستحقين له كفى بذلك في ثبوت حكم الشرع على طبق ما حكم به العقل من قبل بعث الرسول فلا يثبت التفكير (وقد جمع) بعض الأصحاب بين التمسك بالآية للبراءة وبين الرد على الاستدلال المذكور فأورد عليه بالتناقض فإن التمسك بها للبراءة مما يبني على نفي الاستحقاق والرد على الاستدلال المذكور مما يبني على نفي الفعلية فان كانت الآية لنفي الاستحقاق صح التمسك بها للبراءة ولم يصح الرد على الاستدلال المذكور وان كانت لنفي الفعلية صح الرد على الاستدلال المذكور ولم يصح التمسك بها للبراءة (والشيخ) أعلى الله مقامه مع انه من لا يرى التمسك بها للبراءة كما عرفت

قد حاول دفع التناقض بين التمسك بها للبراءة وبين الرد على الاستدلال المذكور بأن الآية لنفي الفعلية وبه يتم الرد على الاستدلال المذكور ونفي الفعلية مما يكفي للتمسك بها للبراءة نظراً إلى أن خصمنا في هذا المقام وهو الاخباري القائل بوجوب الاحتياط في الشبهات التحريرمية الحكمية ممن يدعى أن فيها الهلاك الفعلى بمقتضي روايات الاحتياط كرواية التثليث وغيرها مما سيأتي تفصيله ويعرف بأنه إذا انتفت الفعلية بالآية فلا مقتضى للاستحقاق أصلاً (وعليه) فإذا انتفت الفعلية بالآية واعترف الخصم بعد نفي الفعلية بعدم المقتضي للاستحقاق حصل الالئام بين الرد على الاستدلال المذكور وبين التمسك بها للبراءة من دون تناقض بينهما أبداً (فالمحصن) ممن يناقش في دفع التناقض المذكور وتصحیح التمسك بها للبراءة بمجرد نفي الفعلية (ووجه المناقشة) انه لو سلم اعتراف الخصم بأنه مهما انتفت الفعلية فلا استحقاق لم يصح الاستدلال بها للبراءة إلا جدلاً وإلزاماً للخصم لا إقناعاً على نحو صح أن يقنع به المستدل بنفسه بعد وضوح عدم الملزمه واقعاً بين نفي الفعلية وعدم الاستحقاق لجواز نفي الفعلية وثبتوت الاستحقاق عقلاً كما لا يخفى

(قوله مع وضوح منعه ضرورة ان ما شک في وجوبه أو حرمته ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه وليس حال الوعيد بالعذاب فيه الا كالوعيد به فيه فافهم... إلخ) أي مع وضوح منع اعتراف الخصم بالملزمه بين الاستحقاق والفعلية فان مشتبه الحرام الذي يحتاط فيها ليس عنده بأعظم من المحرم القطعي إذ المحرم القطعي لا ملزمه فيه بين الاستحقاق والفعلية لإمكان المغفرة وشمول الرحمة فكيف بمشتبه الحرمة (وفيه) ان الشيخ أعلى الله مقامه لم يدع اعتراف الخصم بالملزمه بين الاستحقاق والفعلية كي يحاب عنه بهذا الجواب بل ادعى اعتراف الخصم بالملزمه بين نفي الفعلية ونفي الاستحقاق وهي وإن لم تكن صحيحة في حد ذاتها لما عرفت من عدم الملزمه بين نفيهما لجواز نفي الفعلية وثبتوت الاستحقاق واقعاً ولكنه غير

الملازمة بين وجود الاستحقاق والفعالية ولعله إليه أشار أخيراً بقوله فافهم (فافهم جيداً)

في الاستدلال بآية الإيتاء
(ثم إن في المقام) آيات أخرى قد استدل بها للبراءة.
(منها) قوله تعالى في سورة الطلاق:

لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَّجِعُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا (قال الشيخ) قيل دلالتها
واضحة (انتهى).
(أقول)

وفي الاستدلال بها ما لا يخفى فإن المراد من الموصول (إما هو المال) بقرينة قوله تعالى قبل ذلك لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فالمعنى هكذا أي لا يكلف الله نفسها إلا ما لا آتاهها أي أعطاها وهذا المعنى هو أجنبى عن البراءة كما لا يخفى.

(وإما هو الفعل) بقرينة وقوع التكليف عليه أي لا يكلف الله نفسها إلا فعلاً آتاهها أي أقدرها عليه ومحكمها منه وهو الذي يظهر من الطبرسي أعلى الله مقامه حيث قال وفي هذا دلالة على أنه سبحانه لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه وما لا يطيقه (وقال الشيخ)
وهذا المعنى أظهر وأشمل لأن الإنفاق من الميسور داخل فيما آتاه الله.
(أقول)

اما كونه أشمل فنعم وأما كونه أظهر فلا بل الأول أظهر بقرينة ما قبله (وعلى كل حال)
هو أجنبى أيضاً عن البراءة بلا كلام.

(وإما هو التكليف) بمناسبة قوله تعالى لا يكلف الله أي لا يكلف الله نفسها

الا تكليفاً آتاهما أي أعلمها وهذا هو الذي يناسب البراءة ولكنها مما ينافي المورد وهو الإنفاق مما آتاه الله فلا يتم الاستدلال به (قال الشيخ) نعم لو أريد من الموصول نفس الحكم والتکلیف كان إيتاؤه عبارة عن الإعلام به لكن إرادته بالخصوص تنافي مورد الآية وإرادة الأعم منه ومن المورد يستلزم استعمال الموصول في معنيين إذ لا جامع بين تعلق التکلیف بنفس الحكم وبال فعل المحکوم عليه فافهم (انتهى).
(أقول)

ولعل قوله فافهم إشارة إلى ان الموصول إذا أبقيناه على عمومه الحقيقي ولم يكن المراد منه خصوص المال أو الفعل أو التکلیف يشمل كلا من هذه الأمور الثلاثة جميعا من دون استعمال له في معنيين أو معانٍ غایته انه إيتاء كل شيء بحسبه فإيتاء المال بإعطاؤه وإيتاء الفعل بالإقدار عليه وإيتاء التکلیف بإعلامه.

في الاستدلال بأية الإضلال
(ومنها) قوله تعالى في سورة التوبه:

(وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقوون) (قال الشيخ) أعلى الله مقامه أي ما يحتبون به من الأفعال والتروك (قال) وظاهرها انه تعالى لا يخذلهم بعد هدايتهم إلى الإسلام الا بعد ما يبين لهم (ثم قال) وعن الكافي وتفسير العياشي وكتاب التوحيد حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه (انتهى) (وقال الطبرسي) في نزولها (ما لفظه) قيل مات قوم من المسلمين على الإسلام قبل أن ينزل الفرائض فقال المسلمون يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا قبل الفرائض ما منزلتهم فنزل وما كان الله ليضل قوما الآية عن الحسن وقال في معناها أي وما كان الله ليحكم بضلاله قوم بعد ما حكم بهدايتهم حتى يبين لهم ما يتقوون من الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية فلا يتقوون فعند ذلك يحكم بضلالتهم

(ثم قال) وقيل وما كان الله ليغذب قوماً فيفضلهم عن الثواب والكرامة وطريق الجنة بعد إذ هديهم ودعاهم إلى الإيمان حتى يبين لهم ما يستحقون به الثواب والعقاب من الطاعة والمعصية (ثم قال) وقيل لما نسخ بعض الشرائع وقد غاب أنس وهو يعملون بالأمر الأول إذ لم يعلموا بالأمر الثاني مثل تحويل القبلة وغير ذلك وقد مات الأولون على الحكم الأول سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأنزل الله الآية وبين انه لا يغذب هؤلاء على التوجه إلى القبلة الأولى حتى يسمعوا بالنسخ ولا يعملوا بالنسخ فحينئذ يغذبهم عن الكل (انتهى).

(أقول)

سواء كان الإضلال بمعنى الخدلان أو بمعنى الحكم بالضلالة أو بمعنى التعذيب قد دلت الآية الشريفة على نفيه قبل البيان من غير اختصاص بقوم دون قوم فتكون هي دليلاً قاطعاً على البراءة ولو في خصوص الشبهات الحكمية التي من شأنه تعالى البيان فيها (ومن هنا يظهر) ضعف ما أورده الشيخ على الاستدلال بها (بقوله) وفيه ما تقدم في الآية السابقة (انتهى) فإن الآية السابقة قد أخبر فيها سبحانه وتعالى بنفي تعذيب الأمم السالفة ما لم يبعث فيهم رسولاً وليس فيها دلالة على أنه يعامل الجميع بهذه المعاملة ولعلها كانت مختصة بهم بخلاف هذه الآية فإنها تدل على نفي الإضلال قبل البيان مطلقاً من غير اختصاص بقوم دون قوم وإن كان سبب النزول أناساً مخصوصين.

(نعم ليس فيها) دلالة على أن نفي الإضلال قبل البيان هل هو لنفي الاستحقاق أو للتفضيل ولكن لا يضر ذلك بالمقصود بلا كلام فإن مجرد نفي الإضلال قبل البيان مما يكفي للمقام وإن كان للتفضيل ولم يكن لعدم الاستحقاق (للهم) إلا أن يقال إن الآية مما تدل على نفي الإضلال قبل البيان ونحن في الشبهات الحكمية نتحمل البيان واحتفائه علينا فإذا يكون التمسك بها تمسكاً بالدليل في الشبهات المصداقية (ولكن يرد) إن المراد من البيان فيها ليس هو مطلق البيان ولو لم

يصل أصلاً فإن المراد منه لو لم يكن هو البيان الواعظ بنفسه بشهادة ما تقدم في نزولها من أنه لما نسخ بعض الشرائع إلى قوله حتى يسمعوا بالنسخ فلا أقل هو البيان الذي يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه فإذا تفحصنا في الشبهات ولم نظر على بيان من الشرع حتى يئسنا فقد أحرزنا أنه لا بيان في البيان يمكن الوصول إليه أصلاً وقطعنا أنه لا إضلال حينئذ أبداً.

في الاستدلال بآية الهاجك
(ومنها) قوله تعالى في سورة الأنفال:

(ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته) (وأول الآية هكذا):
(إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفهم في الميعاد ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته) (قال في الفضول) في تقرير الاستدلال بها (ما لفظه) فإن قضية تحصيص الهاجك والحياة بصورة وجود البينة نفيهما عند انتفائهما وقضية ذلك نفي الوجوب والحرمة وأخويهما حينئذ على إشكال في دلالته على نفي الكراهة (انتهى).
(وقال الشيخ) بعد ذكر الآية (ما لفظه) وفي دلالتها تأمل ظاهر (انتهى).
(أقول)

ولعل وجه التأمل أن المراد من الهاجك في الآية ليس هو العذاب كي تكون من أدلة البراءة كما زعم الفضول بل هو الموت أي ليموت من مات عن بيته ويعيش من عاش عن بيته فتكون الآية أجنبية عن المقام جداً.

(قال الطبرسي) أعلى الله مقامه في تفسير الآية (ما ملخصه) ثم بين سبحانه

وتعالى نصرته لل المسلمين ببدر فقال سبحانه (إذ أنتم) أيها المسلمين (بالعدوة الدنيا) أي بشفیر الوادي الأقرب إلى المدينة (وهم) يعني المشرکین (بالعدوة القصوى) أي بالشفير الأقصى من المدينة (والرکب) يعني أبا سفيان وأصحابه (وهم) العیر (أسفل منكم) أي في موضع أسفل منكم إلى ساحل البحر (ولو تواعدتم لاختلتفتم في المیعاد) أي لو تواعدتم أيها المسلمين للاجتماع في الموضع الذي اجتمعتم فيه لاختلافتم بما يعرض من العوائق والقواطع (ولكن ليقضی الله أمرا كان مفعولا) أي ولكن قدر الله إلتقاءكم وجمع بينكم وبينهم على غير ميعاد منكم ليقضی الله أمرا كان كائنا لا محالة وهو إعزاز الدين وأهله وإذلال الشرك وأهله (ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة) أي فعل ذلك ليموت من مات منهم بعد قيام الحجة عليه (قال) وقيل إن البينة ما وعد الله من النصر للمؤمنين على الكافرين صار ذلك حجة على الناس في صدق النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم فيما أتاهم به من عند الله (انتهى).

في الاستدلال بأية المحرمات

(ومنها) قوله تعالى في سورة الأنعام مخاطبا نبيه صلی الله عليه وآلہ وسلم إياه طريق الرد على اليهود حيث حرموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه على ما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس) (الآية) فأبطل تشريعهم بعدم وجдан ما حرموا في جملة المحرمات التي أوحى الله إليه.

(أقول)

وفي الاستدلال بها ما لا يخفى فإن عدم وجدان النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم فيما

أوحى الله إليه محرما غير ما ذكر من الميتة وأختيها دليل قطعي على عدم الوجود واقعا وهو خارج عما نحن بصدده من أن الأصل عند الشك مع احتمال الوجود ثوتا هو البناء على العدم ما لم يقم عليه دليل إثباتا.

(نعم عدوله) تعالى عن التعبير بعدم الوجود إلى عدم الوجdan مما لا يخلو عن إشعار بالمطلب ولكنها ليس بحد الدلالة عليه كما أفاد الشيخ أيضا (قال) لكن الإنصاف إن غاية الأمر أن يكون في العدول عن التعبير من عدم الوجود إلى عدم الوجدان إشارة إلى المطلب وأما الدلالة فلا (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

في الاستدلال بأية التفصيل

(ومنها) قوله تعالى في سورة الأنعام أيضا.

(وما لكم لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم)
(أقول)

ويظهر الجواب عن الاستدلال بها مما تقدم في الآية السابقة فإن خلو ما فصل الله لنا من المحرمات عن ذكر ما سواه هو دليل قطعي على حلية ما سواه واقعا لا على حلية ظاهرا مع احتمال حرمتها واقعا كما هو المطلوب.

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد أورد إيرادا عاما على الاستدلال بهذه الآيات الشريفة كلها بل وعلى بعض الأخبار الآتية أيضا لا بأس بالإشارة إليه (قال) في ذيل الآية الرابعة وهي قوله تعالى ليهلك من هلك عن بيته... إلخ (ما لفظه) ويرد على الكل ان غاية مدلولها عدم المؤاخذة على مخالفته النهي المجهول عند المكلف لو فرض وجوده واقعا فلا ينافي ورود الدليل العام على وجوب اجتناب ما يحتمل التحريم ومعلوم ان القائل بالاحتياط ووجوب الاجتناب لا يقول

به الا عن دليل علمي وهذه الآيات بعد تسليم دلالتها غير معارضة لذلك الدليل بل هي من قبيل الأصل بالنسبة إليه كما لا يخفى (انتهى) ويعني بقوله من قبيل الأصل بالنسبة إليه ان دليل الاحتياط حاكم أو وارد على الآيات لانتفاء موضوعها به فإن موضوعها الالبيان وهو ينتفي بمحض البيان على وجوب الاحتياط كحكومة الدليل الاجتهادي أو وروده على الأصل العملي عينا نظرا إلى انتفاء موضوعه به وهو الشك (وقال) أيضا في ذيل الآية الأخيرة (ما لفظه) والإنصاف ما ذكرناه من ان الآيات المذكورة لا تنہض على إبطال القول بوجوب الاحتياط لأن غاية مدلول الدال منها هو عدم التكليف فيما لم يعلم خصوصا أو عموما بالعقل أو النقل وهذا مما لا نزاع فيه لأحد وإنما أوجب الاحتياط من أوجبه بزعم قيام الدليل العقلي أو النقلي على وجوبه فاللازم على منكره رد ذلك الدليل أو معارضته بما يدل على الرخصة وعدم وجوب الاحتياط فيما لا نص فيه وإنما الآيات المذكورة فهي كبعض الاخبار الآتية لا تنہض لذلك ضرورة انه إذا فرض انه ورد بطريق معتبر في نفسه انه يجب الاحتياط في كل ما يحتمل أن يكون قد حكم الشارع فيه بالحرمة لم يعارضه شيء من الآيات المذكورة (انتهى).
(أقول)

نعم إن الآيات المذكورة على تقدير دلالتها كلا أو بعضا هي كبعض الاخبار الآتية بل كلها إلا مرسلة الفقيه (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) مما لا تعارض دليل الاحتياط لو تم فإنه لو لم يكن حاكما أو واردا عليهما فهو لا محالة أخص منهما بمعنى اختصاصه بالشبهة التحريرمية الحكمية دون الآيات وبعض الروايات فيشملان عموم الشبهات (وعليه) فاللازم على مدعى البراءة رد ذلك الدليل أو معارضته بما دل على الرخصة كالمرسلة (ولكن) مجرد رده مما لا يكفي فإذا بعد رد ذلك الدليل ودفع المانع نحتاج قطعا إلى أدلة تستند إليها في الحكم بالبراءة مطلقا فنحو

الآن بقصد تلك الأدلة فنقرها واحدا بعد واحد ثم نجيب بعدها عن دليل الاحتياط كما هو حقه.

(وبالجملة إن) الآيات المذكورة وهكذا الأخبار الآتية لو تمت دلالتها على البراءة فهي سالمة من ناحية هذا الإشكال العام الذي أورده الشيخ أعلى الله مقامه فإنه مما لا يضر بهما قطعا غير أنك قد عرفت عدم دلالة الآيات على البراءة سوى الآية الثالثة وهي قوله تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقوون) كما انك ستعرف عدم دلالة بعض الاخبار الآتية أيضا وان دل بعضها الآخر عليها بل وأكثرها ك الحديث الرفع و الحديث الحجب و الحديث السعة و نحوها وهو ما يكفي للمدعى كما لا يخفى.

في الروايات التي استدل بها لأصالة البراءة وذكر حديث الرفع (قوله واما السنة فروايات منها حديث الرفع حيث عدما لا يعلمون من التسعة المرفوعة فيه ... إلخ)

(قال) المحقق القمي في أثناء ذكر ما دل من السنة على البراءة (ما هذا لفظه) وما رواه الصدوق في التوحيد في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكروها عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوها بشفة (قال) ورواه في أوائل الفقيه أيضا (انتهى) (وزاد الشيخ أعلى الله مقامه) روایته في الحصال (قال) واما السنة فيذكر منها في المقام اخبار كثيرة منها المروي عن النبي صلى الله عليه و

وسلم بسند صحيح في الخصال كما عن التوحيد رفع عن أمتي تسعة أشياء الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه (قال) الخبر ولم يذكر تماماً غير أنه (قال) أخيراً إن النبوي المذكور مشتمل على ذكر الطيرة والحسد والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطبق الإنسان بشفة.
(أقول)

ووُجِدَتْ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِي الْوَافِيِّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ وَالْكُفَّرِ فِي بَابِ مَا لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَقَلَهُ عَنِ الْفَقِيهِ (وَلِفَظِهِ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ عَنِ امْتِي تَسْعَةَ أَشْيَاءَ السَّهْوِ وَالْخَطْأِ وَالنُّسْيَانِ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يَطِيقُونَ وَالطِّيرَةَ وَالْحَسَدَ وَالتَّفْكِيرَ فِي الْوَسُوْسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةٍ (وَنَقْلُهُ) أَيْضًا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْكَافِيِّ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَدِيِّ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ عَنِ امْتِي تَسْعَةَ خَصَالِ الْخَطْأِ وَالنُّسْيَانِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يَطِيقُونَ وَمَا اضْطَرَرُوا إِلَيْهِ وَمَا أَسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ وَالطِّيرَةَ وَالْوَسُوْسَةِ فِي التَّفْكِيرِ فِي الْخَلْقِ وَالْحَسَدِ مَا لَمْ يَظْهُرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدِ.

(قوله فالإلزام المجهول مما لا يعلمون فهو مرفوع فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً فلا مؤاخذة عليه قطعاً... إلخ)

(قال الشيخ) في تقرير الاستدلال بالحديث الشريف (ما لفظه) فإن حرمة شرب التتن مثلاً مما لا يعلمون فهي مرفوعة عنهم ومعنى رفعها كرفع الخطأ والنسيان رفع آثارها أو خصوص المؤاخذة... إلخ وهو إشارة إلى الخلاف الآتي من أن المرفوع هل هو خصوص المؤاخذة أو الأثر الظاهر في كل من الأمور التسعة أو جميع الآثار على ما سترى شرحه (وحاصل تقرير المصنف) أن الإلزام المجهول سواء كان في الشبهة الحكمية كحرمة شرب التتن أو الموضوعية كحرمة المائع الخارجي المشكوك كونه خمراً مما لا يعلمون فهو مرفوع أي ظاهراً وهو

المقصود من قوله فعلا بقرينة قوله وان كان ثابتا واقعا... إلخ (ولعل) الفرق بين التقريبين ان المعرف في نظر الشيخ هو المؤاخذة أو الأثر الظاهر أو جميع الآثار فيقدر أحد هذه الأمور في الحديث الشريف لا محالة وفي نظر المصنف نفس الحكم المجهول يكون مرفوعا ولو ظاهرا لا واقعا برفع تحزه بلا حاجة إلى التقدير أصلا. (ثم) إن الموصول في قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم وما لا يعلمون فيه احتمالات ثلاثة.

(الأول) أن يكون المراد منه بقرينة الأخوات وساير الفقرات خصوص فعل المكلف الغير المعلوم كال فعل الذي لا يعلم انه شرب الخمر (وعلى هذا الاحتمال) يختص الحديث الشريف بالشبهات الموضوعية فقط ولا يكاد نتفع به في الشبهات الحكمية أصلا.

(الثاني) أن يكون المراد منه خصوص الحكم المجهول سواء كان في الشبهات الحكمية أو الموضوعية وهو الظاهر من المصنف سيما بقرينة ما سيأتي منه من قوله ثم لا يخفى عدم الحاجة إلى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار الشرعية فيما لا يعلمون فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقا كان في الشبهة الحكمية أو الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعا وإن كان في غيره لا بد من تقدير الآثار أو المحاجز في إسناد الرفع إليه... إلخ (وعلى هذا الاحتمال) يشمل الحديث كلا من الشبهات الحكمية والموضوعية جميا من غير اختصاص بالموضوعية فقط.

(الثالث) ان يكون المراد من الموصول ما يعم الحكم والفعل جميا وهو الظاهر من الشيخ سيما بقرينة ما سيأتي من تصریحه بأن تقدیر المؤاخذة في الرواية لا يلائم عموم الموصول للموضوع والحكم... إلخ (وعلى هذا الاحتمال) يشمل الحديث أيضا كلا من الشبهات الحكمية والموضوعية جميا بل يشمل الشبهات الموضوعية من جهتين من جهة الحكم الغير المعلوم فيها ومن جهة الفعل الغير المعلوم

فيها (والظاهر) انه لا وجہ للاحتمال الثاني فان الموصول فيما لا يعلمون (إما ظاهر) في الفعل بقرينة الأخوات وهي ما استکرھوا عليه وما لا يطیقون وما اضطروا إلیه بل الخطأ والنسیان والحسد والطیرة والتفكير في الوسوسۃ في الخلق فإن کل هذه أفعال للمکلف (أو ظاهر) في العموم الشامل للحكم والفعل جمیعاً بمقتضیي وضعه للعموم لغة فيدور الأمر بين هذین الاحتمالین أي الأول والثالث (وقد أورد الشيخ) أعلى الله مقامه على الاحتمال الثالث بایرادین (قال) بعد ذکر الحديث الشریف والاستدلال به (ما لفظه) ويمكن ان یورد عليه بان الظاهر من الموصول فيما لا يعلمون بقرينة أخواتها هو الموضوع أعني فعل المکلف الغیر المعلوم كال فعل الذي لا یعلم انه شرب الخمر أو شرب الخل وغير ذلك من الشبهات الموضوعية فلا یشمل الحكم الغیر المعلوم مع ان تقدير المؤاخذة في الروایة لا یلائم عموم الموصول للموضوع والحكم لأن المقدر المؤاخذة على نفس هذه المذکورات ولا معنی للمؤاخذة على نفس الحرمة المجهولة (انتهی) ويعنى بذلك ان المؤاخذة انما تكون على الفعل المحرم لا على نفس الحرمة. (أقول)

والظاهر أن الاحتمال الثالث هو المتعین من بين الاحتمالات إذ لا وجہ لرفع اليد عن العموم الثابت للموصول بمقتضیي الوضع اللغوي بمجرد کون المراد من الأخوات خصوص الفعل بعد حواز إبقاء الموصول فيما لا يعلمون على عمومه الوضعي واستعماله فيما هو معناه الحقيقي (ودعوى) ان تقدير المؤاخذة في الروایة مما لا یلائم عموم الموصول نظرا إلى انه لا معنی للمؤاخذة على نفس الحكم (مما لا وجہ له) فإن التقدير بالنسبة إلى الحكم غير محتاج إليه إذ الحكم بنفسه قابل للرفع ولو بمعنی رفع تنجزه وهو المرتبة الأخيرة منه فترتفع المؤاخذة بتبعه بل بالنسبة إلى ما سوى الحكم أيضا غير محتاج إليه غایته أن إسناد الرفع إليه يكون مجازا بلحاظ المؤاخذة من قبیل إسناد السؤال إلى القرینة مجازا بلحاظ الأهل.

(نعم) يلزم حينئذ أن يكون إسناد الرفع إلى بعض افراد الموصول حقيقة وبالنسبة إلى بعضها الآخر مجازيا وهو سهل يسير (هذا) مضافا إلى جواز تقدير المؤاخذة بالنسبة إلى الجميع حتى الحكم فإن المؤاخذة على كل شيء بحسبه فالمؤاخذة على الفعل هو على ارتكابه وعلى الحكم بترك امثاله ولعل هذا أظهر من الأول وأقوى.
قوله لا يقال ليست المؤاخذة من الآثار الشرعية كي ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهرا فلا دلالة على ارتفاعها... إلخ)

هذا الإشكال مع جوابه مأخذوان عن كلام للشيخ في المقام فإنه أفاد أولا (ما ملخصه) انه لو بنينا على عموم رفع الآثار فالمراد بالآثار المرفوعة بحديث الرفع هي الآثار المجموعلة التي وضعها الشارع لأنها هي القابلة لارتفاع برفعه (ثم أشكل) على نفسه بما حاصله انه على ما ذكر يخرج أثر التكليف فيما لا يعلمون بناء على عموم الموصول وشموله للحكم والفعل جميعا عن مورد الرواية فإن المؤاخذة ليست من الآثار المجموعلة الشرعية (ثم أجاب عنه) بما ملخصه ان أثر التكليف المجهول هو إيجاب الاحتياط لحفظ الواقعيات وهو أمر مجعل وسبب لاستحقاق المؤاخذة على التكليف المجهول وهو أمر غير مجعل (قال) فالمرتفع أولا وبالذات أمر مجعل يترتب عليه ارتفاع أمر غير مجعل (انتهى) (ومن هنا يعرف) أن مراد المصنف من قوله فإنه يقال إنها وإن لم تكن بنفسها أثرا شرعا الا انه مما يترب عليه بت وسيط ما هو أثره وباقتضائه من إيجاب الاحتياط شرعا فالدليل على رفعه دليل على عدم إيجابه المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته... إلخ (هو هكذا) ان المؤاخذة وإن لم تكن بنفسها أثرا شرعا قابلا للرفع ولكنها مما يترب على التكليف المجهول بسبب ما هو أثره الشرعي القابل للرفع وهو إيجاب الاحتياط فإذا دل حديث الرفع على رفع التكليف المجهول فقد دل على عدم إيجاب الاحتياط المستتبع لعدم استحقاق المؤاخذة عليه.
(وبالجملة) إن للتکلیف المجهول أثرين متربین علیه بنفسه أحدهما شرعی

وهو إيجاب الاحتياط والآخر عقلي وهو استحقاق العقاب على مخالفته غايتها ان الشرعي سبب لترتيب العقلي .
(أقول)

إن المؤاخذة وإن لم تكن هي أثرا مجموعا شرعا ولكن أمرها بيد الشارع وهي تحت قدرته وسلطته فيمكنه رفعها بمعنى أن لا يؤخذ على التكليف المجهول .
(نعم) إذا كان المراد من المؤاخذة استحقاقها كما يظهر من القول المتقدم للمصنف المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته فهو أثر لا يقبل الرفع شرعا الا برفع منشأه وهو إيجاب الاحتياط المرتفع برفع التكليف المجهول إلا ان المصنف ممن لا يحتاج إلى هذا الجواب أصلا بعد ما التزم ان المراد من الموصول فيما لا يعلمون هو الإلزام المجهول وهو بنفسه مرفوع من غير حاجة إلى تقدير المؤاخذة أبدا (اللهem) إلا ان يقال إنه يحتاج إلى هذا الجواب لسائر الفقرات مما يحتاج إلى تقدير المؤاخذة ونحوها جدا فتأمل جيدا .

(قوله لا يقال لا يكاد يكون إيجابه مستتبعا لاستحقاقها على مخالفة التكليف المجهول بل على مخالفة نفسه كما هو قضية إيجاب غيره ... إلخ)
(حاصل الإشكال) ان إيجاب الاحتياط وإن كان أثرا شرعيا للتکليف المجهول وهو قابل للرفع ولكنه ليس سببا لاستحقاق العقاب على مخالفة التکليف المجهول بل على مخالفة نفسه كما هو مقتضي سائر الأوامر الصادرة من المولى (وحاصل الجواب) ان إيجاب الاحتياط لو كان نفسيا لكان موجبا لاستحقاق العقاب على مخالفة نفسه ولكن طريقي قد شرع لأجل حفظ الواقعيات في المشتبهات فيوجب استحقاق العقاب على الواقع المجهول في المشتبهات كما هو الحال في غيره من الإيجاب والتحرير الطريقيين كما في موارد الأمارات بناء على الطريقة وجعل الأحكام الظاهرة فإن الإيجاب والتحرير الطريقيين المجموعين في موارد الأمارات منجزان للواقع عند الإصابة بوجban استحقاق العقاب على مخالفته لا مخالفة

نفسهما فكما صح أن يحتاج بهما عند الإصابة على مخالفه الواقع بنفسه فكذلك صح أن يحتاج بإيجاب الاحتياط عند الإصابة على عدم مراعاة الواقع بنفسه.
(قوله وقد انقدح بذلك ان رفع التكليف المجهول كان منه على الأمة حيث كان له تعالى وضعه بما هو قضيته من إيجاب الاحتياط فرفعه... إلخ)

(لا إشكال) في ان رفع التكليف المجهول امتناني حيث كان له تعالى وضعه بوضع ما هو مقتضاه من إيجاب الاحتياط الذي هو سبب لاستحقاق العقاب على مخالفه التكليف المجهول ولم يفعل فهو منه تعالى على الأمة (ولكن الكلام) في أن رفع المؤاخذة على سائر الأمور من الخطأ والنسيان وأخواتهما هل هو امتناني أيضا ومن خواص أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يشعر به الحديث الشريف حيث يقول (رفع عن أمتي) المشعر بعدم الرفع عن سائر الأمم (فيه إشكال) نظرا إلى استقلال العقل بطبع المؤاخذة على تلك الأمور فلا منه في رفعها ولا اختصاص للرفع بأمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وقد أجاب الشيخ) أعلى الله مقامه عن الإشكال بما ملخصه ان الذي يهون الأمر في الرواية جريان هذا الإشكال في الكتاب العزيز أيضا لقوله تعالى. (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرنا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) الآية (قال) والذي يحسم أصل الإشكال منع استقلال العقل بطبع المؤاخذة على هذه الأمور بقول مطلق فإن الخطأ والنسيان الصادرين من ترك التحفظ لا يطبع المؤاخذة عليهم وكذا المؤاخذة على ما لا يعلمون مع إمكان الاحتياط وكذا في التكليف الشاق الناشئ عن اختيار المكلف (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(أقول)

(اما منع استقلال العقل) بطبع المؤاخذة على ما لا يعلمون بمجرد إمكان الاحتياط

بلا دليل عليه من الشرع فممنوع أشد المنع فإنه هدم لما سيأتي من استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان الذي هو من أقوى أدلة البراءة بل العقل يستقل بقبح العقاب على ما لا يعلمون ولا يكاد يسقطه عن حكمه به مجرد إمكان الاحتياط أبداً ما لم يقم دليل عليه شرعاً (وعليه) فرفع التكليف المجهول غير امتناني (إلا أن يقال) إن رفعه امتناني من ناحية أخرى وهي كما أشير آنفاً جواز وضع منشأ استحقاق العقاب عليه وهو إيجاب الاحتياط كما أفاد المصنف فحيث أن سبحانه وتعالى لم يضعه فقد من على الأمة وهذا غير دعوى عدم قبح العقاب عقلاً على التكليف المجهول بمجرد إمكان الاحتياط كما لا يخفى.

(واما الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه) (فإن كان) المراد من هذه الأمور ما كان حاصلاً بطبعه فلا إشكال في استقلال العقل أيضاً بقبح المؤاخذة عليها فيكون الرفع غير امتناني (وإن كان) المراد منها ما كان حاصلاً من ترك التحفظ وسوء الاختيار فالعقل حينئذ وإن لم يستقل بقبح المؤاخذة عليها ويكون الرفع امتنانياً ولكن الظاهر عدم رفعها كي يكون امتنانياً إذ لم يعلم أن من وقع في الحرام كالزناء وشرب الخمر ونحوهما خطأً أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً مستنداً إلى ترك التحفظ وسوء الاختيار لا يكون معاقباً شرعاً بل يستحق العقاب بلا كلام فالرفع الامتناني غير واقع والواقع منه غير امتناني.

(ومن هنا يظهر حال ما لا يطيقون) في الحديث الشريف (فإن كان) المراد منه ما لا يقدر عليه فالعقل يستقل بقبح المؤاخذة عليه قطعاً ويكون الرفع غير امتناني (وإن كان) المراد منه ما لا يتحمل عادة إلا بكلفة شديدة وهو الظاهر من الرواية كما صرحت به الشيخ أعلى الله مقامه (قال) والمراد بما لا يطاق في الرواية هو ما لا يتحمل في العادة لا ما لا يقدر عليه كالطيران في الهواء (انتهى) فالعقل لا يستقل بقبح المؤاخذة عليه ويكون الرفع امتنانياً قهراً.

(واما الحسد فإن كان) المراد منه هو محض الصفة الكامنة في النفس ما لم

يظهر أثرها باللسان أو باليد كما يظهر من رواية الكافي على ما تقدم حيث قال في آخرها (والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد) فلا إشكال حينئذ في كونه أمراً غير اختياري يستقل العقل بطبع المؤاخذة عليه فيكون الرفع غير امتناني (وإن كان) المراد منه إظهاره باللسان واليد فالرفع وإن كان امتنانياً ولكن الحسد بهذا المعنى مما لم يرتفع قطعاً بشهادة ما ورد في النهي عنه مثل قوله عليه السلام (اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضاً) (أو ان الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب) (أو ان آفة الدين الحسد والعجب والفرح) إلى غير ذلك مما ذكره في الواقفي في كتاب الإيمان والكفر في باب الحسد فان النهي لا يكاد يتعلق الا بأمر اختياري لا بصفة كامنة نفسانية خارجة عن تحت القدرة والاختيار وهكذا الذي يأكل الإيمان ويكون آفة للدين لا يكون الا فعلاً اختيارياً للمكلف لا صفة كامنة خارجة عن تحت الاختيار والقدرة.

(واما الطيرة فالظاهر انها في الأصل التشاؤم بالطير كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه (قال) لأن أكثر تشاءم العرب كان به خصوصاً الغراب (انتهى) (وعليه) فهي أمر غير اختياري فيكون الرفع غير امتناني (ويؤيده) ما ذكره الشيخ أيضاً من انه روى (ثلاثة لا يسلم منها أحد الطيرة والحسد والظن قيل بما نصنع قال إذا طيرت فامض وإذا حسدت فلا تتبع وإذا ظننت فلا تتحقق) (قال) والمعنى عبارة عن استعمال الحسد (انتهى) ووجه التأييد ان الطيرة والحسد والظن لو كانت هي أموراً اختيارية وكانت هي تحت القدرة والاختيار لم يجز أن لا يسلم منها أحد من الناس وفيهم الأنبياء والمعصومون).

(واما التفكير في الوسوسة في الخلق) أو الوسوسة في التفكير في الخلق على ما في رواية الكافي (فالظاهر) انه أمر غير اختياري أيضاً فالرفع غير امتناني (وقد ذكر) في الواقفي في كتاب الإيمان والكفر في باب الوسوسة أحاديث متعددة في شأنها (منها) ما رواه محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الوسوسة وإن كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا إله إلا الله.
(ومنها) ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قالت قلت له يقع في قلبي
أمر عظيم فقال قل لا إله إلا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا إله إلا الله
عني:

(ومنها) ما رواه ابن أبي عمير عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت فقال هل أتاك الخبيث
فقال لك من خلقك فقلت الله تعالى فقال لك الله من خلقه فقال أي والذى بعثك
لكان كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك والله محضر الإيمان قال ابن
أبي عمير فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فقال حدثني أبي عن أبي عبد الله
عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما عنى بقوله هذا والله محضر
الإيمان خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض ذلك في قلبه إلى غير ذلك من الأحاديث
الشريفة فراجع الباب المذكور.

(بقي الكلام) في معنى الآية الشريفة ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل
 علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به... إلخ.
(فنقول) أما قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فيظهر من الطبرسي أن فيه
وجوها.

(أحدها) ان المراد بنسينا تركنا كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركوا طاعته فتركهم
من ثوابه والمراد بأخطأنا أذنبنا لأن المعاصي توصف بالخطاء من حيث أنها ضد
للصواب وإن كان فاعلها متعمدا.

(ثانيها) ان معنى قوله إن نسينا إن تعرضنا لأسباب يقع عندها النسيان عن الأمر والغفلة
عن الواجب أو أخطأنا أي تعرضنا لأسباب يقع عندها الخطأ ويحسن الدعاء بذلك كما
يحسن الاعتذار منه.

(ثالثها) ان معناه لا تؤاخذنا إن نسينا أي إن لم نفعل فعلاً يجب فعله على سبيل السهو والغفلة أو أخطأنا أي فعلنا فعلاً يجب تركه من غير قصد ويحسن هذا في الدعاء على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى وإظهار الفقر إلى مسألته والاستعانة به وإن كان مأموناً منه المؤاخذة بمثله (واما قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا إصرا) فيظهر من الطبرسي أيضاً ان فيه وجهين.

(أحدهما) أن معناه لا تحمل علينا عهداً نعجز عن القيام به ولا تعذبنا بتركه ونقضه (قال) عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع والسدي.

(ثانيهما) ان معناه لا تحمل علينا ثقلاً عن الربيع ومالك وعطا يعني لا تشدد الأمر علينا كما حملته على الذين من قبلنا أي على الأمم الماضية والقرون الخالية لأنهم كانوا إذ ارتكبوا خطيئة عجلت عليهم عقوبتها وحرم عليهم بسببها ما أحل لهم من الطعام كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وأخذ عليهم من العهود والمواثيق وكلفوا من أنواع التكاليف ما لم يكلف هذه الأمة تخفيفاً عنها (واما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) فيه وجوه أيضاً.

(أحدها) ما يشقل علينا تحمله من أنواع التكاليف والامتحان مثل قتل النفس عند التوبة وقد يقول الرجل لأمر يصعب عليه إنني لا أطيقه.

(ثانيها) ان معناه ما لا طاقة لنا به من العذاب عاجلاً وآجلاً.

(ثالثها) انه على سبيل التبعيد وإن كان تعالى لا يكلف ولا يحمل أحداً ما لا يطيقه. (قوله فافهم... إلخ)

ولعله إشارة إلى ان رفع التكليف المجهول وإن كان امتنانياً حيث كان له تعالى وضعه بوضع ما يجب استحقاق العقاب عليه وهو إيجاب الاحتياط (ولكن) رفع المؤاخذة على سائر الأمور من الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما

إليه إلى آخر الفقرات ليس امتنانيا على وجه الإطلاق وقد اتضح لك تفصيل الكل واحدا بعد واحد فلا نعيد.

(قوله ثم لا يخفى عدم الحاجة إلى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار الشرعية فيما لا يعلمون... إلخ)

قد عرفت فيما تقدم ان المراد من الموصول فيما لا يعلمون في نظر المصنف هو الحكم المجهول ومن المعلوم ان الحكم المجهول هو بنفسه قابل للرفع ولو بمعنى رفع تنجزه وهو المرتبة الأخيرة منه من غير حاجة إلى تقدير شيء فيه أصلا (ومن هنا) يقول المصنف إنه لا حاجة إلى تقدير شيء فيما لا يعلمون وان كان في غيره من سایر الفقرات لا بد من تقدير المؤاخذة أو الأثر الظاهر في كل منها أو تمام الآثار كما سيأتي تفصيل الجميع أو إسناد الرفع إليه مجازا بلحاظ المؤاخذة أو الأثر الظاهر أو تمام الآثار من قبيل إسناد السؤال إلى القرية مجازا بلحاظ الأهل.

(قوله نعم لو كان المراد من الموصول فيما لا يعلمون ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه... إلخ)

هذا هو الاحتمال الأول من الاحتمالات المتقدمة في موصول ما لا يعلمون (ثم إنه) استدرك عن قوله المتقدم ثم لا يخفى عدم الحاجة... إلخ فلا تغفل.

(قوله ثم لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح ان المقدر في غير واحد غيرها فلا محيسن عن ان يكون المقدر هو الأثر الظاهر في كل منها أو تمام آثارها التي تقتضي المنة رفعها... إلخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) والحاصل ان المقدر في الرواية باعتبار دلالة الاقضاء يتحمل ان يكون جميع الآثار في كل واحد من التسعة وهو الأقرب اعتبارا إلى المعنى الحقيقي وان يكون في كل منها ما هو الأثر الظاهر فيه وان يقدر المؤاخذة في الكل وهذا أقرب عرفا من الأول وأظهر من الثاني أيضا لأن الظاهر

أن نسبة الرفع إلى مجموع التسعة على نسق واحد (انتهى) (ومحصله) ان في الحديث الشريف من حيث التقدير احتمالات ثلاثة.

(الأول) ان يكون المقدر جميع الآثار من التكليفية والوضعية تماماً.

(الثاني) ان يكون المقدر في كل منها ما هو الأثر الظاهر فيه.

(الثالث) ان يكون المقدر في الكل خصوص المؤاخذة وهو أقرب من الأول وأظهر من الثاني.

(فيقول المصنف) انه لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح ان المقدر في غير واحد غيرها يعني بها الفقرات الثلاث الآتية في الصحاح الآتية وهي ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أحاطوا فلا محيس ان يكون المقدر هو الأثر الظاهر في كل منها أو تمام آثارها من التكليفية والوضعية جمیعاً.

(أقول)

(أولاً) انك قد عرفت آنفاً ان التقدير أمر غير معين بل الأمر يدور بين تقدير جميع الآثار أو الأثر الظاهر أو المؤاخذة وبين اسناد الرفع إلى تلك الأمور مجازاً بلاحظ الآثار أو الأثر الظاهر أو المؤاخذة.

(وثانياً) ان تقدير جميع الآثار من التكليفية والوضعية تماماً غير ظاهر من الحديث الشريف فمن أحدث مثلاً في الصلاة أو استدبر فيها خطأً أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً أو جهلاً لم نعرف من الحديث انه لا تبطل صلاته وإن القاطعية للصلاة التي هي أثر وضعية للحدث أو الاستدبار قد ارتفعت بسبب طرور أحد العناوين المذكورة وهكذا إذا ترك جزءاً أو شرطاً في المعاملات لأحد العناوين المذكورة فلو كان الظاهر من الحديث الشريف رفع جميع الآثار من التكليفية والوضعية تماماً لعرفنا ذلك منه جداً وهكذا الأمر في تقدير الأثر الظاهر في كل من الفقرات فلا يكون ظاهراً من الحديث الشريف بل الظاهر منه هو تقدير خصوص المؤاخذة بالنسبة إلى الجميع فإنه أقرب وأظهر كما أفاد الشيخ (ثم إن الشيخ)

أعلى الله مقامه قال بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) نعم يظهر من بعض الاخبار الصحيحة عدم اختصاص المرفوع عن الأمة بخصوص المؤاخذة فعن المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى والبزنطي جمیعاً عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أیلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ رفع عن أمتي ما أکرھوا عليه وما لا يطیقون وما أخطئوا (الخبر) فان الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة وان كان باطلًا عندنا مع الاختیار أيضاً إلا ان استشهاد الإمام عليه السلام على عدم لزومها مع الإکراه على الحلف بها بحدث الرفع شاهد على عدم اختصاصه برفع خصوص المؤاخذة لكن النبوی المحکی في کلام الإمام عليه السلام مختص بثلاثة من التسعة فعل نفي جميع الآثار مختص بها فتأمل (انتهى).
(أقول)

إن التمسك بالصحيح لإثبات كون المرفوع بحدث الرفع جميع الآثار حتى الوضعية ضعيف جداً فإن الحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك باطل عندنا من أصله حتى مع الاختیار فكيف مع الإکراه فكان مقتضي القاعدة أن يبين الإمام عليه السلام بطلانه مطلقاً ولم يفعل (ومن هنا) يقوى في النظر ان الجواب مبني على التقية فكان الإمام عليه السلام لم يتمكن من إظهار الحق وهو بطلان الحلف بتلك الأمور مطلقاً ولو مع الاختیار فاقتصر على بيان بطلانه في مورد السؤال فقط وهو الإکراه بوسيلة الاستشهاد بالنبوی ليس لم من شر الأعداء لا لأن الإکراه رافع للأثر الوضعي واقعاً والله العالم.
(ثم إن) ها هنا أمرین لا بأس بالتبیه عليهما.

(الأول) انه إذا شك في حكم وضعی مثل ما شك في حكم تکلیفی فلا إشكال في رفعه ولو ظاهراً بمثل رفع التکلیف عيناً فإذا شك في نجاست الخمر مثلاً بناء على كون النجاست والطهارة من الأحكام الوضعية أو شك في ضمان ما يفوت على الحر

بسبب حسبة ظلماً يرفعها حديث الرفع بلا كلام وذلك لأندرج الحكم الوضعي تحت عموم الموصول فيما لا يعلمون ولو قيل باختصاصه بالحكم المجهول فقط كما ظهر من المصنف.

(نعم) لو قيل بكون المراد منه خصوص الفعل الغير المعلوم لم يندرج فيه الحكم الوضعي كما لا يندرج فيه التكليفي أيضاً (وهذا كله) غير مربوط بالنزاع المعروف من أن المرفوع بالحديث الشريف هل هو جميع الآثار أو الأثر الظاهر أو خصوص المؤاخذة فإن النزاع المذكور إنما هو في خصوص الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطيقون بل والفعل الغير المعلوم لا في غيره كما لا يخفى.

(الثاني) انه إذا بنينا على كون المرفوع بحديث الرفع جميع الآثار فلا إشكال في ان الرفع امتنانى ومن خواص هذه الأمة إذ ليس رفعها جمیعاً مما استقل به العقل کي لا يكون في رفعها منة وحينئذ فلا بعد اختصاص رفع الآثار بما إذا لم يكن في رفعها ما ينافي الامتنان (قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) واعلم أيضاً انه لو حكمنا بعموم الرفع لجميع الآثار فلا يبعد اختصاصه بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان على الأمة كما إذا استلزم إضراراً المسلمين فالتلاف المال المحترم نسياناً أو خطأً لا يرتفع معه الضمان وكذلك الإضرار بمسلم لدفع الضرر عن نفسه لا يدخل في عموم ما اضطروا إليه إذ لا امتنان في رفع الآثر عن الفاعل بإضرار الغير فليس بالإضرار بالغير نظير سائر المحرمات الإلهية المسوجة بالفتح لدفع الضرر (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(قوله كما ان ما يكون بلحاظه الإسناد إليها مجازاً هو هذا... الخ)
قد عرفت فيما نقدم ان الأمر يدور بين تقدير المؤاخذة أو الأثر الظاهر أو جميع الآثار فيكون التجوز في التقدير وبين إسناد الرفع إلى نفس تلك الأمور التسعة مجازاً بلحاظ المؤاخذة أو الأثر الظاهر أو جميع الآثار فيكون التجوز في الإسناد

(فيقول المصنف) لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح ان المقدر في غير واحد من الفقرات غيرها فلا محيص عن أن يكون المقدر هو الأثر الظاهر أو تمام الآثار أو يكون الإسناد إليها مجازاً بلحاظ الأثر الظاهر أو تمام الآثار.

(قوله ثم لا يذهب عليك ان المرفوع فيما اضطر إليه وغيره مما أخذ بعنوانه الثانوي انما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الأولى... إلخ)

(وتوسيحه) انه إذا بنينا على كون المرفوع بحديث الرفع جميع الآثار كما صرحت به المصنف بقوله فالخبر دل على رفع كل أثر تكليفي أو وضعني... إلخ فالمرفوع هي الآثار المترتبة على الفعل بما هو هو وبعنوانه الأولى بحيث كان طرفاً أحد العناوين الثانوية من الخطأ والنسيان وأخواتهما رافعاً لها لا الآثار المترتبة على نفس تلك العناوين الثانوية كوجوب الكفارية المترتبة على الخطأ في القتل ووجوب سجدة السهو المترتب على النسيان في بعض أجزاء الصلاة ونحوهما فإن العنوان الثانوي موضوع للآثار المترتبة عليه فكيف يعقل أن يكون هو سبباً لرفعه (وإليه أشار المصنف) بقوله والموضوع للأثر مستدعاً لوضعه أي لثبوته فكيف يكون موجباً لرفعه... إلخ.

(قوله لا يقال كيف وإيجاب الاحتياط فيما لا يعلم وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان يكون أثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها... إلخ)

(حاصل الإشكال) انه ادعitem أن الآثار المرفوعة بحديث الرفع ليست هي الآثار المترتبة على نفس تلك العناوين الثانوية فإنها موضوعة لها فكيف يعقل أن تكون رافعة لها مع أن إيجاب الاحتياط فيما لا يعلمون وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان هما من الآثار المترتبة على نفس عنوان ما لا يعلم أو عنوان الخطأ والنسيان فكيف يكونان مرفوعين (وحاصل الجواب) انهمما من آثار الواقع المجهول أو الواقع الصادر خطأ أو نسياناً لا من آثار عنوان الجهل أو الخطأ أو النسيان فتفطن.

في الاستدلال بحديث الحجب
(قوله ومنها حديث الحجب... إلخ)

وهو حديث موثق كما في الفضول مروي في الوسائل في القضاة في باب وجوب التوقف والاحتياط عن زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

(قوله وقد انقدح تقريب الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع إلى آخره) فكما قيل في تقريب الاستدلال بحديث الرفع إن الإلزام المجهول مما لا يعلمون فهو مرفوع فعلاً أي ظاهراً وإن كان ثابتاً واقعاً فكذلك يقال في تقريب الاستدلال بحديث الحجب حرفاً بحرف.

(أقول)

إن المصنف وإن استدل هناك بحديث الرفع للبراءة في كل من الشبهات الحكمية والموضوعية جمیعاً (حيث قال) فان ما لا يعلم من التکلیف مطلقاً كان في الشبهة الحکمية أو الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً (ولكن الاستدلال) ها هنا بحديث الحجب للبراءة مطلقاً ولو في الشبهات الموضوعية مشكل جداً فإن بيان الأحكام المجهولة في الشبهات الموضوعية كحرمة هذا الخمر أو ذلك الخمر هو كبيان الأفعال الغير المعلومة كال فعل الذي لا يعلم انه شرب الخمر أو شرب الخل ليس من شأنه تعالى كي إذا لم تعلم هي صدق عليها أنها مما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم (ومن هنا يظهر) ان المراد من الموصول ها هنا هو خصوص الحكم المجهول الذي من شأنه تعالى بيانه كحرمة شرب التن أو وجوب الدعاء عند رؤية الھلال ونحوهما (وعليه) فلا يستدل بالحديث الشريف الا للشبهات الحكمية فقط دون الموضوعية.

(قوله الا انه ربما يشكل بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه لعدم أمر رسله بتبليغه...
إلخ)

هذا الإشكال من الشيخ أعلى الله مقامه (قال) بعد ذكر الاستدلال بالحديث الشريف (ما لفظه) وفيه ان الظاهر مما حجب الله علمه ما لم يبينه للعباد لا ما بينه واحتفى عليهم من معصية من عصى الله في كتمان الحق أو ستره فالرواية مسوقة لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ان الله حدد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تعصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتکلفوها رحمة من الله لكم (انتهى).
(أقول)

ويظهر من المصنف التسليم لهذا الإشكال حيث سكت عنه ولم يذكر في تضعيقه شيء بل يظهر منه التأييد بقوله حيث انه بدونه لما صح إسناد الحجب إليه تعالى إلى آخره مع ان الإشكال ضعيف غير وارد فإن الحجب كما انه صادق مع عدم بيانه تعالى من أصله فكذلك صادق مع بيانه للعباد واحتفائهم عليهم بالعرض فإن التكليف في الثاني وإن كان مما بينه تعالى لهم ولكن حيث انه احتفى عليهم وأمكنته سبحانه أن يظهره لهم ثانيا بأسباب خاصة ولم يفعل صدق انه مما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

في الاستدلال بحديث الحل

(قوله ومنها قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه الحديث حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمتها مطلقا ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمتها ... إلخ)

(قد رواه في الوسائل) في التجارة في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام مسندًا عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيبيع قهرا أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة (وقد ذكره الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحريرية الموضوعية ولفظه كل شيء لكل حلال... إلخ بإسقاط الكلمة هو كما فعل المصنف بل المصنف مضافا إلى الإسقاط المذكور بدل قوله عليه السلام حتى تعلم حتى تعرف والصحيح ما ذكرناه (ودعوى) ان ما ذكره المصنف لعله روایة أخرى غير روایة مساعدة (غير مسموعة) فان روایات الحل التي ليس فيها تعبير بفيه حلال وحرام منحصرة بحديثين.
أحدهما ما ذكر.

(وثانيهما) ما رواه في الوسائل في الأطعمة في باب جواز أكل الجن ونحوه مما فيه حلال وحرام مسندًا عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة وحيث ان ما ذكره المصنف ليس هو الثاني فيتعين انه هو الأول (وعلى كل حال) يستدل المصنف بهذه الروایة لأصلية البراءة في الشبهة التحريرية مطلقا سواء كانت

موضوعية قد نشأ الشك فيها من اشتباه الأمور الخارجية أو كانت حكمية قد نشأ الشك فيها من عدم الدليل أو غيره (وقد أشار إلى ذلك) بقوله حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقا ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمته.
(أقول)

إن قوله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام وإن كان وزان قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فلا يأبى عن الشمول لكل من الشبهة الحكمية وال موضوعية جميا (ولكن الضمير) في انه حرام حيث أكد الإمام عليه السلام بكلمة بعينه فهو مما لا يخلو عن اشعار بل عن ظهور في الشيء الخارجي المعلوم على التفصيل فتحصر الرواية إذا بالشبهة الموضوعية فقط (مضافا) إلى أن الأمثلة المذكورة في ذيلها هي مما يؤيد بل تشهد باختصاصها بالشبهة الموضوعية فقط (ومن هنا قال في الوسائل) بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البينة والتصريحات الآتية لا نفس الحكم الشرعي كالتحرير (انتهى) (بل ولعل من هنا) لم يذكره الشيخ أيضا في الشبهة التحريرية الحكمية ولم يستدل به فيها بل ذكره في الشبهة التحريرية الموضوعية فقط.

(نعم قد ذكر الشيخ أعلى الله مقامه في الشبهة التحريرية الحكمية الاستدلال بقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه أحذا من الشهيد في الذكرى (قال) ويستدل على المطلب أحذا من الشهيد في الذكرى بقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (انتهى)).
(أقول)

إن روایات الحل التي فيها تعبير بفيه حلال وحرام حسب ما ظفرت عليه في كتب الأخبار أربعة.

(الأولى) ما رواه في الوسائل في الأطعمة في باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا خلطه حرام وفي التجارة في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام بسند صحيح عن عبد الله سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه فتدعه.

(الثانية) ما رواه في الوسائل في الأطعمة أيضاً في باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام مسندًا عن عبد الله بن سليمان قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن الجبن (وساق الحديث إلى أن قال) فقال أي الإمام عليه السلام وأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه.

(الثالثة) ما رواه في الوسائل في الأطعمة في الباب المذكور أيضاً مسندًا عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام انه لطعم يعجبني وأخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه.

(الرابعة) ما ذكره في المستدرك في التجارة أيضاً في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام عن الشيخ الطوسي في أمالية مسندًا عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه فتدعه.

(وتقريب الاستدلال بها) على نحو تشمل الشبهات الحكمية والموضوعية جميعاً على قسمين.

(الأول) ما حكاه الشيخ أعلى الله مقامه عن شرح الواقفية (وملخصه) ان ما اشتبه حكمه وكان محتملاً لأن يكون حلالاً ولأن يكون حراماً فهو لك حلال (وبعبارة أخرى) كل شيء صحيحة تجعله ملخصاً للحكمين فتقول هو إما حلال وأما حرام فهو لك حلال فالرواية صادقة على مثل اللحم المشتري من السوق

للمذكى والميتة وعلى شرب التتن وعلى لحم الحمير إن شكنا فيه ولم نقل بوضوحة (وقد أورد عليه الشيخ) أعلى الله مقامه بما ملخصه ان الظاهر من قوله عليه السلام فيه حرام وحلال هو وجود القسمين فيه فعلا لا ان فيه احتمالهما (وعليه) فلا تنفع الرواية الا للشبهة الموضوعية فقط فلحם الغنم مثلا الذي فيه حلال وهو المذكى وفيه حرام وهو الميتة هو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه أي الميتة فتدعه ولا يكاد نتفع بها في الشبهة الحكمية كالشك في حلية لحم الحمير أصلا.

(أقول)

وهو رد متين لا يتعدى عنه.

(الثاني) من تقريب الاستدلال ما حكاه الشيخ أيضا عن بعض معاصريه من انا نفرض شيئا له قسمان حلال وحرام واشتبه قسم ثالث منه كما في اللحم فإنه شيء فيه حلال وهو لحم الغنم وفيه حرام وهو لحم الخنزير فهذا اللحم الكلي هو لك حلال حتى تعرف الحرام منه وهو لحم الخنزير فتدعه (وعليه) فيندرج لحم الحمير المشتبه تحت عموم الحل كما لا يخفى (وقد أورد عليه الشيخ) أعلى الله مقامه بما حاصله ان الظاهر من القيد المذكور في الحديث الشريف وهو كلمة فيه حلال وحرام انه المنشأ للاشتباه في المشتبه وانه الموجب للشك فيه فيحكم بحليته ظاهرا وهذا مما لا ينطبق على ما إذا علم ان في اللحم مثلا حلال كل لحم الغنم وحرام كل لحم الخنزير ومشتبه كل لحم الحمير فإن وجود الغنم والخنزير في اللحم مما لا مدخل له في الشك في حلية لحم الحمير أصلا ولا في الحكم بحليته ظاهرا أبدا وهذا بخلاف ما إذا شك في اللحم المردد بين لحم الغنم والخنزير بنحو الشبهة الموضوعية فيكون وجود القسمين في اللحم هو المنشأ للشك فيه والموجب للحكم بحليته ظاهرا وهذا واضح.

(أقول)

وهذا رد متين أيضا لا يتعدى عنه فيكون خلاصة الكلام في المقام ان روایات الحل التي فيها تعبير بفيه حلال وحرام مما لا تلائم الشبهات الحكمية أصلا بل تلائم الشبهات

الموضوعية فقط سيما بقرينة ورود روایتین منها في الجبن الذي قد علم ان في بعضه ميتة (نعم) هي صادقة على موردين (على الكلي) الذي فيه حلال وحرام واشتبه فرد منه بنحو الشبهة الموضوعية بين الحال والحرام ككلي الجبن الذي فيه حرام وهو ما فيه الميتة وفيه حلال وهو ما ليس فيه الميتة وفرد مردד بين ما فيه الميتة وبين ما ليس فيه الميتة أو اللحم الذي فيه حلال وهو لحم الغنم وفيه حرام وهو لحم الخنزير وفرد مردد بين لحم الغنم ولحم الخنزير وهكذا (وعلى الأمر الخارجي) الذي فيه حلال وحرام جمیعاً كالقطعیع من الغنم الذي یعلم إجمالاً ان فيه موطوء وغير موطوء أو الأواني التي یعلم إجمالاً أن فيها نجس وظاهر أو غصب ومتاح وهكذا (ومن هنا یظهر) أن هذه الروایات بظاهرها قابلة للشمول لأطراف العلم الإجمالي نظراً إلى كونها مغایة بالعلم التفصيلي بمقتضي ظهور لفظة بعينه وانها تأکيد للمعرفة كما سیأتي اعتراف الشيخ به (ومن المعلوم) ان العلم التفصيلي مفقود في أطراف العلم الإجمالي فلا يبقى مانع عن الشمول لها بتمامها وسيأتي تحقيق الكلام فيه في صدر بحث الاشتغال إن شاء الله تعالى وان هذا الظهور غير معمول به عند الأصحاب فلا يمكن الأخذ به فتأمل جيداً. (بقي شيء) وهو انه یظهر من الشيخ أعلى الله مقامه مناقشة في الأمثلة المذكورة في ذيل رواية مساعدة بن صدقة المتقدمة من حيث ان الحل موجود فيها ليس مستنداً إلى أصالة الحلية بل إلى أمور أخرى (والظاهر) ان المناقشة بمحملها غير انها مما لا یضر بالاستدلال بصدر الحديث كما صرخ به بنفسه (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) ولا إشكال في ظهور صدرها في المدعى الا أن الأمثلة المذكورة فيها ليس الحل فيها مستنداً إلى أصالة الحلية فإن الثوب والعبد إن لو حظا باعتبار اليدين عليهما حكم بحل التصرف فيهما لأجل اليدين وإن لو حظا مع قطع النظر عن اليدين كان الأصل فيهما حرمة التصرف لأصالة بقاء الثوب على ملك الغير وأصالة الحرية في الإنسان المشكوك في رقته وكذا الزوجة إن لوحظ فيها أصل عدم تحقق النسب

أو الرضاع فالحلية مستندة إليه وإن قطع النظر عن هذا الأصل فالاصل عدم تأثير العقد فيها فيحرم وطيفها (قال) وبالجملة فهذه الأمثلة الثلاثة بملحوظة الأصل الأولى محكمة بالحرمة والحكم بحليتها إنما هو من حيث الأصل الموضوعي الثنوي فالحل غير مستند إلى أصالة الإباحة في شيء منها هذا ولكن في الاخبار المتقدمة يعني بها الاخبار التي استدل بها للبراءة بل في جميع الأدلة من الكتاب والعقل كفاية مع ان صدرها وذيلها ظاهر ان في المدعى (انتهى) والظاهر ان المراد من ذيلها هو قوله عليه السلام والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.
(قوله وبعدم الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية يتم المطلوب... إلخ)

(توضيح المقام) انه لما دل الحديث الشريف وهو قوله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه على حلية ما لم يعلم حرمتها مطلقاً في نظر المصنف حتى في الشبهات الحكمية أراد الاستدلال به في الشبهات الوجوبية أيضاً بضميمة عدم القول بالفصل فإن الأمة بين من يقول بالاحتياط في الشبهات التحريرية الحكمية فقط وهم الأخباريون وبين من يقول بالبراءة فيها وفي الشبهات الوجوبية جميعاً وهم المحتمدون فالقول بالبراءة في التحريرية فقط دون الوجوبية قول ثالث ينفيه عدم القول بالفصل والإجماع المركب.
(قوله مع إمكان أن يقال ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته فهو حلال تأمل... إلخ)

هذا استدلال بنفس الحديث الشريف للبراءة مطلقاً حتى في الشبهات الوجوبية من غير حاجة إلى التشكيك بعدم القول بالفصل أصلاً (ومحصله) أن ترك الواجب حرام فإذا شكل مثلاً في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال فقد شك في حرمة تركه فيكون حلالاً بالحديث الشريف (وفيه) أن المنصرف من الحرام هو الأمر

الوجودي الذي تعلق الطلب بتركه كالكذب والغيبة ونحوهما لا الأمر العدمي الذي تعلق الطلب بتركه كترك الصلاة وترك الزكاة ونحوهما (وعليه) فالظاهر من الحديث الشريف ليس إلا حلية الوجودي الذي شك في تعلق الطلب بتركه كشرب التتن أو شرب الماء الخارجى المحتمل كونه خمرا ونحوهما لا العدمي الذي شك في تعلق الطلب بتركه كترك الدعاء عند رؤية الهلال ونحوه (ولعله) إليه أشار أخيرا بقوله تأمل (فتتأمل جيدا).

في الاستدلال بحديث السعة

(قوله ومنها قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون فهم في سعة ما لم يعلم أو ما دام لم يعلم وجوبه أو حرمته ... إلخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه ومنها أي ومن السنة قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون فإن كلمة ما إما موصولة أضيف إليه السعة وإما مصدرية ظرفية وعلى التقديرين يثبت المطلوب (انتهى) وإلى هذا الترديد قد أشار المصنف بقوله فهم في سعة ما لم يعلم أو ما دام لم يعلم ... إلخ (وعلى كل حال ان كانت) كلمة ما موصولة قد أضيف إليها السعة بلا تنوين فحالها حال الموصول فيما لا يعلمون في حديث الرفع فيستدل بها لأصل البراءة في المسائل الأربع جميعا من الشبهات الحكمية والموضوعية

التحريمية منها والوجوبية (وان كانت) مصدرية ظرفية بمعنى ما دام فهي دالة على المطلوب أيضا يستدل بها للبراءة في المسائل الأربع جميعا (وقد ذكر المحقق القمي) الحديث الشريف بنحو آخر لا تكون كلمة ما فيه إلا موصولة (ولفظه) الناس في سعة مما لم يعلموا (ثم إن) هذا الحديث محكي عن بعض كتب العامة (وذكر في الوسائل) في كتاب الطهارة في باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين حديثا مستندا عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

يقرب من هذا الحديث لكن لا يبعد اختصاصه بالشبهات الموضوعية فقط بقرينة المورد (ولفظه) إن أمير المؤمنين عليه السلام سأله عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة يكثر لحّمها وخبزها وجبنها وببيضها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي فقال لهم في سعة حتى يعلموا قوله ومن الواضح انه لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا في سعة أصلاً فيعارض به ما دل على وجوبه كما لا يخفى... إلخ)

رد على ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه فإنه بعد أن ذكر الحديث الشريف وذكر تقرير الاستدلال به بالعبارة المتقدمة (قال ما لفظه) وفيه ما تقدم في الآيات من ان الأخباريين لا ينكرون عدم وجوب الاحتياط على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل والنقل بعد التأمل والتتبع (انتهى) (ومحصله) بملاحظة ما تقدم منه في الآيات الشريفة ان الحديث الشريف مما لا يعارض دليل الاحتياط فإنه بالنسبة إليه كالأصل بالنسبة إلى الدليل الاجتهادي ينتفي به موضوعه وهو الاليان فاللازم على منكر الاحتياط رد دليل الاحتياط أو معارضته بما دل على الرخصة.

(قوله لا يقال قد علم به وجوب الاحتياط... إلخ)

أي قد علم وجوب الاحتياط بما دل على الاحتياط وهو إشارة إلى ما في نظر الشيخ في وجه عدم معارضة الحديث الشريف مع دليل الاحتياط من كونه بالنسبة إليه كالأصل بالنسبة إلى الدليل الاجتهادي يرتفع به موضوعه وهو عدم العلم (فيقول) في جوابه ما محصله إن الحديث الشريف مما يثبت السعة ما لم يعلم الواقع المجهول من الوجوب أو الحرمة ودليل الاحتياط مما يثبت الضيق مع كون الواقع مجهولاً غير معلوم فيتعارضان الدليلان.

(نعم لو كان) وجوب الاحتياط نفيساً لا طرقياً شرعاً لأجل حفظ الواقعيات لم يكن بينهما تعارض بل كان مما ينتفي به موضوعه فإنه شيء قد علم به

المكلف فليس في سعة منه وإن كان في سعة من الواقع المجهول لكن قد عرفت قبله أن وجوب الاحتياط على القول به طريقي شرع لأجل حفظ الواقعيات المجهولة فهو مما يثبت الضيق لأجل الواقع المجهول والحديث الشريف مما يثبت السعة من ناحية الواقع المجهول فيتنافيان.

(أقول)

وفي جواب المصنف ضعف كما لا يخفى فإن الحديث الشريف ودليل الاحتياط وإن كاتنا يتعارضان من حيث أن أحدهما يثبت السعة من ناحية الواقع المجهول والآخر يثبت الضيق من ناحيته فليس الحديث الشريف بالنسبة إلى دليل الاحتياط كالأصل بالنسبة إلى الدليل الاجتهادي بحيث ينتفي به موضوعه (ولكن) الثاني حيث أنه أخص من الأول لاختصاصه بالشبهات التحريرمية الحكمية فقط فيقدم على الأول إذا تم وسلم مما أورد عليه ويختص الأول بالشبهات الوجوبية فقط بل بالوجوبية والتحريرية الموضوعية جمياً (وعليه) فالحق في الجواب عن الشيخ أعلى الله مقامه كما تقدم منا قبله أن يقال إن الآيات الشريفة وهكذا الأحاديث الشريفة إلا مرسلة الفقيه وهي ما سيأتي من قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وإن لم تعارض دليل الاحتياط لم تم وسلم ولو لأخصيته منها لا لحكومته أو وروده عليها فاللازم على منكر الاحتياط رد دليل الاحتياط أو معارضته بما دل على الرخصة (ولكن) مجرد رده ودفع المانع وإبطاله مما لا يكفي لمدعي البراءة فإنما بعد رده نحتاج لا محالة إلى أدلة تستند إليها وبراهين نعتمد عليها فنحن الآن بقصد تلك الأدلة والبراهين ثم نحجب بعدها عن دليل الاحتياط كما هو حقه إن شاء الله تعالى

(قوله فافهم... إلخ)

ولعله إشارة إلى ضعف جوابه كما أشير آنفاً فلا تغفل.

في الاستدلال بحديث كل شيء مطلق
(قوله ومنها قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ... إلخ)
(قد رواه في الوسائل) في القضاة في باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاة
والفتوى عن الصدق مرسلاً عن الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
(قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) استدل به الصدق
قدس سره على جواز القنوت بالفارسية واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحة الأشياء
حتى يثبت الحظر من دين الإمامية (انتهى) (وقال المحقق القمي) قدس سره (ما لفظه)
ورواه الشيخ رحمة الله يعني به الطوسي وفي روايته أمر أو
نهي (انتهى).
(أقول)

وحكى عن البحار انه نقله عن الأمالى مسندًا عن أبي غندر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي (الحديث).
(قوله ودلالته تتوقف على عدم صدق الورود الا بعد العلم أو ما يحكمه بالنهي عنه وإن
صدر عن الشارع ووصل إلى غير واحد مع انه ممنوع إلى آخره)
(ولكن يظهر من الشيخ) تسلیم دلالته (بل قال) ودلالة على المطلب أوضح من الكل
(إلى ان قال) فإن تم ما سيأتي من أدلة الاحتياط دلالة وسندًا جب ملاحظة التعارض
بينها وبين هذه الرواية (انتهى).
(أقول)

إن اعتمدنا في الحديث الشريف على رواية الصدق أو الطوسي رضوان الله عليهما
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو حتى يرد فيه أمر أو نهي (فالحق مع المصنف)

من منع دلالته على المطلوب وذلك لوضوح صدق الورود على الصدور من الشارع وإن اختفى علينا بعض الأسباب والدواعي ومن الواضح المعلوم أنا نحتمل الصدور في كل شبهة حكمية فلا يمكننا التمسك فيها بالحديث الشريف فإنه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية (وعليه) فالحديث أجنبي عن البراءة ويكون من أدلة ما اشتهر على الآلسن ونسبة الصدوق رحمة الله إلى دين الإمامية من أن الأصل في الأشياء هو الإباحة إلى أن يرد فيه النهي لا الحظر أو الوقف إلى أن يرد فيه الرخصة (وإن اعتمدنا) في الحديث الشريف على ما حكى عن البحار عن الأمالي الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي (فالحق مع الشيخ) ويكون الحديث الشريف من أدلة المطلوب فإن الإطلاق فيه مغيا بالورود على المكلف فما لم يصل إليه أمر أو نهي لم يصدق الورود عليه (بل يظهر من الحديث) انه لا يجب الفحص عليه في الشبهات الحكمية فيكون الإطلاق ثابتًا إلى أن يصل الحكم إليه بنفسه ولكن لا بد من تقييده بما سيأتي من أدلة الفحص كما سترى (هذا وإن شئت التوضيح) بنحو أبسط فنقول إن لنا نزاعين ممتازين كل منهما عن الآخر.

(أحدهما) أن الأصل في الأفعال الغير الضرورية التي لا يدرك العقل حسنها ولا قبحها هل هو الإباحة إلى أن يرد من الشرع الحظر أو الأصل فيها الحظر ولا أقل من الوقف إلى أن يرد فيه الرخصة وهذا هو النزاع المعروف بين القدماء المشتهر بالإباحة والحضر (وقد عرفت) ان الصدوق رحمة الله قد اختار الأول بل جعله من دين الإمامية (ويظهر من الشيخ) في ذيل بيان الدليل العقلي على الاحتياط أن القول بالحظر منسوب إلى طائفة من الإمامية وان الوقف قد ذهب إليه الشیخان أي المفید والطوسی وان الطوسی رضوان الله عليه قد احتاج في العدة على الوقف بكون الإقدام على ما لا يؤمن من المفسدة فيه كالإقدام على ما يعلم فيه المفسدة (كما انه يظهر من الفصول) أن القائلين بالحظر يحتاجون بأن فعل ما لم يرد فيه رخصة تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيحرم.

(ثانيهما) أن الأصل في الأفعال عند الشك في حرمتها واحتمال ورود النهي فيها وعدم وصوله إلينا هل هو حليتها ظاهرا إلى أن يثبت الحرمة أم لا بل الأصل في ظرف الشك هو الاحتياط إلى أن يثبت الحل وهذا هو النزاع المعروف بين المجتهدين والأخباريين (والفرق بين النزاعين) أن مجري الأول هو ما علم بعدم ورود النهي عنه ومجري الثاني هو ما احتمل ورود النهي عنه ثبوتا وانه احتفى علينا ولم يصل إلينا (ففي المقام) إن اعتمدنا في الحديث الشريف على روایة الصدوق أو الطوسي فهو نافع للنزاع الأول ويكون هو دليلا اجتهاديا كالدليل على المباحثات ويكون مدركا لكون الأصل في الأشياء هو الإطلاق حتى يرد فيه نهي وليس هو أصلا عمليا مضروبا لظرف الشك أبدا (وإن اعتمدنا) في الحديث الشريف على روایة الأمالي فهو نافع للنزاع الثاني ويكون مدركا للبراءة الشرعية الجارية في ظرف الشك أي لإباحة الشيء وإطلاقه ظاهرا مع احتمال ورود النهي فيه واقعا .

(قوله لا يقال نعم ولكن بضميمة أصالة العدم صح الاستدلال به وتم ... إلخ) (وحاصل الإشكال) انه نعم يصدق الورود على صدور النهي عن الشارع وإن احتفى علينا لبعض الأسباب والدواعي ولكن الأصل عدم صدوره فإنه مسبوق بالعدم فيستصحب عدمه فيتم الاستدلال بضميمة الأصل (وحاصل الحواب) ان الاستدلال حينئذ وان كان يتم بضميمة الأصل ويحكم بإباحة ما شك في حرمته لكن لا بعنوان انه مشكوك الحرمة ومحتمل النهي بل بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي (وبعبارة أخرى) ان مفاد الأدلة المتقدمة التي استدل بها للبراءة هو الحكم بحلية المشكوك ظاهرا مع احتمال حرمتها وورود النهي عنه واقعا ومفاد هذا الحديث الشريف بضميمة الأصل هو أن المشكوك حرمه مما لم يرد فيه نهي واقعا فهو مطلق حلال من هذه الجهة لا من جهة انه مشكوك الحرمة يتحمل ورود النهي عنه واقعا

(أقول)

والحق في الجواب أن يقال إن الحديث الشريف كما تقدم آنفا على روایة الصدوق أو الطوسي رضوان الله عليهمما انما هو من أدلة كون الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد فيه نهي غايتها انه إن علم أن الشيء مما لم يرد فيه نهي فيتمسك حينئذ بالحديث الشريف لإثبات إطلاقه بلا حاجة إلى شيء آخر أصلا وإن شك في ورود النهي فيه فبأصلة عدم ورود النهي فيه يحرز الصغرى ثم يحكم عليه بالإطلاق والإباحة (وعليه) فالحديث الشريف على كل حال انما هو من أدلة كون الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد فيه نهي إما بنفسه أو بضميمة الأصل وليس هو مربوطا بمسألة البراءة أصلا وإن كان لا يتفاوت الأمر لدى النتيجة فيما يهمنا في المقام من الحكم بالإباحة لدى الشك في الحرمة كما سيأتي في لا يقال الثاني غايتها ان دليل البراءة هو يحكم في المشكوك بالإباحة مع احتمال ورود النهي فيه وهذا الحديث الشريف بضميمة الأصل يزيل الشك والاحتمال أو لا ثم يحكم عليه بالإباحة.

(قوله لا يقال نعم ولكن لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالإباحة كان بهذا العنوان أو بذلك العنوان... إلخ)

(حاصل الإشكال) انه نعم ان مفاد الحديث الشريف بضميمة أصلة عدم هو الحكم بإباحة مجھول الحرمة الا انه لا بعنوان انه مجھول الحرمة بل بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي ولكن لا يتفاوت ذلك فيما هو المهم في المقام من الحكم بإباحة مجھول الحرمة سواء كان بهذا العنوان أو بذلك العنوان (وحاصل الجواب) انه لو كان الحكم بإباحة مجھول الحرمة بالعنوان الثاني أي بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي لاختص ذلك بما إذا لم يعلم ورود النهي فيه فيستصحب عدم الورود أولا ثم يحكم عليه بالإطلاق وأما إذا علم إجمالا بورود النهي فيه في زمان وبورود الإباحة فيه في زمان آخر واشتبه السابق باللاحق فلا يكاد يتم الاستدلال حينئذ إذ لا يستصحب عدم لينضم إلى الحديث الشريف ويتم الأمر ويثبت المطلوب كما لا يخفى وهذا بخلاف ما إذا كان الحكم بإباحته بعنوان انه

الحرمة فيجري الأصل حينئذ حتى في مثل الفرض لأنه مجھول الحرمة ولو مع العلم الإجمالي المذكور فيحكم بحليته ظاهراً إلى أن يعلم الخلاف.
(أقول)

ويرد على هذا الجواب أن التفاوت المذكور (مضافاً) إلى أنه مما لا يهم إذ لا يكون إلا في موارد يسيرة لو سلم أصل الفرض وتحققه في الخارج (إن الفرق) يرتفع بوسيلة عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمتها كما سيأتي في لا يقال الثالث (واما ما أحاب به) المصنف عن عدم الفصل فهو مخدوش كما ستعرف.

(قوله لا يقال هذا لو لا عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمتها إلى آخره... إلخ)
(وحاصل الإشكال) ان اختصاص الحكم بإباحة مجھول الحرمة بما إذا لم يعلم ورود النهي فيه انما يكون لو لا عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمتها فإن الأمة بين من يقول بالاحتياط في الشبهات التحريرية جمیعاً وهم الأخباريون وبين من يقول بالبراءة فيها جمیعاً وهم المجتهدون فالقول بالإباحة في خصوص ما إذا لم يعلم ورود النهي فيه دون ما إذا علم إجمالاً بورود النهي فيه في زمان والإباحة في زمان آخر واشتبه السابق باللاحق قول ثالث ينفيه عدم القول بالفصل (وحاصل الجواب) ان عدم القول بالفصل انما يجدي إذا كان المثبت للحكم بالإباحة فيما لم يعلم ورود النهي فيه هو الدليل الاجتهادي وأما إذا كان المثبت له هو الأصل العملي كما هو المفروض فلا يكاد يجدي فان الأصل مما لا يمكنه إثبات اللازم وهو الإباحة في الفرد الآخر الذي علم إجمالاً بورود النهي فيه في زمان والإباحة في زمان آخر (وفيه) ان مثبت الإباحة فيما لم يعلم ورود النهي فيه ليس هو الأصل كي يعجز عن إثباتها فيما علم بل الأصل ينفع الموضوع وانه مما لم يرد فيه نهي فيشمله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهو دليل اجتهادي بناء على كون الورود فيه هو الصدور

كما تقدم من المصنف لا الوصول إلى المكلف ولعله إليه أشار المصنف أخيرا بقوله فافهم.

(ثم إن هاهنا) أخبار آخر قد استدل بها للبراءة على ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه فلا يأس بالإشارة إليها واحدا بعد واحد (فقول)، في الاستدلال بحديث المعرفة

(منها) رواية عبد الأعلى رواها في الوافي في كتاب العقل والعلم والتوحيد في باب البيان والتعريف ولزوم الحجة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا (وفيه ما لا يخفى) إذ الاستدلال به مما يتنى على كون المراد من قوله شيئا شيئا خاصا مثل حرمة شرب التتن أو وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ونحوهما لا شيئا بنحو العموم كما هو الظاهر بمقتضي وقوع النكرة في سياق النفي أي سأله عمن لم يعرف شيئا أصلا فيحمل على السؤال عن القاصر الذي لا يعلم شيئا بقرينة قوله عليه السلام (لا) فيكون أجنبيا عن المقام جدا (قال في الفصول) بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) نعم إنما يتم الاحتجاج بالرواية الأخيرة يعني بها رواية عبد الأعلى إذا حملت على السلب الجزئي (انتهى) (وقال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) بناء على أن المراد بالشيء الأول فرد معين مفروض في الخارج حتى لا يفيد العموم في النفي فيكون المراد هل عليه شيء في خصوص ذلك الشيء المجهول وأما بناء على إرادة العموم فظاهره السؤال عن القاصر الذي لا يدرك شيئا (انتهى).

في الاستدلال بحديث الجهالة

(ومنها) قوله عليه السلام أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء - عليه ذكره في الوسائل في الباب الثلاثين من خلل الصلاة في حديث عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام (وفي الاستدلال به ما لا يخفى) أيضا فإنه مما يتنبئ على كون المراد بالجهالة ما يقابل العلم وهو غير معلوم إذ من المحتمل أن يكون المراد منها هي السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره عن عاقل (كما في قوله تعالى) إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم (أو قوله تعالى) كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوء بجهالة ثم تاب من بعده وأصلاح فإنه غفور رحيم إلى غير ذلك (وقد تقدم) في آية النبأ ما ذكره الطبرسي رحمه الله في تفسير الآية الأولى عن أبي عبد الله عليه السلام من انه قال كل ذنب عمله العبد وإن كان عالما فهو جاهم حين خاطر بنفسه في معصية ربه فقد حكى الله تعالى قول يوسف لإخوته هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله (انتهى) (هذا) ولكن الذي يؤيد الاستدلال بهذا الحديث الشريف للبراءة بل يصححه انه قد رواه الوسائل ثانيا في الباب الثامن من أبواب بقية كفارات الإحرام بنحو أبسط عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل أعمامي أحرم في قميصه أخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه (الحديث) إذ من المعلوم ان المراد من الجهالة على هذا ليس الا ما يقابل العلم لا السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره عن عاقل.

في الاستدلال بحديث الاحتجاج

(ومنها) رواية ابن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام رواها في الوافي في كتاب العقل والعلم والتوحيد في باب البيان والتعریف ولزوم الحجة قال قال لي اكتب فأملى على ان من قولنا إن الله يتحجج على العباد بما آتاهم وعرفهم (الحاديـث) (قال الشیخ) أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) وفيه ان مدلوله كما عرفت في الآيات وغير واحد من الاخبار مما لا ينكره الأخباريون (انتهى) وهو إشارة إلى الإشكال العام الذي أورده كما تقدم على تمام الآيات وبعض الاخبار من أنها بالنسبة إلى دليل الاحتياط كالأصل بالنسبة إلى الدليل الاجتهادي يرتفع به موضوعه وهو الالبيان فاللازم على مدعى البراءة رد ذلك الدليل أو معارضته بما دل على الرخصة (ولكن) قد عرفت منا الجواب عنه فلا نعيد.

(نعم) قد يتوجه ان الإيتاء والتعریف مما نحتملهمـا في كل شبهة حكمية ولا أقل في أغلبها وان الحكم قد احتفى علينا لبعض الأسباب والدواعي فلا يمكن التمسك بالحديث الشريف لنفي الاحتجاج فإنه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية (ولكن) قد عرفت من الجواب عنه أيضا في آية نفي الإضلال من ان المراد من البيان المأخذ فيها لو لم يكن هو البيان الوسائل بنفسه فلا أقل هو البيان الذي يمكن الوصول إليه والا فليس بيان فكما قلنا هناك انه إذا تفحصنا في الشبهة ولم نجد فيها شيئا بيان ولا إضلال فكذلك نقول في المقام انه إذا تفحصنا في الشبهة ولم نجد فيها شيئا فلا إيتاء ولا تعریف ولا احتجاج (وعليه) فالحديث الشريف مما لا بأس بالاستدلال به ويكون هو من جملة الأدلة الدالة على البراءة وإن كان مما ننتفع به لخصوص الشبهات الحكمية التي من شأن الشارع الإيتاء والتعریف فيها لا لمطلق الشبهات ولو كانت موضوعية.

في الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج

(ومنها) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (وقد رواها) في الوسائل في النكاح في أبواب ما يحرم بالمشاهدة ونحوها في الباب السابع عشر قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبدا فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقال بأبي الجهاالتين يعذر بجهالته أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت وهو في الأخرى معدور قال نعم إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها فقلت فإن كان أحدهما معتمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا
(أقول)

وفي رسائل شيخنا الأنباري بأبي الجهاالتين أعتذر... إلخ (وحكى) أعلى الله مقامه عن الكافي انه يعذر كما في الوسائل (وعلى كل حال) غاية ما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بها للبراءة أن الصحيفة قد دلت على معدورية كل من الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع جميرا أي الجاهل بأن ذلك محرم عليه والجاهل بأنها في العدة فitem المطلوب ولو في خصوص الشبهات التحريرية دون الوجوية.
(وفيه) (أولا) ان المراد من معدورية الجاهل فيها بشهادة السؤال عن حليتها له بعد أن تزوجها في عدتها بجهالة معدوريته من حيث الحكم الوضعي أي جواز تزويجها بعد انقضاء العدة وعدم حرمتها عليه مؤبدا حيث قال عليه السلام

فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها... إلخ بل ويشهد بذلك أيضا قول الراوي فقلت وهو في الأخرى معدور قال نعم إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها إلى آخره فيكون المتحصل من الصحيحة أن من تزوج امرأة في عدتها جهلا سواء كان بالحكم أو بالموضع فهو معدور لا تحرم المرأة عليه مؤبدا وإن لم يكن معدورا إذا دخل بها بمقتضي أخبار آخر وليس المتحصل منها معدوريته من ناحية الحكم التكليفي ورفع المؤاخذة عنه ونفي العقاب له كما هو المطلوب.

(وثانيا) لو سلم دلالتها على معدورية الجاهل مطلقا ولو من ناحية الحكم التكليفي فلا تدل هي على معدوريته في غير مورد الجهل بحرمة التزويج في العدة أو الجهل بكونها في العدة من موارد آخر أبدا إذ ليس فيها ما يدل على معدورية الجاهل بنحو الإطلاق أصلا.

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه يظهر منه أن هنا إشكالا يرد على الرواية على كل تقدير ولم يؤشر إلى جوابه (وحاصله) أن تعليل كون الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه أهون من الأخرى بأنه لا يقدر معها على الاحتياط لا يستقيم فإن الجاهل بالحكم إن فرض غافلا فالجاهل بالموضع أيضا إذا فرض كذلك لا يقدر على الاحتياط وإن فرض ملتفتا فهو يقدر على الاحتياط كالجاهل بالموضع عينا فالتفكير في بين الجهاالتين مما لا وجه له (وفي) أن الجهل بحرمة النكاح في العدة مما يستلزم الغفلة عنها نوعا حين التزويج بخلاف ما إذا علم حرمته وعرف أن الشارع حرم فإنه حين التزويج سيما بالثيب يلتفت إلى العدة نوعا فيمكنه الاحتياط قهرا.

(قوله فافهم... إلخ)

قد أشرنا في صدر الحاشية المتقدمة لدى التعليق على قوله لا يقال هذا لو لا عدم الفصل... إلخ إلى وجه قوله فافهم فتذكرة.

في الاستدلال بالإجماع لأصل البراءة

(قوله واما الإجماع فقد نقل على البراءة الا انه موهون ولو قيل باعتبار الإجماع
المنقول في الجملة... إلخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه واما الإجماع فتقريره من وجهين.

(الأول) دعوى إجماع العلماء كلهم من المجتهدين والأخباريين على ان الحكم فيما لم يرد فيه دليل عقلي أو نقلني على تحريمـه من حيث هو ولا على تحريمـه من حيث أنه مجهول الحكم هي البراءة وعدم العقاب على الفعل وهذا الوجه لا ينفع الا بعد عدم تمامية ما ذكر من الدليل العقلي والنـقلـي للـحـظـرـ والـاحـتـيـاطـ فهو نـظـيرـ حـكـمـ العـقـلـ الآـتـيـ.

(الثاني) دعوى الإجماع على ان الحكم فيما لم يرد دليل على تحريمـه من حيث هو هو عدم وجوب الاحتياط وجواز الارتكاب وتحصيل الإجماع بهذا النـحوـ من وجوهـ.

(الأول) ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه فإنـك لا تـكـاد تـجـدـ من زمان المـحـدـثـينـ إلى زمان أربـابـ التـصـنـيفـ فيـ الفتـوىـ منـ يـعـتمـدـ عـلـىـ حرـمـةـ شـيـءـ مـنـ الـأـفـعـالـ بـمـجـرـدـ الـاحـتـيـاطـ نـعـمـ رـبـماـ يـذـكـرـونـهـ فـيـ طـيـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ حـتـىـ فـيـ الشـبـهـةـ الـوـجـوـبـيـةـ التـيـ اـعـتـرـفـ القـائـلـونـ بـالـاحـتـيـاطـ بـعـدـ وـجـوـبـهـ فـيـهاـ (ـثـمـ ذـكـرـ)ـ كـلـامـ جـمـلةـ مـمـنـ يـظـهـرـ مـنـهـ عـدـمـ الـاحـتـيـاطـ وـإـنـ كـانـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ صـرـيـحاـ فـيـ إـبـاحةـ الـأـشـيـاءـ حـتـىـ يـرـدـ فـيـهاـ النـهـيـ وـهـوـ أـجـنـبـيـ عـنـ مـسـأـلـةـ الـبرـاءـةـ وـالـاحـتـيـاطـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

(إلى ان قال الثاني) الإجماعات المنقولة والشهرة المحققة فإنـها قد تـفـيدـ القـطـعـ بالـاـتـفـاقـ (ـثـمـ ذـكـرـ)ـ كـلـامـ جـمـلةـ مـمـنـ يـظـهـرـ مـنـهـ دـعـوىـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ

وإن كان كلام بعضهم صريحا في دعوى الاتفاق على إباحة الأشياء حتى يرد فيها النهي وهو أيضاً أجنبي عن المقام.

(إلى أن قال الثالث) الإجماع العملي الكاشف عن رضاء المعصوم عليه السلام فإن سيرة المسلمين من أول الشريعة بل في كل شريعة على عدم الالتزام والإلزام بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجдан وان طريقة الشارع كان تبلغ المحرمات دون المباحثات وليس ذلك الا لعدم احتياج الرخصة في الفعل إلى البيان وكفاية عدم وجdan النهي فيها (انتهى موضع الحاجة) من كلامه رفع مقامه (ثم لا يخفى) ان قول المصنف وأما الإجماع فقد نقل على البراءة إلى آخره ناظر إلى الوجه الثاني من وجوه التقرير الثاني (وحاصله) ان نقل الإجماع في المسألة موهون جدا ولو قلنا باعتبار الإجماع المنقول في الجملة على التفصيل المتقدم في محله وذلك لأن تحصيل الإجماع على نحو يكشف عن رضاء الإمام عليه السلام في مثل المسألة مما استدل فيه بالدليل العقلي والنقلـي بعيد غاية البعد لجواز استنادهم فيها إلى الدليل العقلي أو النقلـي لا إلى رأي الإمام عليه السلام (وعليه) فلا يكون الإجماع دليلاً مستقلاً برأسه غير ما بأيدينا من العقل والنقل جدا.

(أقول)

اما الإجماع على التقرير الأول فهو كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه مما لا ينفع الا بعد عدم تمامية ما ذكر للقول بالاحتياط من الدليل النقلـي بل العقلي بوجهيه الآتین من العلم الإجمالي بوجود المحرمات في المشتبهـات ومن أن الأصل في الأشياء الحظر أو الوقف إلى أن يرد الرخصة (واما الإجماع) على التقرير الثاني فلا يكاد ينفع أيضاً بجميع وجوهـه كلا بعد أن ذهب معظم الأخبارـين إلى الاحتياط وهم من أجلاء الأصحاب وأساطين الشيعة (وعليه) فالأولى بل اللازم هو رفع اليد عن الاستدلال بالإجماع لأصالة البراءة رأساً والاكتفاء بما تقدم من بعض الآيات الشريفة وجملة من الأخبار المرورية وما سيأتي من حكم العقل بعد الجواب عن أدلة الاحتياط من

الاخبار ووجهي العقل جمیعاً واحداً بعد واحد إن شاء الله تعالى.
في الاستدلال بالعقل لأصل البراءة
(قوله واما العقل فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول
بعد الفحص واليأس... إلخ)

(وقد أكد الشيخ أعلى الله مقامه حكم العقل بحكم العقلاء (قال الرابع) من الأدلة
حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف ويشهد له حكم العقلاء كافة
بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلاً بتحريمه (انتهى)
(أقول)

وهاهنا أمور لا بأس بالتتبیه عليها مختصراً.

(الأول) ان المراد من عدم البيان الذي هو موضوع لحكم العقل بقبح العقاب ليس هو
عدم البيان الواصل بنفسه بل عدم البيان الذي يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه فإن
مجرد عدم البيان الواصل بنفسه مع احتمال وجود البيان الذي لو تفحص عنه لظفر عليه
مما لا يكفي في حكم العقل بقبح العقاب كما لا يخفى بل إذا تفحص عنه ولم يكن
هناك بيان فعند ذلك يستقل العقل بقبح العقاب وإن احتمل وجود بيان في الواقع لا
يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه (وإليه أشار المصنف) بقوله قد استقل بقبح
العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول بعد الفحص واليأس... إلخ.

(الثاني) ان المراد من عدم البيان الذي هو موضوع لحكم العقل بقبح العقاب ليس
خصوص عدم بيان الواقع المجهول بل عدم بيان الاحتياط أيضاً فإذا كان في البين
أحد البينين من الشروع لم يستقل العقل بقبح العقاب أبداً (ومن هنا

يتضح) ان دليل الاحتياط لو تم لكان واردا على حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان يرتفع به موضوعه من أصله.

(الثالث) انه قد يتواهم في المقام ان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مما يختص بالشبهات الحكمية فقط فإنها هي التي من شأن الشارع بيان الواقع فيها دون الشبهات الموضوعية مثل كون هذا المائع خمرا يحرم شربه أو ذلك الرجل عالما يجب إكرامه وهكذا (ولكن) يرد عليه أن الشارع وإن لم يكن من شأنه بيان الواقع في الشبهات الموضوعية ولكن كان من شأنه بيان الاحتياط فيها فإذا لم يبين فيها جرى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بلا كلام.

(نعم يمكن) دعوى عدم جريان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان في الشبهات الموضوعية التي قد أحرز اهتمام الشارع بها جدا الا بعد الفحص واليأس كما في الشبهات الحكمية عينا كما إذا شك في كون هذا العين الزكوي بالغا حد النصاب أم لا أو في كون هذا المال المعين بالغا حد الاستطاعة أم لا فيكون مجرد الاحتمال فيها بمنزلة البيان بل بعض الشبهات الموضوعية لا تكاد تجري البراءة فيه إلى الآخر حتى بعد الفحص بحد اليأس إذا لم يزل الشك بعده كما إذا كان المحتمل فيه مهما جدا غاية الأهمية

كما إذا احتمال احتمالا معتدا به أن هذا سبب قاتل يقطع به الأمعاء بمحرر الشرب أو احتمل أن هذا الشيخ المرئي نفس محترمة لا يجوز رميها بالسهم أبدا وهكذا فيكون هذا النحو من الشبهات الموضوعية أعلى شأنها من الشبهات الحكمية وهذا واضح. قوله ولا يخفى انه مع استقلاله بذلك لا احتمال لضرر العقوبة في مخالفته فلا يكون مجال هاهنا لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل كي يتواهم انها تكون بيانا... إلخ) (إشارة إلى ما قد يتواهم في المقام من ورود قاعدة دفع الضرر المحتمل على قاعدة قبح العقاب بلا بيان (بدعوى) ان حكم العقل بدفع الضرر المحتمل يكون

عقلياً يرتفع به موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان (قال الشيخ) أعلى الله مقامه ودعوى ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلي فلا يقبح بعده المؤاخذة مدفوعة (انتهى) (وقد أفاد) في وجه الدفع ما حاصله ان حكم العقل بدفع الضرر المحتمل لا يكون بياناً للتکلیف المجهول کي يرتفع به موضوع قبح العقاب بلا بيان وإنما هو بيان لقاعدة کلية ظاهرية يوجب استحقاق العقاب على مخالفتها وإن لم يكن تکلیف في الواقع بل قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على قاعدة دفع الضرر المحتمل يرتفع بها موضوعها وهو احتمال الضرر أي العقاب (هذا ملخص ما أفاده الشيخ) في وجه الدفع ومرجعه إلى أمرین.

(أحدهما) الجواب عن ورود قاعدة الدفع على قاعدة القبح.

(ثانيهما) دعوى ورود قاعدة القبح على قاعدة الدفع بعكس ما ادعاه المتوهם (واما المصنف) فلم يفدي في وجه الدفع سوى دعوى ورود قاعدة القبح على قاعدة الدفع مقابل الدعوى بالدعوى.
(أقول)

(اما الجواب) عن ورود قاعدة الدفع على قاعدة القبح (ففيه ما لا يخفى) فإن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل وإن لم يكن بياناً للتکلیف المجهول ولكن عدم البيان المأمور موضوعاً لقاعدة القبح مما لا ينحصر بعدم بيان الواقع المجهول كما تقدم بل يشمل عدم بيان الاحتياط عند الشك في الواقع المجهول وحينئذ فللمتوهם أن يقول كما ان بيان الشارع للاحتیاط في الشبهات يرتفع موضوع قاعدة القبح فكذلك بيان العقل للاحتیاط فيها لدفع الضرر المحتمل يرتفع موضوعها (واما دعوى) ورود قاعدة القبح على قاعدة الدفع (ففيها ما لا يخفى) أيضاً إذ دعوى ان مع استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يبقى احتمال الضرر والعقاب أصلاً ليست بأولى من دعوى ان مع استقلال العقل بدفع الضرر المحتمل لا يکاد يبقى الالايان أصلاً فيتعارضان القاعدتان بعضهما مع بعض (والذی يجسم الإشكال)

من أصله ويقطع النزاع رأساً أن كلاً من قاعدة قبح العقاب بلا بيان وقاعدة دفع الضرر المحتمل قاعدة عقلية والعقل لا يكاد يستقل بشيء ما لم يعرف موضوع حكمه وموضوع حكمه بقبح العقاب كما أشير قبلًا هو انتفاء بيانيين من الشرع خاصة دون غيره فإذا انتفى كلامًا استقل العقل بقبح العقاب بلا كلام وهو بيان الواقع المجهول وبيان الاحتياط عند الشك في الواقع المجهول فإذا وجد أحد البيانيين منه سقط العقل عن حكمه بقبح العقاب والمفروض في المقام حيث هو انتفاء البيانيين منه جميـعاً استقل العقل قهراً بقبح العقاب ومع استقلالـه به ينتفي احتمالـالـضرـر جداً ولا يبقى معه مجال لقاعدة دفع الضرر المحتمـل أصلـاً فـتأملـ جـيدـاً.

(قوله كما انه مع احتمالـه لا حاجةـ إلى القاعدةـ بلـ فيـ صـورـةـ المـصادـفـةـ اـسـتـحـقـ العـقوـبـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ وـلـوـ قـيـلـ بـعـدـ وـجـوبـ دـفـعـ الـضـرـرـ المـحـتمـلـ...ـ إـلـخـ)

أيـ كـماـ انـ معـ اـحـتمـالـ الـضـرـرـ كـماـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـقـرـونـةـ بـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ أوـ فـيـ الشـبـهـاتـ قـبـلـ الـفـحـصـ لـاـ حاجـةـ إـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ دـفـعـ الـضـرـرـ المـحـتمـلـ بلـ يـسـتـحـقـ الـعـقـابـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ فـيـ صـورـةـ المـصادـفـةـ وـلـوـ لـمـ نـقـلـ بـوـجـوبـ دـفـعـ الـضـرـرـ المـحـتمـلـ فـإـنـ الـمـوـجـبـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ فـيـهـماـ مـوـجـودـ بـلـ حاجـةـ إـلـىـ قـاعـدةـ الـدـفـعـ أـصـلـاـ.

(اماـ فـيـ الـأـوـلـ)ـ فـهـوـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ.

(وـاماـ فـيـ الثـانـيـ)ـ فـهـوـ فـقـدـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الـعـقـابـ وـهـوـ قـاعـدةـ قـبـحـ الـعـقـابـ بـلـ بـيـانـ إـذـ مـعـ اـحـتمـالـ وـجـودـ بـيـانـ يـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ بـالـفـحـصـ عـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـسـتـقـلـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ الـعـقـابـ فـلـاـ مـؤـمـنـ.

(قولهـ وـاـمـاـ ضـرـرـ غـيرـ الـعـقوـبـةـ فـهـوـ وـاـنـ كـانـ مـحـتمـلاـ لـاـ انـ مـتـيقـنـ مـنـهـ فـضـلاـ عـنـ مـحـتمـلـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ الدـفـعـ شـرـعاـ وـلـاـ عـقـلاـ...ـ إـلـخـ)

هـذـاـ فـيـ قـبـلـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـضـرـرـ فـيـ قـاعـدةـ دـفـعـ الـضـرـرـ المـحـتمـلـ هـوـ الـضـرـرـ الـأـخـرـوـيـ أـيـ الـعـقوـبـةـ (وـاماـ عـلـىـ تـقـدـيرـ)ـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ هـوـ الـضـرـرـ الـدـنـيـوـيـ (فـحـاـصـلـ مـاـ أـجـابـ)ـ بـهـ الشـيـخـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ اـنـ الشـبـهـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ مـوـضـوـعـيـةـ

بمعنى انه إذا شك في حرمة شرب التتن مثلا فالضرر فيه غير معلوم ومن المعلوم عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية حتى باعتراف الأخباريين (وعليه) فحكم العقل بدفع الضرر المحتمل هو إشكال مشترك الورود فلا بد على كلا القولين من دفعه (إما بمنع) حكم العقل بدفع الضرر المحتمل (أو بدعوى) ترخيص الشارع فيما شك في كونه من مصاديق الضرر (وفيه) انا لو تشبثنا في التخلص عن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل بترخيص الشارع فيما شك في كونه من مصاديق الضرر لسقوط البراءة العقلية عن كونها أصلا مستقلا برأسه بل نحتاج فيها إلى الترخيص المذكور لنخلص عن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل فيستقل العقل حينئذ بقبح العقاب بلا بيان هذا حاصل جواب الشيخ وما يرد عليه.

(واما المصنف) فحاصل ما أجاب به ان المتيقن من الضرر الدنيوي لا يجب دفعه شرعا ولا عقلا ضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار بعض الدواعي فكيف بمحتمله (وفيه) ان عدم القبح في تحمل بعض المضار بعض الدواعي لا عقلا ولا شرعا كتسليم النفس للحدود أو القصاص أو تعريض النفس للتلف في الجهاد ونحوه لا يكاد يكون دليلا على جواز تحمل بقية الإضرار كي يقال إن المتيقن من الضرر ليس بواجب الدفع فكيف بمحتمله (والصحيح) في الجواب هو ما عرفه منا في الوجه الأول من الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية مطلق الظن من ان الضرر مطلقا دنيويا كان أو آخرؤيا (إن كان) من الإضرار المهمة جدا كقتل أو حرق أو هتك عرض أو دخول نار ونحو ذلك فهذا مما يجب بحكم العقل دفع موهومنه فضلا عن مظنوته ومحتمله (وإن كان) دون ذلك فلم يعلم استقلال العقل بوجوب دفع مظنوته فضلا عن محتمله وموهومنه (ومن المعلوم) ان الضرر الدنيوي المحتمل أو المظنو في الشبهات ليس هو من الإضرار التي يستقل العقل بوجوب دفع موهومنه فضلا عن مظنوته ومحتمله بل هو على تقدير كونه ضررا لا مجرد ما يوجب قبح الفعل من دون كونه ضررا على فاعله كما تقدم شرحه من المصنف

هناك وسيأتي الإشارة إليه آنفاً يكون دون ذلك قطعاً فلا يستقل العقل بوجوب دفعه بلا شبهة ما لم يقطع به فيستقل بدفعه حينئذ ولو كان يسيراً.

(قوله مع أن احتمال الحرمة أو الوجوب لا يلزم احتمال المضرة وإن كان ملزماً لاحتمال المفسدة أو ترك المصلحة... إلخ)

هذا جواب ثانٍ عن الضرر الدنيوي المحتمل في الشبهات (وحاصله) أن احتمال الحرمة أو الوجوب في الشبهات مما لا يستلزم احتمال الضرر كي يدعى استقلال العقل بوجوب دفعه بل يستلزم احتمال المفسدة أو ترك المصلحة والمصالح أو المفاسد التي تكون هي مناطات الأحكام ليست من المنافع أو المضار بل هي مما يجب حسن الفعل أو قبحه من دون ضرر على فاعله أو نفع عائد إليه كما تقدم تصريحه بذلك في الوجه الأول من الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية مطلق الظن وإن كان قد يتفق أن تكون من المنافع والمضار العائدين إلى الفاعل أو إلى غيره كما سيأتي التصريح به هناها بقوله نعم ربما يكون المنفعة أو المضرة مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً (أقول)

وهذا الجواب مما لا يخلو عن مناقشة فإن المصالح أو المفاسد وإن لم تكن هي دائماً من المضار أو المنافع ولكن قد تكون هي منها كما اعترف به قدس سره فإذا جاز أن تكون المفسدة من الأضرار فبمجرد أن احتمل المفسدة في الشبهات احتمل الضرر فيها فيقع الكلام حينئذ في وجوب دفعه عقلاً (ولكن) قد عرفت منا التحقيق في جواب دفع الضرر المحتمل آنفاً وسابقاً فلا نعيد (هذا وقد تقدم) من المصنف جواب آخر هناك لم يذكره في المقام وهو منع كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه بل إنما هي تابعة لمصالح في نفس الأحكام فإذا ليس في الشبهات احتمال المفسدة كي يساوق احتمال الضرر ويقع الكلام حينئذ في وجوب دفعه عقلاً (ولكن) قد عرفت من ضعف هذا الجواب أيضاً ووهنه ولعله لذا تركه في المقام ولم يؤشر إليه.

(قوله إن قلت نعم ولكن العقل يستقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته أو انه كالإقدام على ما علم مفسدته... إلخ)

(وحاصل الإشكال) انه سلمنا ان احتمال الحرمة في الشبهات مما لا يستلزم احتمال المضرة بل يستلزم احتمال المفسدة وهي ليست من الأضرار الواردة على فاعله (ولكن) العقل يستقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته كالإقدام على ما علم مفسدته كما استدل به شيخ الطائفة رضوان الله عليه على ان الأشياء على الوقف إلى ان يعلم الرخصة فيه على ما سيأتي لك شرحه في الوجه الثاني من وجهي العقل لوجوب الاحتياط (وعليه) فلا يتم البراءة العقلية في الشبهات البدوية من هذه الجهة وإن تمت من جهة المؤاخذة والعقوبة الأخروية (وحاصل الجواب) ان استقلال العقل بذلك من نوع بشهادة الوجدان وبمراجعة ديدن العقلاه كيف وقد أذن الشارع في الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته إذ المفروض ترخيصه في الشبهات البدوية بمقتضي الأدلة المتقدمة للبراءة ولا يكاد يأذن الشارع بارتکاب أمر قبح أبدا (وفيه) أنا لو تشبثنا هنا بإذن الشارع في الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته واستكشفنا بذلك عدم قبحه عقلا لسقوط البراءة العقلية عن كونها أصلا مستقلة برأسه بل تحتاج فيها إلى الترخيص المذكور من الشرع لنخلص عن حكم العقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته ولعله إليه أشار المصنف أخيرا بقوله فتأمل.

في الاستدلال على البراءة بوجوه غير ناهضة

(ثم) إن هذا كله تمام الكلام في الوجوه الأربع التي استدل بها للبراءة من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل (وقد ذكر الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ذلك وجوها أخرى من القوم للبراءة غير ناهضة كما صرّح به (قال) وقد يستدل على البراءة بوجوه غير ناهضة.

(منها) استصحاب البراءة المتيقنة حال الصغر أو الجنون (إلى أن قال ومنها) أن الاحتياط عسر منفي وجوبه (إلى أن قال ومنها) أن الاحتياط قد يتعدر كما لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة (انتهى).

(أقول)

(اما الوجه الأخير) ففي غاية السقوط فإن دوران الأمر بين الوجوب والحرمة غير مربوط بالمقام جدا وسيأتي تحقيق الكلام فيه مفصلا (ولعل من هنا قال الشيخ) ولم أر ذكره الا في كلام شاذ لا يعبأ به (انتهى).

(ويتلوه في السقوط الوجه الثاني) فإن الشبهات البدوية التي لو تفحصنا فيها لم تزل الشبهة بل تبقى على حالها ليست بمقدار لو احتطنا فيها لزム العسر ولو سلم فلا بد من الاحتياط فيها بمقدار لا يلزم العسر لا رفع اليد عن الاحتياط رأسا بمجرد لزوم العسر من الاحتياط في المجموع.

(اما الوجه الأول) فقد أورد عليه الشيخ إيرادا طويلا مضطربا جدا (وملخصه) بعد التدبر التام فيه أن المستصحب أحد أمور ثلاثة أما براءة الذمة أو عدم المنع من الفعل أو عدم استحقاق العقاب عليه ولا أثر للمستصحبات المذكورة سوى أمرين عدم ترتب العقاب على الفعل والإذن والترخيص في الفعل اما عدم ترتب العقاب عليه فليس من اللوازم المجعلة الشرعية لتلك المستصحبات المذكورة كي يحكم به في الظاهر واما الإذن والترخيص في الفعل فهو من المقارنات لتلك المستصحبات فهو نظير لإثبات وجود أحد الضدين بنفي الآخر بأصله العدم نعم لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن وكان من الأمارات أو قلنا بالأصل المثبت صح التمسك به حينئذ لإثبات اللازم وإن لم يكن شرعا أو لإثبات المقارن وإن لم تكن الملازمة شرعية.

(أقول)

وفي الإيراد المذكور بطوله ما لا يخفى إذ لا يتنبئ الاستدلال المذكور على القول

باعتبار الاستصحاب من باب الظن أو القول بالأصل المثبت بل يتم الأمر بدون ذلك جداً فإن براءة الذمة وعدم المنع من الفعل مرجعهما إلى عدم التكليف وهو مما يستصحب بلا كلام فإن مجعلية التكليف مما يسوغ استصحاب عدمه بلا حاجة إلى ترتيب أثر شرعي عليه أصلاً.

(نعم يرد) على الاستصحاب المذكور أي استصحاب البراءة المتيقنة من حال الصغر أو الجنون ما أشار إليه الشيخ أخيراً من عدم بقاء الموضوع وهو إشكال متين فإن الصغر أو الجنون بالنسبة إلى نفي التكليف في نظر العرف ليس من الحالات المتبادلة بحيث إذا زال لم يزل الحكم بل يراه موضوعاً حقيقياً بحيث إذا زال زال الحكم لتبدل الموضوع فهو ليس من قبيل أكرم هذا النائم بحيث إذا زال النوم فالحكم باق على حاله لبقاء ما هو الموضوع في نظر العرف بل من قبيل أكرم هذا العالم أو قوله بحيث إذا زال العلم لم يبق الحكم لتبدل الموضوع (والعجب) من الشيخ أعلى الله مقامه فإنه بعد أن ذكر هذا الإيراد الثاني وهو إشكال متين كما ذكرنا أشار أخيراً إلى ضعفه بقوله فتأمل (واما) الإيراد الأول الذي ذكرنا ملخصه وعرفت ضعفه فلم يؤشر إلى ضعفه أبداً (وعلى كل حال) لو استدل للبراءة ولو في خصوص الشبهات الحكمية دون الموضوعية بدل تلك الوجوه الثلاثة كلها باستصحاب عدم الحكم من الأزل كان أصح وأمن (بل يظهر من الشيخ) في التنبية الثاني من تنبية الشبهة التحريمية الحكمية ان المشهور لا يتمسكون في أصل البراءة إلا باستصحاب البراءة السابقة (قال) بل ظاهر المحقق في المعارض الإبطاق على التمسك بالبراءة الأصلية حتى يثبت الناقل (قال) وظاهره أن اعتمادهم في الحكم بالبراءة على كونها هي الحالة السابقة (انتهى) (ومن هنا) يتضح لك أن أصل البراءة في الشبهات الحكمية محكوم دائماً باستصحاب عدم من السابق فلا يبقى له مجال معه إلا إذا تبادل الحالتان بأن علم مثلاً أنه كان حراماً في زمان وكان حلالاً في زمان آخر ولم يعلم السابق من اللاحق فعند ذلك تجري البراءة لتحقق موضوعها

وهو الشك دون الاستصحاب بعد العلم الإجمالي بانتقاد الحالة السابقة (واما ما أفاده الشيخ) أعلى الله مقامه في هذا المقام من أن أصل البراءة هو أظهر عند القائلين بها والمنكرين لها من أن يحتاج إلى الاستصحاب فهو مما لا ينحل به المشكلة ولا يرتفع به حكمية الاستصحاب أو وروده على البراءة.

(نعم إن) أصل البراءة بمقتضي أدلته الخاصة من بعض الآيات وجملة من الروايات وحكم العقل هو أصل عملي مستقل مع قطع النظر عن الاستصحاب وملاحظة الحالة السابقة بحيث لو لم يكن هناك استصحاب لجري هو بلا مانع عنه (قوله فتأمل... إلخ)

قد ذكرناه في صدر الحاشية المتقدمة لدى التعليق على قوله إن قلت نعم... إلخ وجهاً وجيهها لقوله فتأمله جيداً.

في احتياط الأخباريين في الشبهات التحريرمية الحكمية وفي غيرها في الجملة (قوله واحتاج للقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه حجة بالأدلة الثلاثة... إلخ) قد أشرنا في صدر هذا الفصل ان القول بوجوب الاحتياط منسوب إلى معظم الأخباريين وأنهم يقولون به في خصوص الشبهات التحريرمية الحكمية (واما الشبهات الوجوبية الحكمية) (فقد قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) والمعرف من الأخباريين هنا موافقة المحتهدين في العمل بأصلية البراءة وعدم وجوب الاحتياط (قال) قال المحدث الحر العاملی في باب القضاء من الوسائل انه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك في الوجوب الا إذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة متعدنة

وحصل الشك بين الفردين كالقصر والإتمام والظهر وال الجمعة وجزاء واحد للصيد أو اثنين ونحو ذلك فإنه يجب الجمع بين العبادتين لتركيما معا للنص وتحريم الجزم بوجوب أحدهما لا يعنيه عملا بأحاديث الاحتياط (قال الشيخ انتهى) موضع الحاجة (ثم قال) وقال المحدث البحرياني في مقدمات كتابه يعني الحديث بعد تقسيم أصل البراءة إلى قسمين أحدهما أنها عبارة عن نفي وجوب فعل وجوبي بمعنى أن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على الوجوب وهذا القسم لا خلاف في صحة الاستدلال به إذ لم يقل أحد ان الأصل الوجوب (ثم قال) وقال في محكي كتابه المسمى بالدرر النجفية ان كان الحكم المشكوك دليله هو الوجوب فلا خلاف ولا إشكال في انتفاء حتى يظهر دليله لاستلزم التكليف به بدون الدليل الحرج والتکلیف بما لا يطاق (قال) انتهى (ثم قال) لكنه قدس سره في مسألة وجوب الاحتياط قال (ثم ذكر منه) عبارة ظاهرها الاحتياط ولو في الشبهات الوجوبية الحكمية (ثم قال) ومن يظهر منه وجوب الاحتياط هنا المحدث الأسترابادي حيث حكى عنه في الفوائد المدنية انه قال (وذكر منه) عبارة طويلة وفيها بعد التصريح بأن الاحتياط قد يكون في محتمل الوجوب وقد يكون في محتمل الحرمة (ما لفظه) ان عادة العامة والمتاخرین من الخاصة جرت بالتمسك بالبراءة الأصلية ولما أبطلنا جواز التمسك بها في المقامين لعلمنا بأن الله أكمل لنا ديننا وعلمنا بأن كل واقعة يحتاج إليها ورد فيها خطاب قطعي من الله تعالى حال عن المعارض وبأن كل ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام ولم يرخصوا لنا في التمسك بالبراءة الأصلية بل أوجبوا التوقف في كل ما لم يعلم حكمه وأوجبوا الاحتياط في بعض صوره فعلينا أن نبين ما يجب أن يفعل في المقامين وسنحققه إن شاء الله تعالى (قال الشيخ) وذكر هناك ما حاصله وجوب الاحتياط عند تساوي احتمالي الأمر الوارد بين الوجوب والاستحباب ولو كان ظاهرا في الندببني على جواز الترك وكذا لو ورد رواية ضعيفة بوجوب شيء وتمسك في

ذلك بحديث ما حجب الله علمه وحدث رفع التسعة قال وخرج عن تحتهما كل فعل وجودي لم يقطع بحوازه لحدث التثبيت (ثم ساق الشيخ) الكلام (إلى ان قال) وكيف كان فيظهر من المعارض القول بالاحتياط في المقام عن جماعة حيث قال العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون إلى لزومه وفصل آخرون (قال) انتهى (ثم قال) وحکى عن المعالم نسبته إلى جماعة فالظاهر ان المسألة خلافية (انتهى) موضع الحاجة من كلام الشيخ أعلى الله مقامه (واما الشبهات التحريمية الموضوعية) (فقد قال الشيخ فيها) ان الظاهر عدم الخلاف في ان مقتضي الأصل فيها الإباحة (انتهى) (واما الشبهات الوجوبية الموضوعية) فسكت فيها ولم يتعرض الخلاف فيها وظاهره انه لا خلاف فيها نعم ذكر فيها خلافا طويلا من جملة من الأصحاب في جزئي من جزئياتها وهو ما إذا ترددت الفائمة بين الأقل والأكثر.

(نعم الظاهر) من العبارة التي نقلها الشيخ من المحدث البحرياني في مسألة وجوب الاحتياط كما أشير إليها آنفا هو وجوب الاحتياط في الشبهات مطلقا تحريميتها ووجوبها حكميها وموضوعتها إلا في بعض الشبهات الموضوعية مما ورد فيها دليل بالخصوص على الحلية كما في جوائز الجائر والمرأة التي يحتمل أنها أرضعتك ونحو ذلك فراجع عين كلامه زيد في علو مقامه (ثم إن الغرض) من إطالة الكلام بهذا المقدار هو معرفة حال المسائل الأربع من الشبهات التحريمية والوجوبية من الحكمية والموضوعية (وأن التحريمية الحكمية) مما احتاط فيه معظم الأخباريين (وان الوجوبية الحكمية) هي محل الخلاف بينهم وإن لم يبعد كون الأشهر عدم وجوب الاحتياط فيها (واما الموضوعية من التحريمية والوجوبية) فقد قال فيها بعضهم بوجوب الاحتياط في الجملة على النحو الذي أشير آنفا فتأمل جيدا.

في الآيات التي استدل بها للقول بالاحتياط
(قوله أما الكتاب فبالآيات الناهية عن القول بغير علم... إلخ)
(مثل قوله تعالى) في سورة الأعراف ويونس أتقولون على الله ما لا تعلمون (ويظهر من
الشيخ) أنهم استدلوا أيضا (بقوله تعالى) آللله أذن لكم أم على الله تفترون (قال أعلى الله
مقامه) احتاج للقول الثاني وهو وجوب الكف عما يحتمل الحرمة بالأدلة الثلاثة فمن
الكتاب طائفتان إحداهما ما دل على النهي عن القول بغير علم فإن الحكم بتريخيص
الشارع لمحتمل الحرمة قول عليه بغير علم وافتراء حيث أنه لم يؤذن فيه (انتهى).
(قوله وعن الإلقاء في التهلكة والأمرة بالتقوى... إلخ)

الظاهر أنهم لم يستدلوا بالآيات الناهية عن الإلقاء في التهلكة وإنما هو شيء أضافه
المصنف من عند نفسه وأشار إليه الشيخ أيضا نعم قد استدلوا بالآيات الأمرة بالتقوى
(قال) الشيخ بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) والأخرى يعني بها الطائفة الأخرى من
الكتاب ما دل بظاهره على لزوم الاحتياط والاتقاء والتورع مثل ما ذكره الشهيد في
الذكر في خاتمة قضاة للفوائد للدلالة على مشروعية الاحتياط في قضاء ما فعلت من
الصلوات المحتملة للفساد وهي قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وجاحدوا في الله حق
جهاده (ثم قال ما هذا ما لفظه) أقول ونحوهما في الدلالة على وجوب الاحتياط فاتقوا
الله ما استطعتم وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله فإن تنازعتم في شيء
فردوه إلى الله والرسول (انتهى).
(أقول)

إن مجموع ما استدل به من الآيات أو يمكن الاستدلال به للاحتجاط هو ما ذكر
وعرفت (ويرد) على الجميع (مضافا) إلى النقض بالشبهات الوجوبية والموضوعية

كما فعل الشيخ أعلى الله مقامه (أن القول) بالإباحة الظاهرية في مطلق الشبهات وترك الاحتياط فيها اعتماداً على ما تقدم من أدلة البراءة من بعض الآيات وكثير من الروايات وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ولو بعد الفحص بحد باليأس في خصوص الحكمية منها بل الموضوعية في الجملة على التفصيل الذي قد أشير قبلاً وسيأتي شرحه مفصلاً ليس قوله بغير علم ولا إلقاء للنفس في التهلكة ولا فيه مخالفة التقوى أصلاً.

في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط

(قوله وأما الأخبار فيما دل على وجوب التوقف عند الشبهة معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة من الأخبار الكثيرة الدالة عليه مطابقة أو التزاماً وبما دل على وجوب الاحتياط من الأخبار الواردة بأسنة مختلفة... إلخ) الأخبار المناسبة للمقام كثيرة جداً وقد ذكرها في الوسائل في القضاء في باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل (وعمدتها) طوائف ثلاث (الطائفة الأولى) ما دل على حرمة القول بغير علم.

(مثل) ما رواه هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه.

(مثل) ما رواه زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما حجة الله على العباد (وفي رواية) ما حق الله على العباد قال أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون.

(مثل) ما رواه سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام في

الحديث قال ما لكم وللقياس إنما هلك من هلك بالقياس ثم قال إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وإذا جاءكم ما لا تعلمون فيها وأوْمأ بيده إلى فيه (الحديث) إلى غير ذلك من الأخبار وهذه الطائفة الأولى مما لا يؤشر إليها المصنف ولعله الظهور جوابها مما ذكر آنفا في جواب الآيات النافية عن القول بغير علم.

(الطائفة الثانية) وهي عمدة الطوائف الثلاث ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة إما مطابقة أو التزاما كما أفاد المصنف معللا في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة وهي روايات كثيرة.

(منها) ما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال فيه وانما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم (إلى ان قال) في آخر الحديث فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المهلكات.

(ومنها) ما رواه أبو سعيد الزهري عن أبي جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة وترك حديثا لم تروه خير من روایتك حديثا لم تحصه أي لم تحظ به خبرا من الإحصاء الإحاطة بالشيء.

(ومنها) ما رواه أبو شيبة عن أحدهما قال في حديث الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة.

(ومنها) ما رواه مساعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة (إلى ان قال) فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة.

(ومنها) ما أرسله الصدوق قال إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال في كلام ذكره حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتراه

عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

(ومنها) ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في وصية له لأصحابه قال إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا (ومنها) ما روی عن أمیر المؤمنین عليه السلام انه قال لا ورع كالوقوف عند الشبهة وقال عليه السلام إن من صرحت له العبر عمما بين يديه من المثلات حجزه التقوی عن تقدم الشبهات.

(ومنها) ما رفعه أبو شعيب إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أورع الناس من وقف عند الشبهة.

(ومنها) ما رواه فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويحتنب هؤلاء فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه (الحديث).

(ومنها) ما رواه نعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن لكل ملك حمى وإن حمى الله حلاله وحرامه والمشبهات بين ذلك كما لو أن راعياً رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنمه وأن تقع في وسطه فدعوا المشبهات (ومنها) ما أرسله الشهيد في الذكرى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اتقى الشبهات فقد استبراً لدینه.

(ومنها) ما رواه المستنير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيها الناس حلال إلى يوم القيمة وحرامي حرام إلى يوم القيمة ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب وبينتهما لكم في سنتي وسيرتني وبينهما شبّهات من الشيطان وبذل عادي من تركها صلح له أمر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى

ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه
(ال الحديث).

(ومنها) ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له فيها عجباً ومالي لا أعجب
من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتفيون أثر نبي ولا يقتدون
بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعنون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون في
الشهوات (الخطبة).

(ومنها) ما رواه من حدثه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انه قال لزيد بن علي إن
الله أحل حلالاً وحرم حراماً وفرض فرائض وضرب أمثالاً وسن سننا (إلى أن قال) فإن
كنت على بينة من ربك وتقين من أمرك وتبيان شأنك فشأنك وإلا فلا ترو من أمراً أنت
منه في شك وشبهة.

(ومنها) ما رواه عبد الله بن جندي عن الرضا عليه السلام في حديث قال إن هؤلاء
القوم سمح لهم شيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم أمر دينهم وأرادوا الهداية من تلقاء
أنفسهم (إلى أن قال) ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض عليهم والواجب
لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جعلوه من ذلك إلى عالمه ومستبطنه لأن الله
يقول في كتابه ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين
يستبطونه منهم يعني آل محمد صلوات الله عليهم وهم الذين يستبطون منهم القرآن
ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة على خلقه.

(ومنها) ما رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام طويل الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشدك
فتابعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل (ومنها) ما رواه
حمزة بن طيار انه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه عليه السلام
حتى إذا بلغ موضعها قال له كف واسكت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنه لا
يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد

إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويحلوا عنكم فيه العمى ويعروفونكم فيه الحق قال الله تعالى فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

(ومنها) ما رواه أحمد بن الحسن الميسمى عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف الأحاديث قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكلف والثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

(ومنها) ما ذكره الرضي رحمه الله في النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام يابني دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لم تتكلف وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته فإن الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الأهوال (الوصية).

(ومنها) ما أرسله الشهيد في الذكرى أيضا قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يربيك إلى ما لا يربيك (وفي رواية أخرى) دع ما يربيك إلى ما لا يربيك فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله.

(ومنها) ما رواه مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم (إلى أن قال) ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة ثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه (الحديث) (ومنها) ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه (قال) ومنها ما ورد من أن في حلال الدنيا حسابا وفي حرامها عقابا وفي الشبهات عتابا (انتهى) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على التوقف عند الشبهة ولو التزاما كما يظهر بمراجعة الباب المذكور من الوسائل.

(الطائفة الثالثة) ما دل على وجوب الاحتياط عند الشبهة وهي كثيرة أيضا (منها) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء قال

لا بل عليهما أن يحزي كل واحد منهم الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه قال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتى تسأّلوا عنه فتعلموا.

(ومنها) ما رواه عبد الله بن وضاح وقد ذكره في ذيل أخبار التوقف والاحتیاط مختصرًا وتمامه في مواقيت الصلاة وهو هكذا قال كتبت إلى العبد الصالح يتوارى عنا القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلح حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب إلى أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك.

(ومنها) ما رواه داود بن القاسم الجعفري عن الرضا عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد أخوك دينك فاحتظر لدينك بما شئت (ومنها) ما عن خط الشهيد رحمه الله في حديث طويل عن عنوان البصري عن أبي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد يقول فيه سل العلماء ما جهلت وإياك أن تسأّلهم تعنتاً وتجربة وإياك أن تعمل برأيك شيئاً وخذ بالاحتیاط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً.

(ومنها) ما أرسله الشهيد أيضاً قال وقال الصادق عليه السلام لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك.

(ومنها) ما أرسل أيضاً عنهم على ما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه ليس بناكب على الصراط من سلك سبيل الاحتیاط (انتهى) (هذا كله) تفصيل الطوائف الثلاث (وقد جعلها الشيخ) طوائف أربعة فأفرز أخبار التثليث مثل قوله عليه السلام إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده... إلخ وجعلها طائفة على حدة ولا ملزم له (كما أن المصنف) قد جعل الطوائف طائفتين ولم يتعرض الطائفة الأولى وهي الناهية عن القول بغير علم أصلاً وقد أشير آنفاً أن ذلك لعله لظهور

جوابها مما ذكر في جواب الآيات النافية عن القول بغير علم والله العالم.
(قوله والجواب انه لا مهلكة في الشبهة البدوية مع دلالة النقل وحكم العقل بالبراءة
كما عرفت... إلخ)

هذا جواب عن الطائفة الثانية من الطوائف الثلاث واما الطائفة الأولى فلم يذكرها كي
يحيب عنها وإن كان الجواب عنها يظهر مما تقدم في جواب الآيات النافية عن القول
بغير علم كما أشير غير مرة (وملخص جوابه) عن الطائفة الثانية انه لا مهلكة في
الشبهات البدوية بعد ما تقدم من أدلة البراءة النقلية والعقلية جمیعاً فقهرها تختص
المهلكة بالشبهات قبل الفحص أو المقرونة بالعلم الإجمالي كما سيأتي التصریح بهما
من المصنف قریباً ولا كلام لنا في الاحتیاط فيهما.

(أقول)

وفي الجواب ما لا يخفى إذ الطائفة الثانية ليس في جميعها التعليل بالهلكة كي يجري
فيها الجواب المذكور بل هو في بعضها وقد اعترف بذلك المصنف حيث قال مثلاً
في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة... إلخ (وعليه) فهذا
الجواب ناقص غير تام لا يجري عن تمام الطائفة الثانية بلا كلام.

(والحق) في الجواب عنها أن يقال إن اخبار الطائفة الثانية على أقسام.

(فمنها) ما هو ظاهر في استحباب التوقف عند الشبهة (كقوله عليه السلام) فمن ترك ما
اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك (أو لا ورع) كالوقوف عند الشبهة (أو
أورع) الناس من وقف عند الشبهة إلى غير ذلك (وهذا القسم) من الأخبار مما لا
يصلح الاستدلال به على وجوب التوقف عند الشبهة فإن أقصى ما يستفاد منها هو
حسن التوقف ورجحانه ولا كلام لنا فيه.

(ومنها) ما يكون بقرينة الأمر برد علمه إلى الله وإلى الرسول أو إلى أولي الأمر منهم
يعني آل محمد صلوات الله عليهم حتى يشرحوا ما شرح لهم ويعرفونا الحلال والحرام
(أو بقرينة) عدم اقتداء أثر نبي وعدم الاقتداء بعمل

وصي ظاهرا في الشبهات الحكمية قبل الفحص ولا كلام لنا في وجوب التوقف فيها وإنما الكلام في الشبهات الحكمية بعد الفحص والمراجعة إلى الكتاب والسنة والأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام بحد اليأس.

(ومنها) ما يكون بقرينة التعليل بالهلكة ورکوب الأهوال وجدع الأنف مختصا بما إذا كان الواقع فيه منجزا على المكلف كما في الشبهات الحكمية من قبل الفحص أو الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية الذي.

أشير إليه في البراءة العقلية مما أحرز اهتمام الشارع به جدا (ومن المعلوم) ان وجوب التوقف فيه مما لا ينفع الاخباري إذ لا يثبت به دعوه من وجوب التوقف في الشبهات التحريمية الحكمية مطلقا حتى بعد الفحص بحد اليأس.

(ومنها) ما لا يكون فيه تعليل بالهلكة ونحوها مما يوجب الاختصاص بما كان الواقع فيه منجزا على المكلف (مثل) قوله عليه السلام فلا ترو ومن أمرة أنت منه في شك وشبهة (أودع) ما يرييك إلى ما لا يرييك ونحو ذلك مما ظاهره وجوب التوقف عند الشبهة ويشمل الشبهات مطلقا حتى بعد الفحص بحد اليأس فيدور الأمر فيه بين كون الأمر بالتوقف للوجوب ويلتزم فيه بتخصيص الأكثر إذ الشبهات الموضوعية التي لا يجب التوقف فيها باتفاق الأصوليين ومعظم الاخباريين هي أكثر من الحكمة بكثير وبين كون الأمر بالتوقف هو للاستحباب ويلتزم فيه بالتحوز على القول بوضع الصيغة للوجوب والثاني أهون فإن الصيغة مضافا إلى انه لم يثبت وضعها للوجوب كما حقق في محله وإن اعترفنا بظهورها فيه وانصرافها إليه إذا استعملت في الاستحباب ليس بمستهجن بخلاف تخصيص الأكثر فإنه مستهجن جدا (هذا) مع ان استقلال العقل بحسن التوقف عند مطلق الشبهات ولو مما رخص الاقتحام فيه مما يؤكّد كون الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب فتأمل جيدا.

(قوله وما دل على وجوب الاحتياط لو سلم وإن كان واردا على حكم العقل... إلخ)
هذا جواب عن الطائفة الثالثة من الطوائف الثلاث (ومحصله) إن ما دل على وجوب الاحتياط على تقدير تسليم دلالته على الوجوب وإن كان واردا على البراءة العقلية رافعا لموضوعها وهو الالبيان ولكنه معارض بما هو أخص وأظهر منه وهو ما دل على البراءة النقلية في الشبهات التحريرمية (مثل قوله عليه السلام) كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه (أما كونه أخص) فلاختصاصه بالشبهات التحريرمية فقط بخلاف ما دل على الاحتياط فإنه يشمل الوجوبية والتحريرمية جميعا (اما كونه أظهر) فلكونه نصا في الحلية وما دل على الاحتياط ظاهر في الوجوب بمقتضي وضع الصيغة له أو انصرافها إليه.

(أقول)

وفي هذا الجواب ما لا يخفى أيضا وذلك لما عرفت من أن أخبار الحل بكل قسميهما من قوله كل شيء هو لك حلال وكل شيء فيه حلال وحرام لم تتم دلالتها على البراءة في الشبهات التحريرمية الحكمية كي يعارض ما دل على الاحتياط ويقدم عليه وإن تمت في التحريرمية الموضوعية (وعلى هذا فالصحيح في الجواب) عن هذه الطائفة الثالثة أن يقال (اما رواية) عبد الرحمن بن الحجاج التي قال عليه السلام فيها إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤوا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوه عنه فتعلموا فهي واردة في الشبهة الحكمية قبل الفحص ولا كلام لنا في الاحتياط فيها (اما رواية) عبد الله بن وضاح التي سأله فيها من العبد الصالح عن الصلاة والإفطار عند تواري القمر واقبال الليل وزيادة الليل ارتفاعا واستئثار الشمس وارتفاع الحمرة فوق الجبل وأذان المؤذنين (فالظاهر) من السؤال فيها وإن كان هو السؤال بنحو الشبهة الحكمية بحيث لم يعلم السائل حد الغروب شرعا المسوغ للصلاحة والإفطار جميعا (ولكن الظاهر) من جوابه عليه السلام أرى لك أن تنتظر حتى تذهب

وتأخذ بالحائطة لدینک بقرينة عدم مناسبة أمر الإمام عليه السلام بالاحتياط عند السؤال عن شبهة حكمية وإن ناسب مقام الفقيه إذا أشكل عليه الأمر والفتوى واشتبه عليه الحكم الواقعي (هو كون السؤال) فيها بنحو الشبهة الموضوعية فكان السائل يعلم حد الغروب شرعاً ولكن لا يدرى أنه هل يتحقق ذلك بارتفاع الحمراء فوق الجبل وأذان المؤذنين أم لا يتحقق وهل يصلى حينئذ ويفطر مع هذا الشك والتrepid أم لا فكتب عليه السلام أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمراء وتأخذ بالحائطة لدینک وذلك على طبق القاعدة وهي استصحاب النهار حتى يعلم بدخول الوقت (ومن الواضح المعلوم) أن الأمر بالاحتياط في الشبهة الموضوعية بمقتضى الأصل العملي الجاري فيه غير مربوط بمقصد الأخباريين من وجوب الاحتياط في الشبهات التحريرمية الحكمية (واما رواية) داود بن القاسم التي قال فيها عليه السلام لكميل أخوك دینک فاحافظ لدینک فهي ظاهرة في استحباب الاحتياط ولا كلام لنا فيه كالمقالة الأولى من الطائفـة الثانية (مثل قوله عليه السلام) لا ورع كالوقوف عند الشبهة ونحو ذلك (واما حديث عنوان البصري) الذي قال فيه عليه السلام وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً (وهكذا مرسلة الشهيد) التي قال فيها عليه السلام لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدینک فالجواب فيهما كالجواب عن القسم الرابع من الطائفـة الثانية فيدور الأمرين فيهما بين كون الأمر بالاحتياط للوجوب ويلتزم فيهما بتخصيص الأكثر نظراً إلى عدم وجوب الاحتياط في الوجوبية بقسميها حكميها وموضوعيها ولا في الموضوعية التحريرمية وبين كون الأمر بالاحتياط فيهما للاستحباب ويلتزم بالتجوز في استعمال الصيغة فيه على القول بوضعها للوجب والثاني أهون (مضافاً) إلى استقلال العقل بحسن الاحتياط فهو مما يؤكـد استحبابـه شرعاً لا وجوبـه (واما التمسك) بما أرسـل عنـهم ليسـ بناـكبـ علىـ الصراـطـ منـ سـلـكـ سـبـيلـ الـاحتـياـطـ (فـفيـهـ) أـنـ أـفـصـىـ ماـ يـمـكـنـ اـسـفـادـهـ مـنـ الـوـصـفـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ هـوـ الـاـنـتـفـاءـ عـنـ الـاـنـتـفـاءـ فـيـ الـجـمـلـةـ أـيـ

من لم يسلك سبيل الاحتياط فهو ناكم على الصراط في الجملة ولا كلام لنا فيه كما في الشبهات قبل الفحص أو المقرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما أحرز فيه شدة اهتمام الشارع به جدا.

(قوله ولا يصحى إلى ما قيل من أن إيجاب الاحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح وإن كان نفيسا فالعقاب على مخالفته لا على مخالفة الواقع... إلخ)

السائل هو الشيخ أعلى الله مقامه وقد أساء المصنف معه الأدب سيما مع تعبيره عنه في مواضع عديدة بشيخنا الأستاذ (وعلى كل حال) تفصيل المقام أن الشيخ بعد أن ذكر الطائفة الثانية من الأخبار وذكر الجواب عنها أورد في آخر الأمر على نفسه إشكالا (وقال) ما هذا لفظه فإن قلت إن المستفاد منها يعني من الأخبار احتمال التهلكة في كل محتمل التكليف (إلى أن قال) فيكشف هذه الأخبار عن عدم سقوط عقاب التكاليف المجهولة لأجل الجهل ولازم ذلك إيجاب الشارع الاحتياط إذ الاقتصار في العقاب على نفس التكاليف المختفية من دون تكليف ظاهري بالاحتياط قبيح ثم أجاب عنه (بما هذا لفظه) قلت إيجاب الاحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح كما اعترف به وإن كان حكما ظاهريا نفسيا فالهلكة الأخروية مترتبة على مخالفته لا مخالفة الواقع وصرىح الأخبار إرادة الهلكة الموجودة في الواقع على تقدير الحرمة الواقعية (انتهى).
(أقول)

وهذا الجواب مما لا يخلو عن مناقشة ومن هنا قال المصنف ولا يصحى إلى ما قيل إلى آخره (ووجه المناقشة) أن إيجاب الاحتياط وإن لم يكن مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فإنه مما يستلزم العقاب على الواقع المجهول وهو قبيح ولكن لا يكون حكما ظاهريا نفسيا بل يكون حكما ظاهريا طرقيا أي مقدميا لحفظ الواقع

المجهول ومصححا للعقاب عليه نظير الأحكام الظاهرية المجعلة في موارد الطرق والأمارات فتكون هي مصححة للعقاب على الواقع المجهول فيما طابت وعذرا للمكلف فيما خالفته (وعليه) فالحق في الجواب عن الإشكال الذي أورده الشيخ على نفسه هو ما سيأتي من المصنف من أن مجرد إيجاب الاحتياط ما لم يعلم به لا يصح العقاب على الواقع المجهول فإن ما لم يعلم به لو صحي العقاب لصح العقاب على نفس الواقع المجهول من غير حاجة إلى استكشاف إيجاب الاحتياط المصحح للعقاب عليه (وعليه) فالمستفاد من تلك الاخبار الآمرة بالتوقف المعللة بالهلكة ليس هو احتمال الهلكة والعقاب في كل محتمل التكليف بل لا بد من حملها كما تقدم على ما إذا كان الواقع فيه منجزا على المكلف كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما أحرز اهتمام الشارع به جدا.

(قوله والأصول العملية... إلخ)

الظاهر ان مقصوده من الأصول العملية هو مثل الاستصحاب فإنه الذي صح فيه دعوى ان الحكم الظاهري المجعل في مورد حكم ظاهري طريقي كما في الطرق والأمارات لا ما سواه نظير قاعدة الحل وقاعدة الطهارة ونحوهما من الأصول التي لا نظر لها إلى الواقع أصلا.

(قوله مع ان هناك قرائن دالة على انه للإرشاد فيختلف إيجابا واستحبابا حسب اختلاف ما يرشد إليه... إلخ)

هذا جواب ثانٍ عن مجموع الاخبار وهي الطائفة الثانية والثالثة جمِيعاً أي ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة وما دل على وجوب الاحتياط (وحاصله) ان هناك قرائن دالة على ان ما دل على التوقف أو الاحتياط هو للإرشاد إلى ما في الفعل من الخواص والآثار والمنافع والمضار فيختلف إيجابا واستحبابا بحسب اختلاف الموارد ففي الشبهات الحكمية الحكمية قبل الفحص يجب التوقف والاحتياط لما في

تركهما من خوف الهلكة والعقاب على الواقع المجهول وفي الحكمة بعد الفحص وفي الموضوعية يستحب التوقف والاحتياط لما في تركهما من خوف الوقوع في مخالفة الواقع ودرك المفاسد (وقد اقتبس) المصنف هذا الجواب من كلام الشيخ أعلى الله مقامه (قال في ذيل الجواب) عن التمسك بقوله عليه السلام أحوالك دينك فاحترط لدینک وقد حکاہ عن أمالی المفید الثاني أعني ولد شیخ الطائف رضوان الله عليه (ما لفظه) واما عن روایة الأمالی فبعد دلالتها على الوجوب للزوم إخراج أكثر موارد الشبهة وهي الشبهة الموضوعية مطلقاً والحكمة الوجوبية والحمل على الاستحباب أيضاً مستلزم لإخراج موارد وجوب الاحتياط فيحمل على الإرشاد أو على الطلب المشترك بين الوجوب والندب وحينئذ فلا ينافي وجوبه في بعض الموارد عدم لزومه في بعض آخر لأن تأكيد الطلب الإرشادي وعدمه بحسب المصلحة الموجودة في الفعل لأن الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضرة فيختلف رضاء المرشد بتركه وعدم رضاه بحسب مراتب المضرة كما ان الأمر في الأوامر الواردة في إطاعة الله ورسوله للإرشاد المشترك بين فعل الواجبات وفعل المندوبات (انتهى).
(أقول)

وفي الجواب ما لا يخفى وذلك لما عرفت في الفور والتراخي من أن الأمر الإرشادي عبارة عن إنشاء الطلب لا بداعي الإرادة أو الكراهة القلبية الثابتة في النفس بل لمحض بيان الخواص والآثار والتنبيه على المنافع والمضار المترتبة على الفعل من دون ان يكون على طبقها إرادة أو كراهة وحب أو بغض في نفس الأمر كما في أوامر الطيب ونواهيه حيث لا علاقة بينه وبين المريض كي يحدث بسببها إرادة على طبق المصلحة أو كراهة على طبق المفسدة فإن امتهلها المريض فلا يقربه إليه وإن عصاهمما فلا يبعده عنه سوى ما يصيب المريض بنفسه من المنافع والمضار والخواص والآثار وهذا المعنى غير ممكن في حق الشارع الذي له أشد علاقة مع العباد بأن ينشأ الطلب

بداعي الخواص والآثار من دون أن يكون له على طبقها إرادة وكرامة وحب أو بغض (وعليه) فلا يمكن حمل الأخبار الآمرة بالتوقف أو الاحتياط على الإرشاد من دون أن يكون على طبقها إرادة أو كرامة (مضافاً) إلى أن حمل الأمر على الطلب المشترك الذي تقدم في كلام الشيخ مما لا يعقل فإن الطلب جنس يجمع الوجوب والندب جميعاً ولا يمكن تحقق الجنس في الخارج من دون أن يكون مع أحد الفصول الممنوعة فكما لا يعقل تتحقق الحيوان في الخارج من دون أن يكون ناطقاً أو ناهقاً ونحوهما فكذلك لا يعقل أن ينشأ الطلب خارجاً من دون أن يكون وجوباً أو ندباً ونحوهما وهذا واضح.

(قوله ويفيد أنه لو لم يكن للإرشاد لوجوب تخصيصه لا محالة بعض الشبهات إجماعاً مع أنه آب عن التخصيص قطعاً... إلخ) أي ويفيد أنه لو لم يكن ما دل على وجوب التوقف أو الاحتياط للإرشاد كي يختلف إيجاباً واستحباباً بحسب اختلاف ما يرشد إليه على ما عرفت شرحه في كلام الشيخ بل كان أمراً مولوياً لزم تخصيصه وإخراج بعض الشبهات منه إجماعاً حتى من الأخباريين وهو الشبهات الموضوعية مطلقاً والوجوبية الحكمية مع أنه آب عن التخصيص قطعاً.

(أقول)

وهذا المؤيد مقتبس أيضاً من الكلام المتقدم للشيخ (حيث قال) وأما عن رواية الأمالى بعدم دلالتها على الوجوب للزوم إخراج أكثر موارد الشبهة وهي الشبهة الموضوعية مطلقاً والحكمية الوجوبية... إلخ (ومن هنا يظهر) أن المصنف لو علل عدم جواز تخصيص الأخبار بلزم تخصيص الأكثر كان أولى من تعليله بإبائها عن التخصيص قطعاً.

(قوله كيف لا يكون قوله قف عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في
الهملكة للإرشاد... إلخ)

ليس في أخبار الباب قوله قف عند الشبهة... إلخ وانما فيها وقفوا عند الشبهة (إلى ان
قال) فإن الوقوف عند الشبهة... إلخ (وعلى كل حال) هذا مؤيد ثاني للإرشادية غير
الإباء عن التخصيص يحرى في خصوص ما دل على التوقف عند الشبهة مع التعليل
بالهملكة (وحاصله) انه لو لم يكن مثل قوله عليه السلام قفوا عند الشبهة فإن الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهملكة للإرشاد بل كان لل وجوب المولوي وكان
شاملا للشبهات البدوية بعد الفحص على نحو ما زعمه الاخباري لم يلائم ذلك مع
التعليق المذكور فيه بالهملكة إذ لا هملكة في الشبهات البدوية بعد الفحص ما لم يؤمر
بالوقف والاحتياط فكيف يعلل وجوب الوقوف فيها بما ليس موجودا فيها وهذا
بخلاف ما إذا كان الأمر فيه للإرشاد إلى ما في الاقتحام من الهملكة والعقوبة الأخرى
فيختص الأمر حينئذ بما يتحقق فيه الواقع على المكلف كالشبهة قبل الفحص والمقرونة
بالعلم الإجمالي.
(أقول)

لا فرق في اختصاص الحديث الشريف بقرينة التعليل بالهملكة بما يتحقق فيه الواقع على
المكلف بين كون الأمر فيه مولويا أو إرشادا فهو على كل حال مما لا يشمل الشبهات
البدوية بعد الفحص مضافا إلى ما عرفت من حال الإرشادية في أوامر الشارع في المقام
وغيره.

(قوله لا يقال نعم ولكنه يستكشف عنه على نحو الإن إيجاب الاحتياط من قبل ليصح
به العقوبة على المخالفة... إلخ)

وحاصل الإشكال انه نعم لا عقوبة في الشبهة البدوية بعد الفحص ما لم يؤمر بالوقف
والاحتياط ولكن من أمر الشارع بالوقف عند الشبهة وتعليقه بالهملكة نستكشف إنما أنه
قد أمر قبل ذلك بالاحتياط ليصح به العقوبة في الشبهة البدوية

حتى بعد الفحص (وحاصل الجواب) أن إيجاب الاحتياط الذي لم يعلم به مما لا يصح العقوبة على الواقع المجهول ولا يخرجها عن العقاب بلا بيان فلا فائدة في استكشافه إنما ولو كان ذلك مصححا للعقاب لصح العقاب على نفس الواقع المجهول من غير حاجة إلى استكشاف إيجاب الاحتياط المصحح للعقاب عليه (وقد تقدم) هذا الإشكال من الشيخ أعلى الله مقامه وأنه قد أورده على نفسه بعد ذكر الطائفة الثانية من الأخبار وذكر الجواب عنها.

(قوله فلا محيسن عن اختصاص مثله بما يتنجز فيه المشتبه لو كان كالشبهة قبل الفحص مطلقاً أو الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي... إلخ) تفريع على بطلان الإشكال المذكور من أنه يستكشف إنما من أمر الشارع بالوقوف عند الشبهة وتعليقه بالهملكة إيجاب الاحتياط قبلاً ليصح به العقوبة في الشبهات البدوية (ووجه التفريع) انه إذا بطل الإشكال من أصله فقهرًا يختص الأمر بالوقوف عند الشبهة مع التعليق بالهملكة بما يتنجز فيه الواقع على المكلف لو كان كالشبهة قبل الفحص مطلقاً سواء كانت تحريمية أو وجوبية والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما أحرز فيه شدة اهتمام الشارع به جداً على ما عرفت شرحة في ذيل البراءة العقلية فتذكرة.

في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط (قوله وأما العقل فلا يستقلله بلزموم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته حيث علم إجمالاً بوجوب واجبات ومحرمات كثيرة فيما اشتبه وجوبه أو حرمته... إلخ) إشارة إلى الوجه الأول من وجهي العقل لوجوب الاحتياط ولم يحسن المصنف تقريره إذ لو علم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات لوجب الاحتياط في كل من

الشبهات الوجوبية والتحريمية جمِيعاً معَ انَّ مُعْظَمَ الْأَخْبَارِيِّينَ لَا يَدْعُونَ الْاحْتِيَاطَ إِلَّا فِي الشَّهَابَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ (وَالصَّحِيحُ). مَا أَفَادَهُ الشَّيخُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ فِي تَقْرِيرِهِ (قَالَ) وَمَا عَقَلَ فَتَقْرِيرُهُ بِوَجْهِيْنِ أَحَدَهُمَا أَنَّ نَعْلَمَ إِجْمَالًا قَبْلَ مَرَاجِعَةِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَحْرَمَاتٍ كَثِيرَةٍ يَجِبُ بِمَقْتضَيِّ قُولِهِ تَعَالَى وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَنحوهُ الْخَرْوَجُ عَنْ عَهْدَةِ تَرْكَهَا عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ بِالْاجْتِنَابِ وَالْيَقِينِ بِعَدْمِ الْعَقَابِ لَأَنَّ الْاشْتِغَالَ الْيَقِينِيَّ يَسْتَدِعِي الْيَقِينَ بِالْبَرَاءَةِ بِاتْفَاقِ الْمُجَتَهِدِينَ وَالْأَخْبَارِيِّينَ وَبَعْدَ مَرَاجِعَةِ الْأَدْلَةِ وَالْعَمَلُ بِهَا لَا يَقْطَعُ بِالْخَرْوَجِ عَنْ جَمِيعِ تَلْكَ الْمَحْرَمَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ فَلَا بدَّ مِنْ اجْتِنَابِ كُلِّ مَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ يَدْلِلُ عَلَى حَلِيْتِهِ إِذْ مَعَ هَذَا الدَّلِيلِ يَقْطَعُ بِعَدْمِ الْعَقَابِ عَلَى الْفَعْلِ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْمَتِهِ وَاقْعَدَا (أَنْتَهَى).

(نَعَمْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ) حِينَئِذٍ (مُضَافاً) إِلَى مَا سِيَّأَتِيَ مِنْ انْحِلَالِ هَذَا الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ مِنْ أَصْلِهِ النَّقْضُ بِالْشَّهَابَاتِ الْوَجْوَبِيَّةِ عِيْنَا فَإِنَا كَمَا نَعْلَمَ إِجْمَالًا قَبْلَ مَرَاجِعَةِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَحْرَمَاتٍ كَثِيرَةٍ يَجِبُ بِمَقْتضَيِّ قُولِهِ تَعَالَى وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا الْخَرْوَجُ عَنْ عَهْدَةِ تَرْكَهَا عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ فَكَذَلِكَ نَعْلَمَ إِجْمَالًا قَبْلَ مَرَاجِعَةِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِوَاجِباتِ كَثِيرَةٍ يَجِبُ بِمَقْتضَيِّ قُولِهِ تَعَالَى وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ الْخَرْوَجُ عَنْ عَهْدَةِ فَعْلَهَا عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ فَكَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ مَقْتضَيِّ لِوَجْوبِ الْاجْتِنَابِ عَنْ كُلِّ مَا احْتَمَلَ حَرْمَتِهِ فَكَذَلِكَ الثَّانِي مَقْتضَيِّ لِوَجْوبِ الْإِتِيَانِ بِكُلِّ مَا احْتَمَلَ وَجْوبِهِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ بِوَجْوبِ الْاحْتِيَاطِ فِي الشَّهَابَاتِ الْوَجْوَبِيَّةِ إِلَّا جَمَاعَةُ مِنْهُمْ كَمَا عَرَفْتُ فِي أَوَّلِ نَقْلِ احْتِجَاجِ الْأَخْبَارِيِّينَ.

(قُولِهِ وَلَا خَلَافٌ فِي لِزَومِ الْاحْتِيَاطِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ إِلَّا مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ... إِلَخ)

بَلْ مِنْ جَمَاعَةٍ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ الشَّيخِ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ (قَالَ فِي الشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ) وَمَا الْمَقَامُ الثَّانِي يَعْنِي بِهِ وَجْوبُ الْمُوَافَقَةِ الْقَطْعِيَّةِ فَالْحَقُّ وَجْوبُ الْاجْتِنَابِ عَنْ كُلِّ

المشتبهين وفaca للمشهور (قال) وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الأصحاب ونسبة المحقق البهبهاني في فوائدہ إلى الأصحاب وعن المحقق المقدس الكاظمي في شرح الوافية دعوى الإجماع صريحاً وذهب جماعة إلى عدم وجوبه وحکى عن بعض القرعة (انتهى).

(قوله والجواب أن العقل وإن استقل بذلك إلا أنه إذا لم ينحل العلم الإجمالي إلى عليم تفصيلي وشك بدوي وقد انحل... إلخ)

(وحاصل الجواب) أنا وإن علمنا إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات في المشتبهات ولكن قد انحل هذا العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي بعد ما قامت الطرق والأصول المعتبرة على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال أو أزيد وحينئذ فلا علم بتكاليف آخر غير التكاليف الفعلية في موارد المثبتة من الطرق والأصول العملية فلا يبقى بعد ذلك مقتضي لوجوب الاحتياط في المشتبهات أصلاً.

(قوله كذلك علم إجمالاً بشبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة لتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة... إلخ)

وفي التعبير مسامحة إذ لو علم إجمالاً لا تفصيلاً بشبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة للتکاليف بمقدار تلك التکاليف المعلومة بالإجمال وكانت النتیجة انحلال العلم الإجمالي الكبير إلى العلم الإجمالي الصغير بما في موارد الطرق والأصول المثبتة للتکاليف لا انحلاله إلى العلم التفصيلي والشك البدوي كما ادعاه ولو قال بدل ذلك هكذا كذلك علم تفصيلاً بشبوت طرق وأصول... إلخ لم يلزم ذلك.

(قوله ان قلت نعم لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالواجبات إلى آخره) (وحاصل الإشكال) انه نعم لا علم بتكاليف آخر غير التكاليف الفعلية المعلومة في موارد المثبتة من الطرق والأصول العملية فلا وجه للاحتجاط فيما سواها من

المشتبهات لكن إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم الإجمالي بوجود واجبات ومحرمات وإنما فلا ينحل العلم الإجمالي السابق بهذا التفصيلي اللاحق (وحاصل الجواب) إن العلم الإجمالي السابق إنما لا ينحل بالتفصيلي اللاحق إذا كان المعلوم بالتفصيل أمراً حادثاً غير المعلوم بالإجمال كمَا إِذَا عُلِمَ إِجْمَالًا بِنِحَاسَةِ أَحَدِ الْإِنْاءِيْنَ بِوَقْعِ قَطْرَةٍ مِّنَ الْبُولِ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ وَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِّنَ الدَّمِ فِي أَحَدِهِمَا بِنِحَاسَةِ الْمُعَيْنِ فَهَا هِنَا لَا ينحل العلم الإجمالي السابق بالتفصيلي اللاحق (واما إذا كان) المعلوم بالتفصيل اللاحق مما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال السابق كما إذا قامت البينة على نجاسة أحدهما بالخصوص ونحن نتحمل أن هذا هو عين ما علمنا إجمالاً بِنِحَاسَتِهِ سَابِقاً فحينئذ ينحل العلم الإجمالي السابق بهذا التفصيلي اللاحق والمقام من قبل الثاني لا الأول فإن التكاليف التي قامت عليها الطرق والأصول المثبتة إن لم تكن هي عين المعلوم بالإجمال السابق فنحن نتحمل لا محالة أن تكون هي عينه فينحل العلم من أصله.

(قوله إن قلت إنما يجب العلم بقيام الطرق المثبتة له بمقدار المعلوم بالإجمال ذلك إذا كان قضية قيام الطريق على تكليف موجباً لثبوته فعلاً وأما بناءً... إلخ) (وحاصل الإشكال) إن قيام الطريق على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال إنما يجب انحلال العلم الإجمالي السابق إذا قلنا في الطرق بجعل أحكام ظاهرية طريقية وأن قيامها سبب لحدوث تكليف ظاهري طريفي على طبق مؤدياتها في قال القول بحسبية قيامها لحدوث مصلحة نفسية أو مفسدة كذلك موجبة لجعل حكم واقعي نفسي على طبقها المشتهر بالقول بالحسبية (واما إذا قلنا) في الطرق والأمراءات بجعل الحججية أي المنجزية عند الإصابة والعذرية عند الخطأ كما في العلم عيناً غايته ان المنجزية والعذرية في العلم ذاتيتان وفي الطرق والأمراءات مجموعتان بجعل الشارع فلا يكاد ينحل العلم الإجمالي السابق بقيام الطرق والأمراءات إذ لا حكم مجعل في مواردها على طبق مؤدياتها كي توجب انحلال العلم الإجمالي السابق (وحاصل الجواب)

ان مجرد قيام الحجة على التكاليف المنطبقة عليها المعلوم بالإجمال السابق مما يجب انحلال العلم الإجمالي ولو تعبداً بمعنى انه يجب صرف تنجز المعلوم بالإجمال إلى ما قامت عليه الحجة فإن طابقته وكان ما قامت عليه الحجة هو عين المعلوم بالإجمال فهي ناقلة لاستحقاق العقاب عليه إلى ما قامت عليه الحجة وإن أخطأته وكان ما قامت عليه الحجة هو غير المعلوم بالإجمال فهي عذر لفوت المعلوم بالإجمال (نظير ما إذا علم إجمالاً) بوجود غنم موطوء في القطبيع ثم قامت الحجة على أن هذا الغنم موطوء فهي توجب صرف تنجز المعلوم بالإجمال إليه فإن طابقته وكان هذا هو الغنم الذي علمنا إجمالاً بكونه موطوءاً فهي ناقلة لاستحقاق العقاب على المعلوم بالإجمال إلى هذا الغنم وإن أخطأته ولم يكن هذا هو ما علمنا إجمالاً بكونه موطوءاً فهي عذر لعدم الاجتناب عن المعلوم بالإجمال ولو لا ذلك لم ينفع القول بجعل الأحكام الظاهرية الطريقة في موارد الطرق والأمرات في انحلال العلم الإجمالي السابق فإن الظاهرية المجعلة على القول بها ليست هي الا أحكاماً طر妃قية حادثة بسبب قيام الأمارات غير التكاليف الواقعية المعلومة بالإجمال كما لا يخفى.

(قوله قضية الاعتبار شرعاً على اختلاف ألسنة أداته وان كان ذلك على ما قوينا في البحث... إلخ)

بل قد عرفت منا في بحث إمكان التبعد بالأمرات أن قضية غير واحد من الاخبار هي تنزيل المؤدي منزلة الواقع لا جعل الحجية أي المنجزية والعدمية وإن حققنا هناك ان كلاً من جعل الحجية المعتبر عنه بتتميم الكشف وتنزيل الأمارة منزلة العلم وجعل الأحكام الظاهرية الطريقة المعبر عنه بتنزيل المؤدي منزلة الواقع هو مما لا ينفك عن الآخر فيقع الكلام في أن المستفاد من الأدلة في مقام الإثبات أولاً هل هو جعل الحجية كي يستلزم جعل أحكام ظاهرية طر妃قية أو بالعكس أي المستفاد منها أولاً هو جعل أحكام ظاهرية طر妃قية ويستلزم جعل الحجية.

(قوله هذا إذا لم يعلم ثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالإجمال... إلخ)

والا فينحل العلم الإجمالي الكبير إلى العلم الإجمالي الصغير بما في موارد الطرق المثبتة ولا يكاد يبقى حينئذ مقتضي لوجوب الاحتياط في المشتبهات أصلاً (والفرق) بين هذا الجواب و سابقة أن في الجواب السابق قد ادعينا قيام الطرق المعتبرة على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال مع عدم العلم بوجود التكاليف الواقعية في مجموع ما أدته الطرق بمقدار المعلوم بالإجمال بل كنا نحتمل فقط انتباط المعلوم بالإجمال على ما أدته الطرق فمجرد ذلك قد أوجب انحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بالتكاليف الفعلية التي أدتها الطرق والشك البدوي فيما سواه (وفي هذا الجواب) ندعى العلم الإجمالي بوجود التكاليف الواقعية في مجموع ما أدتها الطرق بمقدار المعلوم بالإجمال فينحل به العلم الإجمالي الكبير إلى العلم الإجمالي الصغير بما في موارد الطرق المثبتة ولا يكاد يبقى حينئذ مانع عن جريان البراءة في المشتبهات أصلاً كما لم يبق على الجواب الأول أيضاً.

(قوله وربما استدل بما قيل من استقلال العقل بالحظر في الأفعال الغير الضرورية قبل الشروع ولا أقل من الوقف... إلخ)

(إشارة) إلى الوجه الثاني من وجهي العقل لوجوب الاحتياط (قال الشيخ) أعلى الله مقامه الوجه الثاني أن الأصل في الأفعال الغير ضرورية الحظر كما نسب إلى طائفة من الإمامية فيعمل به حتى يثبت من الشرع الإباحة ولم يرد الإباحة فيما لا نص فيه وما ورد على تقدير تسليم دلالته معارض بما ورد من الأمر بالتوقف والاحتياط فالمرجع إلى الأصل ولو تنزلنا عن ذلك فالوقف كما عليه الشیخان قدس سرهما أی المفید والطوسی واحتج عليه في العدة بأن الإقدام على ما لا يؤم من المفسدة فيه كالإقدام على ما يعلم فيه المفسدة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(أقول)

إن مجرد كون الأصل في الأفعال الغير الضرورية الحظر أو الوقف حتى يرد فيها الرخصة على تقدير تسليمه مما لا يكفي فيما شك في ورود الرخصة فيه إلا بضميمة استصحاب عدم ورود الرخصة فيه (كما ان مجرد كون الأصل) في الأشياء الإباحة حتى يرد فيها النهي مما لا يكفي فيما شك في ورود النهي فيه إلا بضميمة استصحاب عدم ورود النهي فيه (وقد تقدم) تفصيل ذلك كله في ذيل حديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي (اللهم) الا أن يقال إن القول بالوقف حيث كان ملاكه قبح الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته كالإقدام على ما علم مفسدته فالملائكة بعينه موجود حتى مع الشك في ورود الرخصة فيه من غير حاجة إلى استصحاب عدم ورود الرخصة فيه أصلا.

(قوله وفيه أولا انه لا وجہ للاستدلال بما هو محل الخلاف... إلخ)

(ومحصيل الجواب) ان الاستدلال بما هو محل الخلاف بل كاد يكون الإجماع على خلافه لما تقدم في ذيل حديث كل شيء مطلق من ان الصدوق رضوان الله عليه جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الإمامية (مصادرة) لا يصار إليها والا لصح الاستدلال على البراءة بكون الأصل في الأفعال هو الإباحة إلى أن يرد الحظر (قوله وثانيا انه تثبت الإباحة شرعا لما عرفت من عدم صلاحية ما دل على التوقف أو الاحتياط للمعارضة لما دل عليها... إلخ)

(وحاصل الجواب الثاني) انه لو سلم ان الأصل في الأفعال الغير الضرورية الحظر أو الوقف حتى يثبت من الشرع الإباحة فقد ثبت من الشرع الإباحة للأدلة المتقدمة الدالة على البراءة الشرعية كحديث الرفع والسعنة والحجب وغيرها بل وبعض الآيات أيضا (واما ما دل) على الاحتياط أو التوقف فقد عرفت الجواب عنه وانه مما لا يصلح للمعارضة مع ما دل على الإباحة أصلا.

(قوله وثالثا انه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة للقول بالاحتياط في هذه المسألة لاحتمال أن يقال معه بالبراءة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان... إلخ) (وحاصل الجواب الثالث) ان القول بالحظر هناك وإن فرض انه يستلزم القول بالاحتياط هاهنا ولكن القول بالوقف في تلك المسألة مما لا يستلزم القول بالاحتياط في هذه المسألة وذلك لجواز ان يقال مع الالتزام بالوقف هناك بالبراءة العقلية ها هنا وهي قاعدة قبح العقاب بلا بيان (وفيه ما لا يخفى) فإن القائل بالوقف هناك وإن فرض انه مأمون من ناحية العقاب هاهنا لكونه عقابا بلا بيان ولكنه ممن لا يرفع يده عن الاحتياط من ناحية أخرى وهي كون الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته قبيح كالإقدام على ما علم مفسدته (ومن هنا) صار المصنف بتصديق المنع عن ذلك فقال وما قيل من أن الإقدام على ما لا تؤمن المفسدة فيه كالإقدام على ما تعلم فيه المفسدة ممنوع... إلخ.

ـ (أقول)

هذا كله مضافا إلى المنع عن القول بالحظر أو الوقف من أصله فلا يبقى معه مجال للاستدلال به هاهنا أصلا (اما المنع عن الحظر) فلضعف مدركه وهو كون التصرف فيما لم يرد فيه رخصة تصرفا في ملك الغير بغير إذنه فيحرم فإن قياس الباري جل وعلا بسائر المالكين قياس مع الفارق (مضافا) إلى ان الحديث الشريف المتقدم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي مما يرد ذلك كله فإنه قد دل كما تقدم على إباحة الأشياء حتى يرد فيها نهي وإذا شك في ورود النهي في مورد فالاصل عدمه (واما المنع عن الوقف) فقد عرفت شرحه في ذيل البراءة العقلية لدى التعليق على قول المصنف ان قلت نعم ولكن العقل يستقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته... إلخ من شهادة الوجдан ومراجعة ديدن العقلاة من أهل الملل والأديان على خلافه.

(وبالجملة) إن القائل بالاحتياط في الدليل العقلي (إن استند) إلى العلم الإجمالي فقد عرفت الجواب عنه (وان استند) إلى كون الأصل في الأشياء الحظر أو الوقف إلى أن يرد الرخصة فقد عرفت أيضا حاله (وإن استند) إلى قاعدة دفع الضرر المحتمل (فإن كان) الضرر هو العقاب الأخروي فنحن لا نحتمله بعد استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان وقد تقدم تفصيل ذلك في البراءة العقلية (وان كان) هو الضرر الدنيوي فنحن نمنع استقلال العقل بوجوب دفع مظنونه فضلا عن محتمله وهو همه الا إذا كان من الأضرار المهمة جدا كقتل أو حرق وما أشبههما فيجب دفع وهو همه فضلا عن محتمله ومظنونه وقد تقدم تفصيل ذلك أيضا فلا نعيد.

(قوله فان المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالبا... إلخ)
قد عرفت ضعف ذلك في البراءة العقلية لدى التعليق على قوله مع ان احتمال الحرمة أو الوجوب لا يلزم احتمال المضرة وان كان ملازما لاحتمال المفسدة أو ترك المصلحة... إلخ (ووجه الضعف) كما تقدم شرحه ان المصالح والمفاسد التي هي مناطات الأحكام وإن لم تكن هي دائما من قبيل المنافع والمضار ولكن قد تكون منها بل يتافق ذلك كثيرا فإذا احتمل المفسدة في الشبهة فقد احتمل الضرر فيها احتمالا معتمدا به لا ضعيفا لا يعني به كما صرحت في المتن (ولكنا) قد عرفت منا التحقيق في الجواب عن الضرر المحتمل على تقدير كونه هو الضرر الدنيوي فلتذكر (قوله مع ان الضرر ليس دائما مما يجب التحرز عنه عقلا بل يجب ارتكابه أحيانا فيما كان المترتب عليه أهم في نظره... إلخ)

قد عرفت ضعف ذلك أيضا في البراءة العقلية لدى التعليق على قوله واما ضرر غير العقوبة فهو وان كان محتملا الا أن المتيقن منه فضلا عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعا ولا عقلا... إلخ (ووجه الضعف) كما تقدم تفصيله أن عدم وجوب التحرز عن بعض المضار بل وجوب ارتكابه أحيانا شرعا وعقلا كتسليم النفس

للحدود والقصاص أو تعریضها للقتل في الجهاد مما لا يكون دليلاً على عدم وجوب التحرز عن بقية الأضرار كما لا يخفى.

في تنبیهات البراءة وبيان انه لا تجري مع أصل موضوعي
(قوله بقى أمور مهمة لا بأس بالإشارة إليها الأول انه انما تجري أصالة البراءة شرعاً
وعقلاً فيما لم يكن هناك أصل موضوعي مطلقاً ولو كان موافقاً لها... إلخ)
وحاصل الكلام في هذا الأمر أن أصالة البراءة انما تجري في الشبهة الحكمية أو
الموضوعية إذا لم يكن هناك أصل موضوعي جار فيها إذا لا مجال لها مع الأصل
الموضوعي بلا كلام لوروده عليها وارتفاع موضوعها بسببه وهو الشك ولو رفعاً تعبد يا
عبر عنه الشيخ في الأغلب بالحكومة (ثم إن المصنف) قد جمع في هذا الأمر الأول بين
تنبيهين من تنبیهات الشيخ أي التنبيه الخامس من تنبیهات الشبهة التحريرمية الحكمية
والتنبيه الأول من تنبیهات الشبهة التحريرمية الموضوعية (قال) أعلى الله مقامه في
الموضع الأول (ما لفظه) الخامس أن أصل الإباحة في مشتبه الحكم انما هو مع عدم
أصل موضوعي حاكم عليه فلو شك في حل أكل حيوان مع العلم بقبوله التذكرة جرى
أصالة الحل وإن شك فيه من جهة الشك في قبوله للتذكرة فالحكم الحرمة لأصالة عدم
التذكرة لأن من شرائطها قابلية المحل وهي مشكوكـة فيحكم بعدمها وكون الحيوان
ميتة (انتهى) (وقال) أعلى الله مقامه في الموضع الثاني (ما لفظه) الأول إن محل الكلام
في الشبهة الموضوعية المحكومة بالإباحة ما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي يقضي
بالحرمة يعني كما إذا شك في حلية لحم لتردد

بين لحم الغنم الحلال ولحم الشعلب الحرام مع العلم بوقوع التذكية عليه على كل حال (إلى أن قال) ومن قبيل ما لا يجري فيه أصالة الإباحة للحم المردود بين المذكى والمميتة فإن أصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة والنجاسة حاكمة على أصالتى الإباحة والطهارة (انتهى).

(ثم إنه) لا فرق في عدم جريان أصالة البراءة في الشبهة الحكمية أو الموضوعية مع الأصل الموضوعي بين أن كان الأصل الموضوعي مخالفًا لها كما في المثالين المتقدمين في كلامي الشيخ أعلى الله مقامه أحدهما في الموضع الأول والآخر في الموضع الثاني أو كان الأصل الموضوعي موافقاً لها فإن ملاك عدم الجريان هو الورود أو الحكومة وهو موجود في كلتا الصورتين جميعاً (وإليه أشار المصنف) بقوله مطلقاً ولو كان موافقاً لها... إلخ (إذا شئ) بنحو الشبهة الحكمية أن الحل في الحيوان المأكول هل هو مما يوجب ارتفاع قابليته للتذكية فيحرم أم لا فيستصحب قابليته للتذكية من قبل زمان الجلل ولا يبقى معه مجال لأصل الحل والإباحة أصلاً وإن كان موافقاً معه في النتيجة وهي الحلية (إذا شئ) بنحو الشبهة الموضوعية بعد الفراغ عن كون الجلل في الحيوان مما يوجب ارتفاع قابليته للتذكية فيحرم أنه هل طرء الجلل فيه أم لا فيستصحب عدمه ولا يبقى أيضاً معه مجال لأصل الحل والإباحة وإن كان موافقاً معه أيضاً فهذه أمثلة أربعة فاضبطها.

(قوله فأصالة عدم التذكية تدرجها فيما لم يذكر وهو حرام إجماعاً كما إذا مات حتف أنفه فلا حاجة إلى إثبات أن المميتة تعم غير المذكى شرعاً... إلخ) وتوضيح المقام أنه يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه في التنبيه الأول من تنبيهات الشبهة التحريرمية الموضوعية أنه قد أشكل على أصالة عدم التذكية بمعارضتها بأصالة عدم الموت وأن الحرمة والنجاسة من أحكام المميتة (وقد أجاب عنه الشيخ) أعلى الله مقامه من وجهين.

(قال أولاً) بأنه يكفي في الحكم بالحرمة عدم التذكية ولو بالأصل

ولا يتوقف على ثبوت الموت حتى ينتفي باتفاقه ولو بحكم الأصل والدليل عليه استثناء ما ذكيرت من قوله وما أكل السبع يعني به الآية الشريفة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرفة والموقوذة والمتردية والنطيفة وما أكل السبع إلا ما ذكيرت الآية (قال) فلم يبح الشارع إلا ما ذكي وإناطة إباحة الأكل بما ذكر اسم الله عليه وبغيره من الأمور الوجودية المعتبرة فإذا انتفى بعضها ولو بحكم الأصل انتفت الإباحة.

(وثانياً) إن الميتة عبارة عن غير المذكي إذ ليست الميتة خصوصاً ما مات حتف أنفه بل كل زهاق روح انتفى فيه شرط التذكرة فهي ميتة شرعاً وتمام الكلام في الفقه (انتهى) فالمحصن قد اختار الوجه الأول من وجهي الجواب وأن الحرمة هي من آثار عدم التذكرة غير أن الشيخ قد استند في ذلك إلى الآيتين أعني قوله تعالى (إلا ما ذكيرت) في أول المائدة وقوله تعالى (فكروا مما ذكر اسم الله عليه) في سورة الأنعام والمصنف قد استند فيه إلى الإجماع ولم يختار المصنف الوجه الثاني وكأنه رأى أن إثبات كون الميتة عبارة عن غير المذكي مما لا يخلو عن كلفة (فقال) فلا حاجة إلى إثبات أن الميتة تعم غير المذكي شرعاً... إلخ.

(وبالجملة) إن الحرمة هي من آثار عدم التذكرة وهو مما يثبت بالأصل وليس هي من آثار الموت حتف أنفه كي ينفي بالأصل ويترتب عليه عدم الحرمة إذ لا مدخل للموت في الحرمة أصلاً سوى أنه من أفراد ما لم يذكر (ثم إن) الظاهر أنه لا وجه لتأنيث الضمير في قول المصنف تدرجها وال الصحيح تدرجها ولعل ذلك سهو من القلم والله العالم.

(قوله وذلك بأن التذكرة إنما هي عبارة عن فري الأوداج الأربع مع سائر شرائطها عن خصوصية في الحيوان... إلخ)

وهي التي عبر عنها الشيخ في العبارة الأولى المتقدمة بقابلية المحل (وعلى كل حال) قول المصنف هذا تعليل لقوله المتقدم فأصالحة عدم التذكرة تدرجها فيما لم يذكر وبيان

لكيفية اندراج الحيوان المشكوك حليته بسبب الأصل في غير المذكى والكيفية ان التذكية عبارة عن فري الأوداج الأربعة بشرائطه من التسمية والاستقبال وإسلام الداج وغيرها عن خصوصية في الحيوان وقابلية فيه فإذا شك في حيوان خاص بنحو الشبهة الحكمية انه هل هو واحد لتلك الخصوصية أم لا فأصالحة عدم تحقق التذكية بمجرد الغري بشرائطه تدرج فيما لم يذكر فيحرم شرعا.

(قوله التي بها تؤثر فيه الطهارة وحدها أو مع الحلية... إلخ)
فإن الخصوصية في الحيوان بسببيها تؤثر التذكية في الطهارة وحدها كما في الأرانب والشعالب والسنجباب ونحوها أو في الطهارة مع الحلية جميعاً كما في الغنم والبقر والإبل ونحوها.

(قوله هذا إذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر مثبت لقبوله التذكية إلى آخره) شروع في التمثيل للأصل الموضوعي الموافق للبراءة والمثال السابق كان للأصل الموضوعي المخالف لها وكل منهما للشبهة الحكمية وبقي عليه التمثيل للمخالف والم الموافق من الشبهة الموضوعية وسيذكرهما.

(قوله وما ذكرنا ظهر الحال فيما اشتبهت حليته وحرمته بالشبهة الموضوعية من الحيوان... إلخ)

شرع في التمثيل للأصل الموضوعي المخالف للبراءة والموضوعي الموافق لها وكل منهما للشبهة الموضوعية وقد عرفت شرح الأمثلة الأربع فلا نعيد.

في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً
(قوله الثاني انه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً في الشبهة الوجوية أو
التحريمية... إلخ)

قد جمع المصنف أيضاً في هذا الأمر الثاني بين تنبهين من تنبهات الشيخ أعلى الله
مقامه أي التنبية الثالث من تنبهات الشبهة التحريمية الحكمية والتنبية الثاني من تنبهات
الشبهة الوجوية الحكمية (قال) في الموضع الأول (ما لفظه) لا إشكال في رجحان
الاحتياط عقلاً ونقلأً كما يستفاد من الاخبار المذكورة وغيرها... إلخ (وقال) في
الموضع الثاني (ما لفظه) الثاني انه لا إشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى فيما
احتمل كراحته والظاهر ترتب الثواب عليه إذا أتى به لداعي احتمال المحبوبية لأنه انقياد
وإطاعة حكمية... إلخ.
(أقول)

(أما حسن الاحتياط) في الشبهات عقلاً سواء كانت تحريمية أو وجوبية بل وسواء
كانت حكمية أو موضوعية فلاحتمال وجود الواقع فيها ولرجحان حفظ الواقع عقلاً
مهما أمكن ولو مع الأمان من العقاب (وأما حسنه) شرعاً فلكثير من الاخبار المتقدمة
الآمرة بالتوقف أو الاحتياط مما كان ظاهره الاستحباب والرجحان دون الحتم والإلزام.
(نعم) إذا ارتفع موضوع الاحتياط وهو الشك واحتمال وجود الواقع في المشتبه بأن
حصل القطع الوجданاني بالعدم أو أوجب الاحتياط العسر والحرج على المكلف أو
الإخلال بالنظام أو الضرر أو الوسواس فعند ذلك لا يحسن الاحتياط لا عقلاً ولا شرعاً
بل يحرم الاحتياط في صورة الإخلال بالنظام أو الضرر أو الوسواس كما لا يخفى.

(قوله وربما يشكل في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب من جهة ان العبادة لا بد فيها من نية القربة المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً... إلخ)

هذا الإشكال من الشيخ أعلى الله تعالى مقامه قد ذكره في التنبية الثاني من تنبيهات الشبهة الوجوبية الحكمية (قال) وفي جريان ذلك يعني الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب وجهاً أقواهما العدم لأن العبادة لا بد فيها من نية التقرب المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً كما في كل من الصلوات الأربع عند اشتباه القبلة (انتهى).

(قوله وحسن الاحتياط عقلاً لا يكاد يجدى في رفع الإشكال ولو قيل بكونه موجباً لتعلق الأمر به شرعاً بداعه توقيفه على ثبوته... إلخ) الشيخ أعلى الله مقامه بعد أن ذكر الإشكال المتقدم ذكر وجهين للتفصي عنه ثم أجاب عنهما (اما وجهاً وجهاً).

(فأحدهما) انه يتربى الثواب على الاحتياط ومن ترتبيه عليه نستكشف الأمر به فتصح العبادة.

(وثانيهما) أن العقل مستقل بحسن الاحتياط وبقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع نستكشف الأمر به شرعاً فتصح العبادة أيضاً (اما جواب عنهما) فحاصله المنع من ترتب الثواب وأن استقلال العقل بحسن الاحتياط مما لا يكشف عن تعلق الأمر المولوي به الا إرشادي فإن الاحتياط انتقاد بحكم الإطاعة فكما أن الإطاعة الحقيقة مما لا يكون الأمر بها إلا إرشادياً فكذلك الإطاعة الحكمية ومن المعلوم أن الإرشادي مما لا يجدي في جعل الشيء عبادة لعدم حصول القرب به ما لم يكن مولوياً (ثم إن) المصنف قد أشار إلى وجهي التفصي والجواب عنهما جميعاً وأضاف على جواب الشيخ عنهما جواباً آخر قد أخذته من كلام الشيخ أيضاً وقدمه في الذكر ونعم ما صنع (فقوله) وحسن الاحتياط... إلخ إشارة إلى الجواب

الآخر عن الوجه الثاني (وقوله) الآتي وقد انقدح بذلك... إلخ إشارة إلى الجواب الآخر عن الوجه الأول وحاصله أن الأمر بالاحتياط سواء كان من ترتيب الشواب عليه أو من استقلال العقل بحسنه هو فرع ثبوت الاحتياط وإمكانه فكيف يعقل أن يكون الأمر به من مبادئ ثبوته وإمكانه وهل هو الا دور صريح.
(أقول)

وهذا الجواب عن الوجهين وإن كان متينا في محله ولكن الجواب الأول عنهما ضعيف جدا لما عرفته منا في الفور والتراخي مفصلا وأشار في ذيل الجواب عن أخبار الاحتياط مختصرا من أن أوامر الشارع كلها مولوية ليست إرشادية كأوامر الطبيب خالية عن الإرادة والكراء قد أنشئت لمجرد التنبية على ما في الفعل من الخواص والآثار والمنافع والمضار فراجع ولا نعيد (والحق في الجواب) عن وجهي التفصي مضافا إلى الجواب الآخر عنهما الذي اعترفنا انه متين في محله (ان يقال) إن الأمر بالاحتياط مما لا يصح الاحتياط في العبادات بزعم انه أمر معلوم قطعي فيقصد ويحصل به قصد القرابة فان الفعل ما لم يؤت به بر جاء مطلوبيته الواقعية لم يكن احتياطا وإذا أتى به كذلك لم يكن إتيانه به بداعي الأمر المعلوم القطعي وهذا واضح ظاهر. (قوله وانقدح بذلك انه لا يكاد يحدى في رفعه أيضا القول بتعلق الأمر به من جهة ترتيب الشواب عليه... إلخ)

قد أشرنا ان قوله هذا إشارة إلى الجواب الآخر عن الوجه الأول للتفصي كما ان قوله وحسن الاحتياط.... إلخ كان إشارة إلى الجواب الآخر عن الوجه الثاني للتفصي (قوله هذا مع ان حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلق الأمر به بنحو اللم ولا ترتيب الشواب عليه بكاشف عنه بنحو الإن... إلخ)

قد أشار بقوله هذا إلى جواب الشيخ عن وجهي التفصي.
(قوله وما قيل في دفعه من كون المراد بالاحتياط في العبادات هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القرابة فيه مضافا... إلخ)

السائل هو الشيخ أعلى الله مقامه وما قاله هو بمنزلة وجه ثالث للتفصي عن الإشكال

(قال) فيما أفاده في المقام ما هذا لفظه إن المراد من الاحتياط والاتقاء في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القرابة فمعنى الاحتياط بالصلاحة الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القرابة فأوامر الاحتياط يتعلق بهذا الفعل وحينئذ فيقصد المكلف فيه التقرب بإطاعة هذا الأمر (انتهى) (وقد أورد) عليه المصنف من وجهين.

(الأول) ان الإتيان بالفعل المجرد عن قصد القرابة ليس احتياطا في العبادات (نعم) إذا ورد دليل على الاحتياط في العبادات وفرضنا انه عجزنا عن تصوير الاحتياط فيها فعند ذلك لا بد بدليل الاقتضاء وحفظ كلام الحكيم عن اللغو من حمله على الاحتياط بالمعنى المذكور ولكن سترى تصوير الاحتياط فيها بلا حاجة إلى الحمل المذكور (وقد أشار) إلى هذا الوجه بقوله فيه مضافا إلى عدم مساعدة دليل حينئذ على حسنة بهذا المعنى ... إلخ.

(الثاني) ان الاحتياط في العبادات بالمعنى المذكور تسليم للإشكال وعجز في الحقيقة عن تصوير الاحتياط فيها (وقد أشار) إلى هذا الوجه بقوله أخيرا انه التزام بالإشكال وعدم جريانه فيها وهو كما ترى ... إلخ.

(قوله قلت لا يخفى ان منشأ الإشكال هو تخيل كون القرابة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيها مما يتعلق بها الأمر المتعلقة بها فيشكل جريانه حينئذ لعدم التمكن من إتيان جميع ما اعتبر فيها وقد عرفت انه فاسد... إلخ)

شروع في الجواب عن الإشكال الذي أورده الشيخ أعلى الله مقامه في جريان الاحتياط في العبادات من ناحية عدم تمثلي قصد القرابة إلا مع العلم بالأمر ولا علم به في الشبهات البدوية (وحاصل الجواب) ان الإشكال مبني على كون القرابة المعتبرة في العبادة مما يتعلق به الأمر شرعا كسائر الأجزاء والشروط فحينئذ يشكل جريان الاحتياط في العبادات لأن الاحتياط فيها عبارة عن الإتيان بكل ما احتمل

وجوبه شرعا حتى قصد القرابة وقصد القرابة مما يحتاج إلى الأمر المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً ولا أمر كذلك في الشبهات البدوية.

(واما) إذا كان اعتبار قصد القرابة بحكم العقل ولم يكن داخلاً في المأمور به كما حققناه في التعبدي والتوصلي فجريان الاحتياط في العبادات في كمال الإمكان للتمكن من الإتيان بكل ما احتمل وجوبه شرعاً من الأجزاء والشروط غايته أنه لا بد أن يؤتى به على نحو لو كان مأموراً به واقعاً كان مقرباً فؤتي به بداعي احتمال الأمر أو بداعي احتمال محبوبيته فإن كان مأموراً به واقعاً كان امتنالاً لأمره وإن لم يكن مأموراً به كان انقياداً للمولى فهو على كل حال يستحق الثواب إما على الطاعة وإما على الانقياد.
(أقول)

والإنصاف أن الإشكال غير مبني على كون القرابة المعتبرة في العبادة كسائر الأجزاء والشروط مما يتعلق به الأمر شرعاً بل هو إشكال غير مربوط بهذه الناحية أبداً فإن التقرب معتبر في العبادة لا محالة سواء كان بحكم الشرع أو بحكم العقل والمستشكل يدعى توقف التقرب المعتبر فيها إما شرعاً أو عقلاً على العلم بالأمر إما تفصيلاً أو إجمالاً ولا أمر كذلك في الشبهات البدوية (والحق) في جوابه هو المنع عن توقفه على العلم بالأمر بل التقرب كما يحصل بإتيان الفعل بداعي الأمر في صورة العلم به فكذلك يحصل بإتيانه بداعي احتمال الأمر وبرجاء مطلوبيته الواقعية في صورة الشك فيه ولو لا ذلك لم يتمش قصد القرابة حتى في صورة العلم الإجمالي بالأمر كما في الصلوات الأربع عند اشتباه القبلة لعدم العلم بالأمر في كل صلاة يصليها المكلف على حده فيكون حالها كحال الصلاة في الشبهات البدوية عيناً (ولو سلم الفرق بينهما وبعد الإتيان بأحد المحتملات يرتفع العلم الإجمالي لاحتمال مصادفة ما أتى به مع المأمور به الواقعي وإن فرض بقاء أثره وهو وجوب الإتيان بباقي المحتملات عقلاً فكما يقال حينئذ إن قصد القرابة يتمشى بالإتيان بالفعل برجاء كونه مأموراً

به فكذلك يقال في الشبهات البدوية عيناً (هذا كله) مضافاً إلى اعتراف الشيخ بنفسه في قوله المتقدم في صدر المسألة الثاني انه لا إشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى فيما احتمل كراحته والظاهر ترتيب الثواب عليه إذا أتى به لداعي احتمال المحبوبية لأنه انقياد وإطاعة حكمية... إلخ بجريان الاحتياط في التوصليات وترتيب الثواب على الفعل المأتي به بداعي احتمال محبوبيته الواقعية (ومن المعلوم) ان الثواب فيما إذا لم يكن الفعل محبوباً واقعاً وإن كان على الانقياد ولكن فيما إذا كان محبوباً واقعاً لا يكاد يكون إلا على نفس الفعل والفعل لا يثاب عليه إلا إذا وقع عبادة ومتقرباً به فهو وإن قصد القرابة مما يتوقف على العلم بالأمر فكيف وقع الفعل متقرباً به وترتيب الثواب عليه مع انتفاء العلم بالأمر (بل اعترف الشيخ) في العبادات أيضاً بعين ما ذكرناه من كفاية الإتيان بداعي احتمال كونه مأموراً به (فقال) ويحتمل الجريان يعني الاحتياط في العبادات (قال) بناءً على أن هذا المقدار من الحسن العقلي يكفي في العبادة ومنع توقيفها على ورود أمر بها بل يكفي الإتيان به لاحتمال كونه مطلوباً أو كون تركه مبغوضاً ولذا استقرت سيرة العلماء والصلحاء فتوى وعملاً على إعادة العبادات لمجرد الخروج عن مخالفة النصوص الغير المعترضة والفتاوي النادرة (انتهى) كلامه رفع مقامه.

لا حاجة في جريان الاحتياط في العبادات
إلى اخبار من بلغه ثواب

(قوله وقد انقدح بذلك انه لا حاجة في جريانه في العبادات إلى تعلق أمر بها بل لو فرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشيء بل كسائر ما علم وجوبه أو استحبابه منها كما لا يخفى فظاهر انه لو قيل بدلالة اخبار من بلغه ثواب ... إلخ) المقصود من ذلك هو تضييف ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه (قال) في جملة ما أفاده في المقام (ما لفظه) ثم إن منشأ احتمال الوجوب إذا كان خبرا ضعيفا فلا حاجة إلى أخبار الاحتياط وكلفة إثبات ان الأمر فيها للاستحباب الشرعي دون الإرشاد العقلية لورود بعض الأخبار باستحباب فعل كل ما يحتمل فيه الثواب كصحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم لم يقله (إلى أن قال) والأخبار الواردة في هذا الباب كثيرة (انتهى). (فيقول المصنف) ما حاصله انه قد ظهر بما تقدم انه لا حاجة في جريان الاحتياط في العبادات إلى تعلق أمر معلوم بها ليقصد ويتحقق به القربة لكتابية الإتيان بالفعل بداعي احتمال الأمر وبرجاء مطلوبيته الواقعية بل لو فرض تعلق أمر معلوم بها لم يكن الإتيان بها بداعيه من باب الاحتياط بل كان كسائر المستحبات التي تعلق بها أمر معلوم (وعليه) ولو قيل بدلالة اخبار من بلغه ثواب على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب فليست هي مجدية لجريان الاحتياط في العبادات

ومصححا له فيها بل دالة على استحبابه كسائر ما دل الدليل على استحبابه (انتهى)
محصل كلام المصنف.

(ثم إن) اخبار من بلغه ثواب كثيرة كما أشار إليه الشيخ أعلى الله مقامه قد عقد لها بابا
في الوسائل في أبواب مقدمة العبادات سماه بباب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع
روي له ثواب منهم عليهم السلام... إلخ.

(فمنها) صحیحة هشام بن سالم المتقدمة (ويقرب منها) ما رواه هشام عن صفوان عن
أبي عبد الله عليه السلام.

(ومنها) ما رواه محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي
صلى الله عليه وآلها وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه
وآلها وسلم كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآلها وسلم لم يقله.

(ومنها) ما رواه هشام بن سالم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئاً من
الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه.

(ومنها) ما رواه محمد بن مروان أيضاً قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من بلغه
ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أو تيه وإن لم يكن
الحديث كما بلغه.

(ومنها) ما رواه الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة من بلغه شيء من
الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه.

(ومنها) ما رواه في الإقبال عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء من الخير فعمل
به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه.

(قوله لا يقال هذا لو قيل بدلاتها على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب
بعنوانه... إلخ)

(حاصل الإشكال) انه لو قلنا بدلالة اخبار من بلغه ثواب على استحباب نفس

العمل الذي بلغ عليه الثواب بما هو لم يكن العمل حينئذ احتياطاً بل كان مستحبًا كسائر ما دل الدليل على استحبابه (واما إذا قلنا) أنها تدل على استحباب العمل المأتب في بداعي كونه محتمل الثواب وبرجاء كونه مطلوباً واقعاً كما دل عليه قوله المتقدم في بعض الروايات فعمل ذلك التماس ذلك الثواب أو فعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله إلى غير ذلك فهي دالة على استحباب الاحتياط كال الأوامر المتعلقة بالاحتياط بناء على كونها مولوية للاستحباب الشرعي لا للإرشاد فتكون مجدية لجريان الاحتياط في العبادات ومصححة له فيها (وقد أجاب) عنه المصنف بوجهين (الأول) أن الأمر بالاحتياط ولو فرض كونه مولوياً لكن توصيلها لم ينفع في جعل الشيء عبادة ولا يصح الاحتياط في العبادات أصلاً.

(وفيه) أن الأمر التوصلي إذا قصد وقع الفعل بسببه عبادة للأمر التعبدى عيناً فلا فرق بينهما من ناحية حصول القرب بهما ووقوع الفعل بسببهما عبادة إذا قصداً أبداً وإن كان بينهما فرق من ناحية أخرى وهي أن التوصلي مما يحصل الغرض منه كيف ما اتفق وإن لم يؤت به على وجه الامتنال والتعبدى لا يكاد يحصل الغرض منه إلا إذا أتى به على وجه الامتنال.

(الثاني) أنه لو فرض كونه مولوياً عبادياً لم يصح الاحتياط في العبادات قطعاً لما تقدم في الأمر بالاحتياط المستكشف لما من حسن الاحتياط عقلاً أو المستكشف إنما من ترتب الثواب عليه شرعاً أن الأمر بالاحتياط فرع ثبوت الاحتياط وإمكانه فكيف يعقل أن يكون الأمر به من مبادئ ثبوته وجريانه (وعليه) فأخبار من بلغه ثواب مما لا تجدي لتصحح الاحتياط في العبادات للأمر بالاحتياط عيناً إلا الإتيان بها برجاء مطلوبتها الواقعية وبداعي احتمال الأمر بها كما قلنا آنفاً.

(قوله ثم انه لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب فإن صحيحة هشام بن سالم... إلخ)

(ظاهر الشيخ) أعلى الله مقامه بل صريحه في العبارة المتقدمة أعنى قوله ثم إن منشأ

احتمال الوجوب إذا كان خبرا ضعيفا... إلخ هو كون أخبار من بلغه ثواب دالة على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب (لكن) أورد عليه بعدها من وجوه وناقش في تلك الوجوه الا الأول منها (ومحصل) الأول أن ثبوت الأجر مما لا يدل على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب (قال) لأن الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرعا على البلوغ وكونه الداعي على العمل... إلخ ويعني بذلك ان العمل بقرينة التفريع على البلوغ كما تقدم في لسان الاخبار هو العمل المأتبى به بداعي البلوغ فالثواب يكون على العمل المأتبى به كذلك أي على الاحتياط لا على نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بما هو هو (ثم قال) و يؤيد هذه تقييد العمل في غير واحد من تلك الاخبار بطلب قول النبي صلى الله عليه وآلها وتماس الثواب الموعود (انتهى) (فيقول المصنف) إنه لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار كالصحيحه المتقدمة وما شاكلها مما ليس فيه تقييد بالإضافة بداعي طلب قول النبي صلى الله عليه وآلها أو بالتماس ذلك الثواب على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بما هو هو فإنها ظاهرة في كون الأجر متربا على نفس العمل لا على العمل المأتبى به بداعي البلوغ وبرجاء الثواب. (وفيه) (مضافا) إلى ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه من ان الظاهر من الاخبار المذكورة بقرينة التفريع هو كون الأجر والثواب مترببين على العمل المأتبى به بداعي البلوغ وبرجاء الثواب لا على نفس العمل بما هو هو وان تقييد بعضها بالإضافة بداعي طلب قول النبي صلى الله عليه وآلها أو التماس الثواب مما يؤيد ذلك (انه من المستبعد جدا) أن يصير نفس العمل الذي قد بلغ عليه الثواب بما هو هو مستحبا شرعا بحيث كان البلوغ بخبر ضعيف مما له موضوعية وسببية في انقلاب الفعل عما هو عليه وفي صيرورته مستحبا شرعا بل الثواب المذكور في الاخبار هو الثواب على الاحتياط الذي يستقل به العقل غير ان العقل يستقل بمجرد استحقاق الثواب فقط وهذه الاخبار تخبر عن تفضل الله تبارك وتعالى على المحتاط بإعطائه عين ذلك

الثواب الموعود الذي بلغه وشخص ذلك الأجر الذي قد أتي بالفعل برجائه والتماسه وهذا لدى التدبر واضح فتدبر.

(واما الشمرة بين القولين) فقد قال الشيخ أعلى الله مقامه (ما لفظه) ثم إن الشمرة بين ما ذكرنا وبين الاستحباب الشرعي يظهر في ترتيب الآثار المترتبة الشرعية على المستحبات الشرعية مثل ارتفاع الحدث المترتب على الوضوء المأمور به شرعا فإن مجرد ورود خبر غير معتبر بالأمر به لا يوجب إلا استحقاق الثواب عليه ولا يترتب عليه رفع الحدث فتأمل وكذا الحكم باستحباب غسل المسترسل من اللحمة في الوضوء من باب مجرد الاحتياط لا يسوغ جواز المسح بيله بل يتحمل قويا أن يمنع من المسح بيله وإن قلنا بصيرورته مستحبا شرعا فافهم (انتهى) كلامه رفع مقامه

(أقول)

لو كان الأمر بالوضوء منحصرا بالأمر الغيري لأجل غاية من الغايات لكان مما تظاهر فيه الشمرة كما ذكر الشيخ (إذا) ورد خبر غير معتبر بأن من توضأ مثلا ودخل المسجد فله كذا وكذا فعلى القول باستحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب يكون الوضوء مستحبا شرعا ولو غيرها يرتفع به الحدث وعلى القول باستحباب إتيان العمل بداعي البلوغ وبرجاء الثواب أي باستحباب الاحتياط لم يعلم كون الوضوء مستحبا حينئذ إذ لم يعلم صدق الخبر الذي قد بلغ المكلف فلا يعلم ارتفاع الحدث به (وأما إذا قلنا ان الوضوء مستحب نفسي كما يستفاد ذلك من بعض الروايات مثل قوله (من أحدث ولم يتوضأ جفاني) أو (أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك) إلى غير ذلك من الاخبار فلا تظهر فيه الشمرة فإذا ورد خبر غير معتبر يأمر بالوضوء لغاية من الغايات فهو مستحب نفسي على كل حال يرتفع به الحدث لا محالة سواء كان الخبر صادقا أو كاذبا (ولعله) لهذا قال أعلى الله مقامه فتأمل (واما غسل) المسترسل من اللحمة فالظاهر انه على القول باستحبابه شرعا كما عن الإسكافي لا مانع عن المسح بيله فإنه حينئذ جزء من أجزاء الوضوء غايتها أنه

أجزاءه المستحبة كبعض أجزاء الصلاة فلا وجه لما احتمله الشيخ قوياً من المنع عن المسح بليله وإن قلنا بصيرورته مستحباً شرعاً (هذا مضافاً) إلى عدم ورود خبر على الظاهر معتبر أو غير معتبر بغسل المسترسل من اللحية كي تظهر فيه الشمرة ولعله إلى أحد الأمرين قد أشار الشيخ بقوله فافهم (والصحيح) في الشمرة أنها تظهر في النذر وشبهه فإذا نذر أن يأتي بمستحب شرعياً وقد بلغه شيء من الثواب بخبر غير معتبر فعلمه لا بداعي البلوغ وبرجاء الثواب فعلى القول باستحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب قد أتى بالنذر وحصل البرء وعلى القول باستحباب إتيان العمل بداعي البلوغ وبر جاء الثواب لم يف بالنذر ولم يحصل البرء أصلاً فتأمل جيداً.

(قوله وكون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي إلى العمل غير موجب... إلخ)
تضعييف للكلام المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه (وهو قوله) لأن الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي على العمل... إلخ (وحاصله) ان تفرع العمل على البلوغ وكون البلوغ هو الداعي إليه مما لا يوجد أن يكون الثواب متربتاً عليه فيما إذا أتى به برجاء كونه مطلوباً وبعنوان الاحتياط فإن الداعي إلى الفعل مما لا يوجد للفعل وجهاً وعنواناً يؤتى به بذلك الوجه والعنوان (وفيما لا ينحفي) فإن الداعي إلى الفعل مما يوجد لا محالة وجهاً وعنواناً للفعل يكون الإتيان به بذلك الوجه والعنوان والا لم يكن الداعي داعياً (فإن التأديب) الداعي إلى ضرب اليتيم مثلاً مما يوجد لا محالة حدوث وجه وعنوان للضرب يكون الإتيان به بذلك الوجه والعنوان (وهكذا التعظيم) الداعي إلى القيام مثلاً مما يوجد لا محالة حدوث وجه وعنوان للقيام يكون الإتيان به بذلك الوجه والعنوان (وهكذا التقرب) الداعي إلى الإتيان بالصلوة مما يوجد لا محالة حدوث عنوان للصلوة يكون الإتيان بها بذلك العنوان وهكذا (وعليه) ففي المقام احتمال الثواب وبلوغه الداعي إلى الفعل مما يوجد لا محالة حدوث وجه وعنوان للفعل يكون الإتيان به بذلك

الوجه والعنوان وهو عنوان الاحتياط (والظاهر) من أخبار من بلغه ثواب كما تقدم قبل ان الثواب مترب على الفعل المعنون بهذا العنوان فيكون هو المستحب لا على نفس الفعل الذي قد بلغ عليه الثواب بما هو هو فتدبر جيدا.

(قوله وإتيان العمل بداعي طلب قول النبي صلى الله عليه وآلـهـ كما قيد به في بعض الأخبار وان كان انقيادا... إلخ)

إن قول المصنف هذا وهكذا قوله الآتي أو التماسا للثواب الموعود... إلخ تضعيف أيضا للكلام المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه وهو قوله ويعيده تقيد العمل في غير واحد من تلك الاخبار بطلب قول النبي صلى الله عليه وآلـهـ والتماس الثواب الموعود... إلخ (وحاصل التضعيف) ان تقيد بعض الاخبار بطلب قول النبي صلى الله عليه وآلـهـ أو بالتماس الثواب الموعود غير مربوط بصحيحة هشام المتقدمة إذ الثواب فيها مترب على نفس العمل فلا وجه لتقييدها به بل لو أتى بالعمل طلبا لقول النبي صلى الله عليه وآلـهـ أو التماسا للثواب الموعود لترتب الثواب على نفس العمل بمقتضي إطلاق الصححـةـ (وفيـهـ) ما تقدم آنـفـاـ منـ انـ ظـاهـرـ الـاخـبـارـ جـمـيـعـاـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ التـقـيـدـ فيـ بعضـهاـ بـطـلـبـ قولـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أوـ بالـتمـاسـ ذـلـكـ الثـوابـ بـقـرـيـنـةـ التـفـرـيـعـ عـلـىـ الـبـلـوـغـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـكـلـ هـوـ كـوـنـ الثـوابـ مـتـرـبـاـ عـلـىـ الـعـمـلـ الـمـأـتـيـ بـهـ بـدـاعـيـ الـبـلـوـغـ وـبـرـجـاءـ كـوـنـهـ مـأـمـورـاـ بـهـ لـاـ عـلـىـ نـفـسـ الـعـمـلـ بـمـاـ هـوـ (هـذـاـ مـضـافـ) إـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـهـ مـنـ الـمـسـتـبـعـدـ جـداـ أـنـ يـصـيرـ نـفـسـ الـعـمـلـ الـذـيـ قـدـ بـلـغـ عـلـيـهـ الثـوابـ بـمـاـ هـوـ هـوـ مـسـتـحـجاـ شـرـعاـ بـحـيثـ كـانـ الـبـلـوـغـ بـخـبـرـ ضـعـيفـ مـمـاـ لـهـ مـوـضـوعـيـةـ وـسـبـبـيـةـ فـيـ اـنـقـلـابـ الـفـعـلـ عـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ وـفـيـ صـيـرـوـرـتـهـ مـسـتـحـجاـ شـرـعيـاـ بـعـدـ أـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـحـجاـ وـاقـعاـ.

(قوله فيكون وزان من سرح لحيته أو من صلى أو صام فله كذا... إلخ)
أي فيكون وزان قوله عليه السلام من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له... إلخ وزان قوله عليه السلام من سرح لحيته فله كذا وكذا

فكمًا أن من ترتب الثواب على العمل في الثاني يعرف استحباب العمل وكونه مطلوبًا شرعاً فكذلك من ترتبه عليه في الأول (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى ذلك ثم رد عليه (قال) وأما ما يتوجه من استفادة الاستحباب الشرعي فيما نحن فيه نظير استفادة الاستحباب الشرعي من الاخبار الواردة في الموارد الكثيرة المقتصر فيها على ذكر الثواب للعمل مثل قوله عليه السلام من سرح لحيته فله كذا مدفوع (وقد أفاد) في وجه الدفع ما حاصله ان الثواب هناك لا يكون الا مع الإطاعة الحقيقة والإطاعة الحقيقة لا تكون الا مع الأمر الشرعي فالثواب لازم للأمر يستدل به عليه استدلالاً إنما وأما الثواب في المقام فهو باعتبار الإطاعة الحكمية أي الاحتياط فهو لازم للعمل المأتمي به بداعي البلوغ واحتمال الصدق وإن لم يرد به أمر آخر.

(أقول)

ويمكن أن يقال في الدفع ان الثواب في مثل من سرح لحيته فله كذا وكذا وإن كان مترباً على نفس العمل فهو مما يكشف عن استحبابه شرعاً ولكن في المقام لم يترتب على نفس العمل كي يكشف عن استحبابه شرعاً بل رتب على ما يظهر من الاخبار كما تقدم قبلًا على العمل المأتمي به بداعي البلوغ وداعي احتمال الثواب وهو عبارة أخرى عن الاحتياط ولا كلام لنا في رجحانه عقلاً واستحبابه شرعاً فتأمل جيداً.

في دفع توهם لزوم الاحتياط في الشبهات التحريرمية الموضوعية

(قوله الثالث انه لا يخفى ان النهي عن شيء إذا كان بمعنى طلب تركه في زمان أو مكان بحيث لو وجد في ذاك الزمان أو المكان ولو دفعة لما امتنل أصلا... إلخ) المقصود من عقد هذا الأمر الثالث هو دفع ما قد يتوهם في المقام من لزوم الاحتياط في الشبهات التحريرمية الموضوعية بل وفي الشبهات الوجوبية الموضوعية أيضاً بدعوى أن الشارع إذا بين حرمة الخمر مثلاً أو وجوب قضاء ما فات من الصلاة مثلاً فيجب الاجتناب عن كل ما احتمل كونه خمراً أو الإتيان بكل ما احتمل فوته من الصلاة من باب المقدمة العلمية (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحريرمية الموضوعية (ما لفظه) وتوهم عدم جريان قبح التكليف بلا بيان هنا نظراً إلى أن الشارع بين حكم الخمر مثلاً فيجب حينئذ اجتناب كل ما يحتمل كونه خمراً من باب المقدمة العلمية فالعقل لا يقبح العقاب خصوصاً على تقدير مصادفة الحرام مدفوع بأن النهي عن الخمر يوجب حرمة الأفراد المعلومة تفصيلاً أو المعلومة إجمالاً المتردد بين محصور والأول لا يحتاج إلى مقدمة علمية والثاني يتوقف على الاجتناب من أطراف الشبهة لا غيرها وأما ما احتمل كونه خمراً من دون علم إجمالي فلم يعلم من النهي تحريمه وليس مقدمة للعلم باجتناب فرد محروم يحسن العقاب عليه فلا فرق بعد فرض عدم العلم بحرمه ولا بتحريم خمر يتوقف العلم باجتنابه على اجتنابه بين هذا الفرد المشتبه وبين الموضوع الكلي المشتبه حكمه كشرب التن في قبح العقاب عليه (إلى أن قال) ونظير هذا التوهם قد وقع في الشبهة الوجوبية حيث

تخيل بعض أن دوران ما فات من الصلاة بين الأقل والأكثر موجب للاحتياط من باب وجوب المقدمة العلمية وقد عرفت وسيأتي اندفاعه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصل الدفع) أن النهي عن الخمر بنحو الكبرى الكلية مما يوجب تنجز حرمة الصغيريات المعلومة تفصيلاً أو إجمالاً المتعددة بين أطراف محصورة والاجتناب عن الأول مما لا يحتاج إلى مقدمة علمية والاجتناب عن الثاني وإن كان يحتاج إليها ولكن المقدمة العلمية هي أطراف العلم الإجمالي فقط لا كل ما احتمل كونه خمراً وهكذا الأمر في الأمر بقضاء الفوائت حرفًا بحرف (هذا محصل) كلام الشيخ أعلى الله مقامه.

(واما المصنف) فمحصل كلامه ان النهي عن الشيء على قسمين:
(فتارة) يكون بمعنى طلب تركه في زمان أو مكان على نحو يكون المطلوب فيه هو مجموع الترòوك من حيث المجموع بحيث لو أتي به في ذاك الزمان أو في ذاك المكان دفعة واحدة لم يتمثل أصلاً كما إذا نهي عن الإجهاز بالصوت في زمان خاص أو مكان خاص لغرض مخصوص مثل أن لا يشعر بهم العدو وهو في مكان قريب منهم يسمع كلامهم إذا أجهروا فإذا أجهروا أنا ما لم يحصل الغرض ولم يتمثل النهي أصلاً.
(وأخرى) يكون بمعنى طلب ترك كل فرد منه على حده على نحو يكون المطلوب فيه ترòوك متعددة فكل ترك مطلوب مستقل كما في النهي عن الخمر أو الكذب أو الغيبة ونحو ذلك فالمحرم فيه ينحل إلى محرمات عديدة بتعدد أفراد الخمر أو الكذب أو الغيبة (فإن كان) النهي من القسم الأول وجب الاحتياط وترك الأفراد المشتبهة رأساً تحصيلاً للقطع بفراغ الذمة فإذا شئ في صوت بنحو الشبهة الموضوعية انه هل هو إجهاز أم لا كما إذا كان في سمعه حلل لا يميز الجهر من غيره وجب حينئذ تركه إلا إذا كان مسبوقاً بترك الإجهاز فيستصحب الترك مع الإتيان بالفرد المشكوك (وان كان) من القسم الثاني فيقتصر في الترك على الأفراد المعلومة

واما المشكوكه فتجري البراءة عن حرمتها بلا كلام.
(أقول)

وفي كلام المصنف إلى هنا موضعان للنظر.
(أحدهما) ان المحرم كما سيأتي في صدر الأقل والأكثر الارتباطين وتقدم في صدر
النواهي هو على ثلاثة أقسام لا على قسمين.

(الأول) ما كان المطلوب فيه مجموع التروك من حيث المجموع ومرجعه لدى
الحقيقة إلى واجب ارتباطي غايته ان الارتباطي قد يكون وجوديا كالصلة وقد يكون
عدميا كالصيام كما انه قد يكون بصورة الأمر كما إذا قال في المثال المتقدم أخفت
صوتك وقد يكون بصورة النهي كما إذا قال لا تجهر بصوتك.

(الثاني) المحرم الغير ارتباطي وهو الذي ينحل إلى محرمات عديدة بتعدد أفراده كما
في النهي عن الخمر أو الكذب أو الغيبة ونحوها وهذان القسمان قد ذكرهما المصنف
كما عرفت.

(الثالث) المحرم ارتباطي وهو الذي كان المبغوض فيه المجموع من حيث المجموع
بحيث لو أتى بالجميع الا واحدا لم يعص سواء كان وجوديا كما في النهي عن الغنا
بناء على كونه هو الصوت مع الإطراب والترجيع أو عدميا كما في النهي عن هجر
الفراش أربعة أشهر وهذا القسم من النهي لم يذكره المصنف.

(ثانيهما) ان مرجع التوهם المتقدم هو إلى النزاع في الأقل والأكثر الغير ارتباطين
غايته انه نزاع في الشبهات الموضوعية منها أي هل يقتصر في الامتثال تركا أو إتيانا
على الأفراد المعلومة وتجري البراءة عن المشكوكه أن يجب مراعاة تمام الأفراد حتى
المشكوكه منها (والبراءة) وان كانت هي تجري عن الأفراد المشكوكه للمحرم الغير
الارتباطي كما تجري عن الأفراد المشكوكه للواجب الغير ارتباطي كقضاء الفوائت
وأداء الدين وشبههما (ولكن) لا يجب الاحتياط في الأفراد المشكوكه للقسم الأول من
المحرم أي الذي مرجعه إلى الواجب ارتباطي بنحو

الإطلاق (فإذا قال) مثلا لا تكرم الفساق وعلمنا من الخارج ان المطلوب فيه هو مجموع الترولك من حيث المجموع بحيث إذا أكرم أحدهم لم يتمثل أصلا من قبيل ما إذا لم يأت بأحد أجزاء الصلاة عمدا ثم شك في كون زيدا فاسقا أم لا فهما هنا لا يجب الاحتياط بتترك إكرامه (وهكذا) إذا قال أكرم العلماء وعلمنا من الخارج ان المطلوب فيه هو إكرام المجموع من حيث المجموع بحيث إذا لم يكرم أحدهم لم يتمثل أصلا وشك في كون عمرو عالما أم لا فهاهنا أيضا لا يجب الاحتياط بإكرامه وذلك لعين ما سيأتي في وجه عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية من الأقل والأكثر الارتباطيين حرفا بحرف كالشك في وجوب السورة في الصلاة ونحوها (نعم) إذا قال في المثال لا تكرم الفساق وكان المطلوب هو مجموع الترولك من حيث المجموع وعلمنا ان زيدا فاسق يحرم إكرامه ولكن شك في رجل انه زيد أم لا فيجب الاحتياط حينئذ بتترك إكرام كل من احتمل كونه زيدا إذ المفروض إحراز جزئية ترك إكرام زيد (وهكذا) إذا قال أكرم العلماء وكان المطلوب هو إكرام المجموع من حيث المجموع وعلم ان عمرا عالما يجب إكرامه وشك في رجل انه عمرو أم لا فيجب إكرامه وإكرام كل من احتمل كونه عمرا إذ المفروض أيضا إحراز جزئية إكرام عمرو (نظير) ما إذا أمر بالصلاوة وأحرز أن السورة جزئها والظهور شرطها ولم يعلم ان الصلاة المأتية بها هل هي مع السورة أو الظهور أم لا فيجب الاحتياط حينئذ بعدم إحراز جزئية السورة وشرطية الظهور بإتيان صلاة قد أحرز وجودهما فيها ولو بأمرأة شرعية أو بأصل شرعى وستأتي الإشارة إلى هذا كله في الأقل والأكثر الارتباطيين إن شاء الله تعالى

(قوله فيما كان المطلوب بالنهي طلب ترك كل فرد على حده... إلخ)
يعني به القسم الثاني من المحرم وهو الذي ينحل إلى محرمات عديدة بتنوع الأفراد المعتبر عنه بالحرام الغير الارتباطي.

(قوله أو كان الشيء مسبوقا بالترك... إلخ)

يعني به القسم الأول من المحرم لكن فيما كانت الحالة السابقة هي الترك ليمكن استصحابه مع الإتيان بالفرد المشكوك وقد تقدم التمثيل له آنفا فتذكرة.

(قوله والا لو جب الاجتناب عنها عقلا لتحصيل الفراغ قطعا... إلخ)

قد عرفت التفصيل آنفا في الاحتياط في القسم الأول من المحرم الذي مرجعه إلى الواجب الارتباطي وانه لا يجب الاجتناب فيه بنحو الإطلاق كما يظهر من المصنف فلا تغفل.

(قوله والفرد المشتبه وان كان مقتضى أصلية البراءة جواز الاقتحام فيه الا ان قضية لزوم إحراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه... إلخ)

بل قد ظهر لك مما تقدم انه إذا قال مثلا لا تكرم الفساق وعلمنا من الخارج ان المطلوب فيه هو مجموع الترور من حيث المجموع بنحو الواجب الارتباطي وشك في كون زيد مثلا فاسقا أم لا لم يجب الاحتياط بترك إكرامه للشك في جزئية ترك إكرامه بل تجري البراءة عنه شرعا وعقلا كما هو الحال في الشبهة الحكمية من الأقل والأكثر الارتباطيين عينا وسيأتي اعتراف المصنف في الحكمية بجريان البراءة الشرعية وأنه يرتفع بها الإجمال والترديد في الواجب المردود وتعيينه في الأقل دون الأكثر فانتظر.

**في حسن الاحتياط عقلاً ونقلًا حتى مع
قيام الحجة على عدم**

(قوله الرابع انه قد عرفت حسن الاحتياط عقلاً ونقلًا ولا يخفى انه مطلقاً كذلك حتى فيما كان هناك حجة على عدم الوجوب أو الحرمة أو أمارة معتبرة على انه ليس فرداً للواجب أو الحرام... إلخ)

المقصود من عقد هذا الأمر الرابع هو الإشارة إلى التنبيه الثالث من تنبيهات الشيخ للشبهة التحريرية الموضوعية (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) الثالث انه لا شك في حكم العقل والنقل برجحان الاحتياط مطلقاً حتى فيما كان هناك أمارة مغنية عن أصله الإباحة (انتهى) ومقصوده ان الاحتياط كما تقدم حسنه في الشبهات حتى مع جريان البراءة فيها فكذلك يحسن حتى مع قيام الأمارة فيها على عدم غير ان الشيخ أعلى الله مقامه خص هذا المعنى بالشبهات التحريرية الموضوعية والمصنف عممه إلى مطلق الشبهات سواء كانت وجوبية أو تحريمية حكمية أو موضوعية (وإلى ذلك قد أشار) بقوله حتى فيما كان هناك حجة على عدم الوجوب أو الحرمة يعني بهما الشبهات الحكمية من الوجوبية والتحريمية (وبقوله) أو أمارة معتبرة على انه ليس فرداً للواجب أو الحرام يعني بهما الشبهات الموضوعية من الوجوبية والتحريمية (ومن هنا) يتضح ان التعبير بالحججة أو الأمارة المعتبرة تفنن في التعبير والا فلا فرق بينهما أصلاً.

(قوله ما لم يخل بالنظام فعلاً... إلخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) الا أن الاحتياط في الجميع موجب لاحتلال النظم كما ذكره المحدث المتقدم ذكره يعني به الحر العامل

رحمه الله بل يلزم أزيد مما ذكره فلا يجوز الأمر به من الحكيم لمنافاته للغرض (إلى ان قال) فيحتمل التبعيض بحسب الاحتمالات فيحتاط في المظنونات واما المشكوكات فضلا عن انسمام الموهومات إليها فالاحتياط فيها حرج محل بالنظام (وقد أشار المصنف) إلى هذا التبعيض بقوله وكان احتمال التكليف قويا أو ضعيفا (إلى ان قال الشيخ) ويحتمل التبعيض بحسب المحتملات فالحرام المحتمل إذا كان من الأمور المهمة في نظر الشارع كالدماء والفروج بل مطلق حقوق الناس بالنسبة إلى حقوق الله يحتمل فيه والا فلا (وقد أشار المصنف) إلى هذا التبعيض بقوله كان في الأمور المهمة كالدماء والفروج أو غيرها (إلى ان قال الشيخ) ويحتمل التبعيض بين موارد الأمارة على الإباحة وموارد لا يوجد الا أصالة الإباحة فيحمل ما ورد من الاجتناب عن الشبهات على الثاني دون الأول لعدم صدق الشبهة بعد الأمارة الشرعية على الإباحة (وقد أشار المصنف) إلى هذا التبعيض بقوله كانت الحجة على خلافه أم لا (إلى ان قال الشيخ) هذا ولكن أدلة الاحتياط لا ينحصر فيما ذكر فيه لفظ الشبهة بل العقل مستقل بحسن الاحتياط مطلقا فالأولى الحكم برجحان الاحتياط في كل موضع لا يلزم منه الحرج (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه وقد سلك المصنف مسلك الشيخ أيضا وحذا حذوه عينا فقال بحسن الاحتياط مطلقا ما لم يلزم منه الإخلال بالنظام سواء كان في الأمور المهمة أم لا كان الاحتمال قويا أم لا كانت الأمارة قائمة على خلاف الاحتياط أم لا وإذا لزم الإخلال بالنظام فلا يكون الاحتياط حسنا كذلك أي مطلقا.

(قوله وان كان الراجح لمن التفت إلى ذلك من أول الأمر ترجيح بعض الاحتياطات احتمالا أو محتملا... إلخ)

هذا ما تقطنه المصنف بالخصوص دون الشيخ أعلى الله مقامه (وحاصله) ان الاحتياط في الجميع بعد ما كان موجبا لاختلال النظام فالراجح لمن التفت إلى ذلك من أول الأمر أن يرجح بعض الاحتياطات على بعض فينتخب الاحتياط

موارد قوة احتمال التكليف أو قوة المحتمل كالدماء والفروج ونحوهما لا انه يحتاط في الشبهات إلى ان يلزم الحرج منه فيدعه كما قد يستفاد ذلك من العبارة الأخيرة للشيخ وهي قوله فالأولى الحكم برجحان الاحتياط في كل موضع لا يلزم منه الحرج... إلخ.

(قوله فافهم... إلخ)

(يتحمل أن يكون) إشارة إلى وجوب الاحتياط في الأمور المهمة لدى الشارع كالفروج والدماء ونحوهما لا انه يحسن الاحتياط فيها بلا إزام به وعليه فترجح بعض الاحتياطات على بعض واجب لازم لا انه راجح مستحب (ويتحمل أيضا) ان يكون إشارة إلى ان الملتفت إلى ذلك كما ان من الراجح له ترجح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً فكذلك من الراجح له ترجح موارد قيام الأصل على الإباحة على موارد قيام الأمارة عليها (والله العالم).

هل تجري البراءة عن الوجوب التخييري

(بقي شيء) وهو أن الشيخ أعلى الله مقامه كما ظهر لك مما تقدم قد عقد لكل من الشبهة التحريرمية الحكمية والشبهة التحريرمية الموضوعية والشبهة الوجوبية الحكمية تنبيهات عديدة وقد انتخب المصنف من بين الكل مهماتها ولكن مع ذلك بقي فيها أمر مهم لم يتعرضه وهو التكلم حول جريان البراءة عن الوجوب التخييري وعدمه (فنقول) أن الشك في الوجوب التخييري يتصور على أقسام خمسة.

(الأول) أن يقع الشك في أصل توجه تكليف تخييري بأحد أمرين أو بأحد أمور (وفي هذا القسم) تجري البراءة عنه بلا إشكال كما تجري عن التكليف التعيني عيناً (وهذا القسم) مما لم يتعرضه الشيخ أعلى الله مقامه ولعله لوضوحة.

(الثاني) أن يعلم إجمالاً بتوجه تكليف تخييري لا محالة ولم يعلم ان التخيير

هل هو بين أمرتين مثلاً أو بين أمور ثلاثة كما إذا علم إجمالاً أنه مخير بين العتق وصوم سنتين يوماً ولكن لم يعلم أنه هل هو مخير بينهما فقط أو بينهما وبين إطعام سنتين مسكيناً (وفي مثله) أيضاً لا ينبغي الإشكال في جريان البراءة عن الوجوب التخييري للأمر الثالث كما تجري عن الوجوب التعيني عيناً.

(نعم يشكل) جريان مثل حديث السعة فيه فإن جريانه مما يوجب التضييق على المكلف لا التوسيع (بل يشكل الأمر) في جريان حديث الرفع أيضاً بناءً على اختصاصه بما إذا كان في رفعه منة على الأمة ولكن جريان باقي أدلة البراءة من حديث الحجب وغيره مما لا مانع عنه كما لا يخفى (وهذا القسم) أيضاً مما لم يتعرضه الشيخ ولكن يمكن استفادته من عموم كلامه (قال) أعلى الله مقامه الثالث أي من تنبیهات الشبهة الوجوبية الحكمية أن الظاهر اختصاص أدلة البراءة بصورة الشك في الوجوب التعيني سواءً كان أصلياً أو عرضياً كالواجب المخhir المتعين لأجل الانحصار أما لو شك في الوجوب التخييري والإباحة فلا يجري فيه أدلة البراءة لظهورها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف بحيث يلتزم به ويعاقب عليه إلى آخره فيكون قوله هذا عاماً يشمل القسم الثاني والثالث والرابع والخامس جميعاً (الثالث) ما إذا دار أمر التكليف بين تعلقه بفرد معين أو بكلٍ شامل له ولغيره كما إذا علم إجمالاً أنه إما يجب إكرام زيد العالم تعيناً أو يجب إكرام مطلق العالم المنطبق على زيد وعمرو (ويطلق على هذا القسم) بدوران الأمر بين التعين الشرعي والتخيير العقلي فإن الوجوب أن كان متعلقاً بإكرام زيد العالم فهو واجب تعيني شرعاً وإن كان متعلقاً بإكرام العالم فكل من إكرام زيد وعمرو واجب تخييري عقليًّا كما هو شأن في الكلي وأفراده (وقد حكم الشيخ) في هذا القسم بمقتضي عبارته المتقدمة بعدم جريان أدلة البراءة عن الوجوب التخييري بالنسبة إلى عمرو نظراً إلى ما تقدم من دعوى ظهور أدلةها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف (وحكم أيضاً) بعدم جريان أصلالة عدم الوجوب يعني به استصحاب عدمه

نظراً إلى أنه ليس في المقام لا وجوب واحد مردد بين الكلي والفرد المعين فأصالة عدم تعلقه بالكلي معارضة بعدم تعلقه بالفرد (فيتعين) هنا جريان أصالة عدم سقوط وجوب ذلك الفرد المعين المتيقن وجوبه أما تعينا أو تخيرا بفعل هذا الفرد المشكوك وجوبه تخيرا (قال أعلى الله مقامه) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) وفي جريان أصالة عدم الوجوب تفصيل لأنه إن كان الشك في وجوبه في ضمن كلي مشترك بينه وبين غيره أو وجوب ذلك الغير بالخصوص فيشكل جريان أصالة عدم الوجوب إذ ليس هنا إلا وجوب واحد مردد بين الكلي والفرد فيتعين هنا إجراء أصالة عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب بفعل هذا المشكوك (انتهى)
(أقول)

اما عدم جريان البراءة عن الوجوب التخييري بالنسبة إلى الفرد المشكوك بدعوى ظهور أدلتها في عدم تعين الشيء المحظوظ على المكلف فهو غير ظاهر ولا واضح وإن أشكل الأمر في جريان مثل حديث السعة وحديث الرفع كما تقدم ولكن لا مانع عن جريان غيرهما كحديث الحجب ونحوه (واما جريان) أصالة عدم الوجوب في هذا الفرد المشكوك فمها لا مانع عنه على الظاهر فإن الوجوب وان كان واحداً في المقام مردداً بين تعلقه بالكلي أو بالفرد المعين ولا يمكن إجراء أصالة عدم تعلقه بالكلي لمعارضتها بأصالة عدم تعلقها بالفرد المعين ولكن على تقدير تعلقه بالكلي ينبع منه وجوبان تخريجان ولو عقلاً أحدهما يتعلق بالفرد المعين الآخر بهذا الفرد المشكوك ولا مانع عن جريان أصالة عدم تعلق الوجوب التخييري بهذا الفرد المشكوك (وعليه) فالنتيجة في هذا القسم من دوران الأمر بين التعين والتخيير وان كان هو وجوب الاحتياط والاقتصار على الفرد المتيقن دون المشكوك لكن لا لأصالة عدم سقوط المتيقن بفعل المشكوك بل للأصل الوارد عليها الرافع لموضوعها أي الشك وهو أصالة البراءة عن الوجوب التخييري في الفرد

المشكوك أو أصالة عدم تعلق الوجوب التخييري به فينحصر الوجوب قهرا ولو في الظاهر بالفرد المتيقن فيتعين.

(الرابع) ما إذا دار امر التكليف بين تعلقه بفرد معين على وجه التعين وبين تعلقه به وبغيره على وجه التخيير كما إذا علم إجمالا انه اما يجب إكرام زيد تعيناً أو يجب إكرام كل من زيد وعمرو تخيراً وفي الشرعيات كما إذا علم إجمالا انه اما يجب العتق تعيناً أو يجب كل من العتق وصوم ستين يوماً تخيراً (ويطلق على هذا القسم) بدوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعيين (وقد حكم الشيخ فيه بمقتضي عبارته الأولى المتقدمة بعدم جريان أدلة البراءة عن الوجوب التخييري في الفرد المشكوك لما تقدم من دعوى ظهور أدلتها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف (و حكم أيضاً) بجريان أصالة عدم وجوب الفرد المشكوك تخيراً وبجريان أصالة عدم لازمه أي عدم سقوط وجوب الفرد المعين المتيقن بفعل هذا المشكوك (قال) أعلى الله مقامه بعد عبارته الثانية (ما لفظه) وأما إذا كان الشك في إيجابه بالخصوص يعني به في قبال ما إذا كان الشك في وجوبه في ضمن كلي مشترك بينه وبين الفرد المتيقن جرى أصالة عدم الوجوب وأصالة عدم لازمه الوضعي وهو سقوط الواجب المعلوم (انتهى).
(أقول)

والحق ان الكلام في هذا القسم هو عين الكلام في القسم السابق فتجري فيه أصالة البراءة عن الوجوب التخييري في الفرد المشكوك وهكذا أصالة عدم تعلق الوجوب التخييري به ويكون كل منهما وارداً على أصالة عدم سقوط المتيقن بفعل المشكوك رافعاً لموضوعها أي الشك ويقتصر لا محالة على الفرد المتيقن المعلوم وجوبه.
(ولكن) يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه في الأقل والأكثر الارتباطيين قبيل الشروع في التنبيه على أمور متعلقة بالجزء والشرط الميل إلى جريان البراءة عن التعين في دوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعيين في قبال وجوب الاحتياط

والاقتصر على الفرد المتيقن المعلوم وجوبه وذلك نظراً إلى كون التعين كلفة زائدة وهي ضيق على المكلف وحيث لم يعلم فهي موضوعة عنه بل يظهر منه في المقام الأول من مقامات التراجيح أن ذلك مذهب جماعة في مسألة دوران الأمر بين التعين والتخير ولكنه أخيراً في الأقل والأكثر قوياً جانب الاحتياط والاقتصر على الفرد المتيقن (وهو الأصح) فإن العلم الإجمالي إما بتعلق الوجوب التعيني بالفرد المتيقن أو الوجوب التخيري بكل من المتيقن والمشكوك ينحل إلى العلم التفصيلي بوجوب المتيقن لا محالة إما تعينياً أو تخيراً والشك البدوي في واجب المشكوك فيقتصر قهراً على الفرد المتيقن وتجري البراءة عن المشكوك وهكذا تجري أصالة عدم تعلق الوجوب التخيري به فتأمل جيداً.

(الخامس) ما إذا أمر بطبيعة وكان لها فرد متيقن وفرد مشكوك كما إذا قال أكرم عالما ولم يعلم أن العالم هل هو منحصر بزيد كي يتبعين إكرامه عقلاً أو لا ينحصر به بل كل من زيد وعمرو عالم فنتخير بين إكراميهما عقلاً (ويطلق على هذا القسم) بدوران الأمر بين التعين والتخير العقليين ويجرى فيه جميع ما تقدم في الدوران بين التعين والتخير الشرعيين وفي الدوران بين التعين الشرعي والتخير العقلي حرفاً بحرف.

(ثم إن) من موارد دوران الأمر بين التعين والتخير العقليين ما إذا احتمل أقوائية المناطق في أحد المتزاحمين أو في أحد الطرفين من دوران الأمر بين المحذورين فإن أقوائية المناطق مرجح عقلي في كلتا الصورتين جميعاً فإذا احتمل وجودها في أحد الجانبين معيناً فيحتمل فيه التعين العقلي كما أنه حيث يحتمل عدم وجودها في كلا الجانبين فيحتمل فيما التخير العقلي فيكون الأمر فيما دائراً بين التعين والتخير العقليين فيجب الاحتياط فيما أيضاً فإن العقل لا يكاد يجوز رفع اليد عن المتيقن المعلوم والأخذ بالمقابل المشكوك الغير المعلوم.

(باقي) شيء وهو أن جميع ما تقدم في الشك في الوجوب التخيري يجري

في الشك في الوجوب الكفائي حرف بحرف غير أن أقسام الشك في الوجوب التخييري كانت خمسة وفي المقام ثلاثة إذ لا محصل للتردد بين العيني الشرعي والكفائي العقلي وبين العيني والكفائي العقليين وان كان يعقل بقية الأقسام بتمامها (فيمكن) الشك في أصل توجه تكليف كفائي إلى الجميع (ويمكن) العلم إجمالاً بتوجه تكليف كفائي ولم يعلم انه متوجه إلى الكل أو باستثناء شخص خاص منهم كما إذا سلم رجل على جماعة وكان أحدهم يصلى فيدور الأمر بين وجوب رد السلام كفائياً على الجميع أو باستثناء المصلي خاصة (ويمكن) أن يدور الأمر بين توجه التكليف إلى شخص معين على وجه العينية وبين توجهه إليه وإلى غيره على وجه الكفائية كما إذا سلم في المثال على رجلين أحدهما يصلى والآخر لا يصلى فيعلم إجمالاً انه اما يجب رد السلام على من لا يصلى عينياً واما يجب عليه وعلى المصلي كفائيماً (وقد أشار) الشيخ أعلى الله مقامه إجمالاً إلى جريان ما تقدم في الشك في التخييري في الشك في الكفائي وإن كان هو قد تعرض خصوص القسم الثاني من الأقسام المتقدمة (قال) في آخر التنبيه الثالث من تنبیهات الشبهة الوجوبية الحكمية (ما لفظه) ثم إن الكلام في الشك في الوجوب الكفائي كوجوب رد السلام على المصلي إذا سلم على جماعة وهو منهم يظهر مما ذكرنا فافهم (انتهى).
(أقول)

قد عرفت مما تقدم أن الشيخ إنما لم يقل بجريان البراءة عن الوجوب التخييري اعتماداً على ما ادعاه من ظهور أدتها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف (ومن المعلوم) ان هذه الدعوى مما لا تتم في المقام لأن المكلف به مما لا تردد فيه كي لا تجري البراءة عنه وإنما التردد في نفس المكلف (وعليه) فلا وجه لعدم جريان البراءة عن الوجوب الكفائي في المقام (ولعله) إليه أشار أخيراً بقوله فافهم (فافهم جيداً).

في أصلية التخيير

(قوله فصل إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمة عدم نهوض.

حججة على أحدهما تفصيلاً بعد نهوضها عليه إجمالاً... إلخ)

قد عرفت في صدر البراءة أن الشيخ أعلى الله مقامه قد عقد للبراءة ثمان مسائل أربع للشبهة التحريمية وأربع للشبهة الوجوبية ومن كل أربع ثلاثة للشبهة الحكمية وواحدة للشبهة الموضوعية إذ منشأ الشك في الحكمية.

(تارة) يكون فقد النص.

(وآخر) إجمال النص.

(وثلاثة) تعارض النصين وفي الموضوعية منشأ الشك هو اشتباه الأمور الخارجية وعرفت أيضاً أن المصنف قد عقد للبراءة مسألة واحدة جمع فيها بين الكل كما عرفت هناك أن الحق كان عقد أربع مسائل لا ثمان ولا واحدة اثنان للتحريمية حكميها وموضوعيها واثنان للوجوبية حكميها وموضوعيها (وقد عقد الشيخ) لأصلية التخيير حسب مسلكه المتقدم في أصلية البراءة أربع مسائل ثلاثة منها للحكمية وواحدة للموضوعية وذلك لأن أصلية التخيير ليس لها شبكات تحريمية محضة ولا شبكات وجوبية محضة كي صح أن ينعقد لها ثمان مسائل بل يدور الأمر في الكل بين الحرمة والوجوب جميعاً (وعقد المصنف) لأصلية التخيير مسألة واحدة جمع فيها بين الكل أيضاً)

والحق) هو عقد مسألتين لها لا أربع ولا واحدة فلكل من الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية مسألة مستقلة من غير تعرض لمنشأ الشك في الحكمية من فقد النص أو إجمال النص أو تعارض النصين (ولو بني) على التعرض لمنشأ الشك فيها فالتعرض لأقسام إجمال النص من إجمال الحكم أو المتعلق أو الموضوع

أولى من التعرض لتعارض النصين وكان عدد المسائل حينئذ ستة مع فقد النص وتعارض النصين والشبهة الموضوعية.

(وبالجملة) الحق في تحرير أصلالة التخيير أن يقال هكذا إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمة فمنشأ الترديد (إن كان) (عدم الدليل) على تعين أحدهما بالخصوص بعد قيامه على أحدهما في الجملة كما إذا اختلفت الأمة على قولين بحيث علم وجداً انتفاء

الثالث (أو إجمال الدليل) بحسب الحكم كما إذا أمر بشيء وتردد بين الإيجاب والتهديد (أو إجماله) بحسب متعلق الحكم كما إذا أمر بتحسين الصوت ونهي عن الغناء ولم يعلم أن الصوت المطرد بلا ترجيح هل هو تحسين واجب أو غناء محظوظ (أو إجماله) بحسب موضوع الحكم كما إذا أمر بإكرام العدول ونهي عن إكرام الفساق ولم يعلم أن مرتكب الصغائر هل هو عادل يجب إكرامه أو فاسق يحرم إكرامه (فالشبهة حكمية) (وان كان) منشأ الترديد هو اشتباه الأمور الخارجية كما إذا دار أمر

زيد بين كونه عادلاً يجب إكرامه أو فاسقاً يحرم إكرامه مع العلم بمفهوم العادل والفاشق تحقيقاً (فالشبهة موضوعية).

في وجوه المسألة وبيان المختار منها

(قوله فيه وجوه... إلخ)

في المسألة وجوه خمسة.

(الأول) الحكم البراءة شرعاً وعقلاً نظير الشبهات البدوية عيناً وذلك لعموم أدلة الإباحة الشرعية وحكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من الفعل والترك جميعاً (وقد أشار إليه المصنف) بقوله الحكم بالبراءة عقلاً ونقلًا لعموم النقل وحكم العقل بقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به... إلخ.

(الثاني) وجوب الأخذ بجانب الحرمة (لقاعدة الاحتياط) حيث يدور

الأمر فيه بين التعين والتخير (ولظاهر) ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة (ولأن دفع المفسدة) أولى من جلب المنفعة (وللاستقراء) بناء على ان الغالب تغلب الشارع جانب الحرمة على الوجوب وسيأتي تفصيل الكل إن شاء الله تعالى واحدا بعد واحد (وقد أشار إليه المصنف) بقوله ووجوب الأخذ بأحدهما تعينا... إلخ.

(الثالث) وجوب الأخذ بأحدهما تخيرا أي تخيرا شرعا قياسا لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشراطط الحجية (وقد أشار إليه المصنف) بقوله أو تخيرا... إلخ.

(الرابع) التخيير بين الفعل والترك عقلا مع التوقف عن الحكم بشيء رأسا لا ظاهرا ولا واقعا (وقد أشار إليه المصنف) بقوله والتخير بين الترك والفعل عقلا مع التوقف عن الحكم به رأسا (وقد اختاره الشيخ) أعلى الله مقامه أخيرا (قال) في صدر البحث (ما لفظه) فإن في المسألة وجوها ثلاثة الحكم بالإباحة ظاهرا نظير ما يحتمل التحريم وغير الوجوب ويعني بذلك الوجه الأول من وجوه المسألة (ثم قال) والتوقف بمعنى عدم الحكم بشيء لا ظاهرا ولا واقعا ومرجعه إلى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين فلا حرج في الفعل ولا في الترك بحكم العقل والا لزم الترجيح بلا مرجع ويعني بذلك الوجه الرابع من وجوه المسألة (ثم قال) ووجوب الأخذ بأحدهما بعينه يعني بذلك الوجه الثاني من وجوه المسألة (ثم قال) أو لا بعينه ويعني به الوجه الثالث من وجوه المسألة (ثم ساق الكلام) طويلا في تقريب الوجه الأول أي الحكم بالإباحة ظاهرا وبيان عموم أدلة الإباحة الشرعية وحكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من الفعل والترك إلى أن عدل عن هذا كله (حتى قال) فاللازم هو التوقف وعدم الالتزام الا بالحكم الواقعي على ما هو عليه في الواقع ولا دليل على عدم جواز خلو الواقعة عن حكم ظاهري إذا لم نحتاج إليه في العمل (انتهى) (الخامس) التخيير بين الفعل والترك عقلا والحكم بالإباحة شرعا (وهذا)

هو الذي اختاره المصنف وأشار إليه بعد قوله المتقدم والتخدير بين الترك وال فعل عقلًا مع التوقف عن الحكم به رأسا بقوله (أو مع الحكم عليه بالإباحة شرعا).
(أقول)

والحق من بين هذه الوجوه الخمسة كلها هو الوجه الرابع الذي مرجعه إلى عدم جريان شيء من البراءة الشرعية والعقلية أصلًا مع حكم العقل بالتخدير بين الفعل والترك (اما عدم) جريان شيء من البراءة الشرعية والعقلية أصلًا فلما سيأتي في صدر بحث الاشتغال إن شاء الله تعالى من الوجوه العديدة لعدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي مطلقا ولو كان هو البراءة لا شرعيتها ولا عقليتها (مضافا) إلى ما سيأتي من المصنف في المقام في وجه عدم جريان البراءة العقلية (مما حاصله) أن موضوع البراءة العقلية هو اللابيان ولا قصور في البيان مع وجود العلم الإجمالي بالتكليف غير أن عدم المؤاخذة وعدم تنجز التكليف في المقام مستند إلى العجز عن الموافقة القطعية لتردد التكليف بين الوجوب والحرمة وليس هو مستندا إلى الجهل والحجب كما لا يخفى (واما حكم العقل) بالتخدير بين الفعل والترك فلعدم الترجيح بين الفعل والترك كما سيأتي من المصنف فالفرق إذا بين ما اخترناه وما اختاره المصنف انه قدس سره يقول بجريان البراءة الشرعية ونحن لا نقول به.

(قوله لعدم الترجيح بين الفعل والترك وشمول مثل كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام له ... إلخ)

قد عرفت أن مختار المصنف هو الوجه الخامس من وجوه المسألة وانه مركب من جزءين التخدير بين الفعل والترك عقلًا والحكم بالإباحة شرعا (فقوله) لعدم الترجيح بين الفعل والترك ... إلخ دليل للجزء الأول (وقوله) وشمول مثل كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام له ... إلخ دليل للجزء الثاني (وقد أخذ المصنف) شمول مثل كل شيء لك حلال للمقام من الشيخ أعلى الله مقامه فإنه قد مال في بدو الأمر كما أشرنا إلى الوجه الأول من الحكم بالبراءة الشرعية والعقلية جميعا وإن

أخيراً إلى القول بالتوقف كما تقدم (قال) أعلى الله مقامه في صدر المسألة (ما هذا لفظه) وكيف كان فقد يقال في محل الكلام بالإباحة ظاهراً لعموم أدلة الإباحة الظاهرية مثل قولهم كل شيء لك حلال وقولهم ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فإن كلا من الوجوب والحرمة قد حجب الله عن العباد علمه وغير ذلك من أدله (إلى أن قال) هذا كله مضافاً إلى حكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من الفعل والترك (انتهى).

(قوله ولا مانع عنه عقلاً ولا نقاً... إلخ)

بل سيأتي في صدر بحث الاشتغال كما أشير آنفاً من الوجوه العديدة المانعة عقلاً عن جريان الأصول العملية مطلقاً شرعاً وعقليها في أطراف العلم الإجمالي وإن لم يلزم منه مخالفة عملية فانتظر (هذا مضافاً) إلى ما عرفت من أن قوله عليه السلام كل شيء لك حلال... إلخ هو مما لا يصلح للاستدلال به إلا في الشبهات الموضوعية دون الحكمة فتذكرة.

(قوله وقد عرفت أنه لا يجب موافقة الأحكام التزاماً... إلخ)

أي وقد عرفت في الأمر الخامس من بحث القطع أنه لا تجب الموافقة الالتزامية للأحكام الشرعية نظير ما يجب في الأمور الاعتقادية كي يمنع ذلك عن جريان البراءة الشرعية فيما دار أمره بين الوجوب والحرمة وينافي الحكم بإباحته ظاهراً مع العلم الإجمالي بأنه إما واجب أو حرام واقعاً (قال هناك) الأمر الخامس هل تنجز التكليف بالقطع كما يقتضي موافقته عملاً يقتضي موافقته التزاماً والتسليم له اعتقاداً وانقياداً كما هو اللازم في الأصول الدينية والأمور الاعتقادية (إلى أن قال) أو لا يقتضي فلا يستحق العقوبة عليه (إلى أن قال) الحق هو الثاني.

(أقول)

بل قد عرفت منا أن الحق هو الأول وإن لم يكن تناف بين الموافقة الالتزامية وبين الحكم بالإباحة الظاهرية أو التوقف وعدم الحكم بشيء لا ظاهراً ولا واقعاً كما

اختزناه هاهنا وذلك للتمكن من الالتزام الإجمالي بما هو الثابت للشيء في الواقع من الحكم الشرعي الإلهي.

(قوله ولو وجب لكان الالتزام إجمالا بما هو الواقع معه ممكنا... إلخ)
أي ولو قلنا هناك بوجوب الموافقة الالتزامية ل كانت هي ممكنا هاهنا فلتزم بما هو الثابت للشيء واقعا من الحكم الواقعي الإلهي من دون تناف بينه وبين الحكم عليه بالإباحة الشرعية الظاهرية (قال فيما تقدم) في الأمر الخامس من القطع (ما لفظه) ثم لا يذهب عليك انه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية وكان المكلف متمكنا منها يجب ولو فيما لا يجب عليه الموافقة القطعية عملا ولا يحرم المخالفه القطعية عليه كذلك أيضا لامتناعهما كما إذا علم إجمالا بوجوب شيء أو حرمته للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعا والانقياد له والاعتقاد به بما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم انه الوجوب أو الحرمة.

(أقول)

وأصل هذا الجواب أعني الجمع بين الحكم بالإباحة الظاهرية وبين وجوب الموافقة الالتزامية بالالتزام الإجمالي مأخوذه عن الشيخ أعلى الله مقامه فيما أفاده في المقام وإن لم يؤشر إليه هناك في العلم الإجمالي (قال) في صدر أصالة التخيير (ما لفظه) وأما دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى لعموم دليل وجوب الانقياد للشرع ففيها (إلى ان قال) وإن أريد وجوب الانقياد والتدين بحكم الله تعالى فهو تابع للعلم بالحكم فإن علم تفصيلا وجوب التدين به كذلك وإن علم إجمالا وجوب التدين بشبوته في الواقع ولا ينافي ذلك التدين حيث ذكره ظاهرا (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع كلامه.
(قوله والالتزام التفصيلي بأحدهما لو لم يكن تشريعا محرما لما نهض على وجوبه دليل قطعا... إلخ)

إشارة إلى دفع ما قد يتواهم من انه إذا لم يمكن الموافقة الالتزامية التفصيلية وجوب

الالتزام التفصيلي بأحد الطرفين إما الوجوب وإما الحرمة تخيراً فلا تصل النوبة إلى الالتزام الإجمالي ومن الواضح المعلوم أن الالتزام التفصيلي بأحد الطرفين مما ينافي الحكم بالإباحة الشرعية الظاهرية (فيجيز عنده) المصنف بأمرین.

(الأول) أن الالتزام التفصيلي بأحدهما تشريع محرم.

(الثاني) انه مما لا دليل عليه قطعاً (وقد أجاب عنه) فيما تقدم في الأمر الخامس من مبحث القطع بنحو أبسط (قال) فيما أفاده هناك (ما لفظه) وإن أبيت إلا عن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه لما كانت موافقته القطعية الالتزامية حينئذ ممكناً ولما وجب عليه الالتزام بوحد قطعاً فإن محذور الالتزام بضد التكليف عقلاً ليس بأقل من محذور عدم الالتزام به بذاته مع ضرورة ان التكليف لو قيل باقتضائه للالتزام لم يكدر يقتضي الا الالتزام بنفسه عيناً لا الالتزام به أو بضده تخيراً (انتهى).

(قوله وقياسه بتعارض الخبرين الدال أحدهما على الحرمة والآخر على الوجوب باطل... الخ)

(رد على الوجه الثالث) من وجوه المسألة وهو وجوب الأخذ بأحد الطرفين إما الوجوب أو الحرمة تخيراً شرعاً قياساً لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشريائط الحجية (قال الشيخ) أعلى الله مقامه ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشريائط الحجية الدال أحدهما على الأمر والآخر على النهي كما هو مورد بعض الاخبار الواردة في تعارض الخبرين ولا يمكن ان يقال ان المستفاد منه بتنقيح المناط وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل آخر فإنه يمكن ان يقال إن الوجه في حكم الشارع هناك بالأخذ بأحدهما هو ان الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما لشريائط الحجية فإذا لم يمكن الأخذ بهما معاً فلا بد من الأخذ بأحدهما وهذا تكليف شرعي في المسألة الأصولية غير التكليف المعلوم تعلقه إجمالاً في المسألة

الفرعية بوحد من الفعل والترك بل ولو لا النص الحاكم هناك بالتخير أمكن القول به من هذه الجهة بخلاف ما نحن فيه إذ لا تكليف الا بالأخذ بما صدر واقعا في هذه الواقعة واللتزام به حاصل من غير حاجة إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص (انتهى) (ومحصل) وجه بطلان القياس المذكور على ما يستفاد من مجموع كلامه الشريف ان الشارع في الخبرين قد أو جب الأخذ بكل منهما لاستجماعهما لشراط الحجية وحيث لا يمكن الأخذ بالمتعارضين جميعا فلا بد من الأخذ بأحدهما تخيرا كما هو شأن في كل فردین متزاحمين من جهة عدم القدرة على الإتيان بهما جميعا ومن هنا يظهر انه لو لم يكن في تعارض الخبرين نص يحکم بالتخير أمكن القول به من هذه الجهة وهذا بخلاف ما نحن فيه فإنه لا يجب الأخذ فيه شرعا الا بما صدر واقعا من الحكم الشرعي الإلهي المردد إثباتا بين الوجوب والحرمة (وفيه) ان حکم الشارع بالتخير في الخبرين المتعارضين لو كان من جهة التزاحم بين الفردین لكان التخير بينهما على طبق القاعدة مع ان القاعدة فيهما كما ستأتي في محلها هي التساقط لا التخير الا على السببية والموضوعية دون الطريقة (ولعل) من هنا قال أعلى الله مقامه أخيرا ثم إن هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشة أو منع الا أن مجرد احتماله يصلح فارقا بين المقامين مانعا عن استفادة حکم ما نحن فيه من حکم الشارع بالتخير في مقام التعارض فافهم (انتهى) هذا كله حاصل ما أفاده الشيخ في وجه بطلان قياس المقام بتعارض الخبرين وقد عرفت ضعفه.

(واما المصنف) فحاصل كلامه في وجه بطلان القياس المذكور ان التخير بين الخبرين المتعارضين على القول بالسببية والموضوعية وحدود المصلحة والمفسدة في المتعلق بقيام الأمارة يكون على القاعدة ويكون من التخير بين المتزاحمين واما على القول بالطريقة كما هو المختار فالتخير وان كان على خلاف القاعدة فان القاعدة فيهما كما أشير آنفا هو التساقط ولكن أحد الخبرين حيث انه واحد لمناطط الطريقة من كون الخبر ثقة مثلا أو عدلا مرضيا أو معمولا به عند الأصحاب ونحو

ذلك مع احتمال إصابته ومطابقته للواقع فأدلة الترجيح أو التخيير تجعله حجة تعيناً أو تخييراً وأين ذلك من باب دوران الأمر بين المحذورين فإن المطلوب فيه هو الالتزام بما صدر واقعاً من الحكم الإلهي إجمالاً وهو حاصل من غير حاجة إلى الالتزام بخصوص أحدهما فإنه ربما لا يكون إليه بموصل.

(نعم) إذا أحرز أن المالك في التخيير بين الخبرين المتعارضين شرعاً هو إبدائهم احتمال الوجوب والحرمة فالملوك حاصل في المقام بلا كلام والقياس يكون في محله ولكن دون إثباته خرط القتاد.

(أقول)

والحق أن بطلان قياس ما نحن فيه بتعارض الخبرين مما لا يحتاج إلى هذا التطويل الذي صدر من الشيخ والمصنف جميماً (بل يقال) في وجهه إن التخيير الشرعي بين طرفي الاحتمال في المقام مما يحتاج إلى الدليل ولم يرد والمناط الذي بسببه خيرنا الشارع بين الخبرين المتعارضين مما لم ينفع لنا على وجه اليقين كي نتعدى منهما إلى غيرهما وقياس المقام عليهما بلا تنقيح المناط باطل عندنا لا نقول به وهذا كله واضح ظاهر.

(قوله ومن جهة التخيير بين الواجبين المترافقين... إلخ)
ولو قال من جهة التخيير بين الواجب والحرام المترافقين كان أصح
(قوله إلا أن أحدهما تعيناً أو تخييراً... إلخ)

إشارة إلى الخلاف الآتي في محله من الترجيح أو التخيير بين الخبرين المتعارضين.
(قوله وأين ذلك مما إذا لم يكن المطلوب إلا الأخذ بخصوص ما صدر واقعاً وهو حاصل... إلخ)

مراده من الأخذ بخصوص ما صدر واقعاً هو الالتزام به وهو حاصل أي من غير حاجة كما أشرنا إلى الالتزام بخصوص أحدهما معيناً فإنه ربما لا يكون إليه بموصل

وليس مراده من الأخذ به هو العمل به فإن العمل به على وجه القطع ممتنع إلا احتمالاً فكيف يقول وهو حاصل.

(قوله ولا مجال هنا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فإنه لا قصور فيه هنا... إلخ) ووجه عدم جريان البراءة العقلية كما أشرنا من قبل في ذيل بيان وجوه المسألة أن موضوع البراءة العقلية هو الالبيان ولا قصور في البيان في دوران الأمر بين المحذورين بعد العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي غير أن عدم المواجهة عليه إنما هو للعجز عن موافقته القطعية كالعجز عن مخالفته القطعية فلا يجب الأول ولا يحرم الثاني لامتناعهما قطعاً نعم يتمكن المكلف من الموافقة الاحتمالية وهي حاصلة بنفسها سواء أتى بالفعل أو تركه من غير حاجة إلى الأمر بها أصلاً وهذا واضح.

(قوله ثم إن مورد هذه الوجوه وإن كان ما لم يكن واحد من الوجوب والحرمة على التعين تعبدياً إذ لو كانا تعبديين أو كان أحدهما المعين كذلك إلى آخره) المقصود من هذه العبارة إلى قوله ولا يذهب عليك هو تضييف ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه (قال) في صدر البحث بعد بيان وجوه المسألة (ما لفظه) ومحل هذه الوجوه ما لو كان كل من الوجوب والتحريم توصلياً بحيث يسقط بمجرد الموافقة إذ لو كانا تعبديين محتاجين إلى قصد امتداد التكليف أو كان أحدهما المعين كذلك لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة لأنها مخالفة قطعية عملية (انتهى) (ومحصله) أن الحكم بالإباحة الظاهرية التي كانت هي إحدى وجوه المسألة مما لا يجري فيما إذا كان كل من الوجوب والحرمة تعبدياً أو كان أحدهما المعين تعبدياً إذ لو حكمنا حبذاً بالإباحة ولم نمثل شيئاً منهما على وجه قربي لحصلت المخالفة القطعية العملية.

(فيقول المصنف) إن محل تلك الوجوه وإن كان ما لم يكن واحد من

الوجوب والحرمة على التعين تعدياً كما أفاد الشيخ بل كانا توصليين أو كان أحدهما الغير المعين تعدياً (ولكن المهم في المقام) وهو التخيير العقلي بين الفعل والترك مما يجري حتى فيما إذا كانا تعديين أو كان أحدهما المعين تعدياً فنتخيير عقلاً في الأول بين الإتيان بالشيء بنحو قربي وبين تركه كذلك وفي الثاني بين الإتيان بـأحدهما المعين بنحو قربي وبين مجرد الموافقة في الآخر.

(نعم) يختص الحكم بالإباحة الشرعية بما إذا كانا توصليين أو كان أحدهما الغير المعين تعدياً والا لم يمكن الحكم بها وذلك لتصوير المخالفة القطعية فيما إذا كانا تعديين أو كان أحدهما المعين تعدياً ففي الأول يأتي بالفعل لا بنحو قربي أو يتركه كذلك وفي الثاني يأتي بـأحدهما المعين لا بنحو قربي فتحصل المخالفة القطعية حينئذ بلا شبهة فترحم.

(قوله ولا يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخيير إنما هو فيما لا يحتمل الترجيح في أحدهما على التعين... إلخ)

(وحاصله) أن العقل إنما يستقل بالتخيير فيما نحن فيه بين الفعل والترك إذا لم يحتمل الترجح في أحدهما المعين والا فلا يبعد استقلاله بتعيين محتمل الرجحان دون غيره ومقصوده من الرجحان كما سيأتي التصريح به هو شدة الطلب أي الحاصلة من أقوائية المناط وأهمية المالك.

(أقول)

ولا يخفى عليك ان احتمال الرجحان في أحد الطرفين إذا كان مرجحاً عقلاً فالرجحان القطعي بطريق أولى (كما إذا علم) ان الشيء الفلاني الدائر أمره بين الوجوب والحرمة على تقدير وجوبه يكون ملاكه أقوى مما إذا كان حراماً أو بالعكس في قبال احتمال الأقوائية وقد تقدمت الإشارة في أواخر البراءة إلى أن كلام من أقوائية المناط واحتمالها مرجح عقلاً في كل من المتزاحمين ودوران الأمر بين المحذورين غير انه عند احتمال الرجحان في أحد الجانبيين يكون المورد من دوران الأمر بين التعين

والتحيير العقليين دون ما إذا كان الرجحان قطعياً فلا دوران بينهما بل يتعين الراجح بلا كلام.

(قوله كما هو الحال في دوران الأمر بين التخيير والتعيين في غير المقام إلى آخره أي في غير دوران الأمر بين المحذورين كما في المتراحمين إذا احتمل الترجيح في أحدهما المعين دون الآخر فإنه أيضاً من دوران الأمر بين التعيين والتحيير العقليين وقد استقصينا الكلام في أقسام الدوران وما لكل منها من الأحكام في أواخر البراءة فراجع.

(قوله ولكن الترجيح إنما يكون لشدة الطلب في أحدهما... إلخ) لما ذكر المصنف أن استقلال العقل في المقام بالتحيير إنما هو فيما لا يحتمل الترجيح في أحدهما على التعيين ولا فلا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه أراد أن يذكر ما به الترجيح فقال ولكن الترجح إنما يكون لشدة الطلب في أحدهما يعني بها الحاصلة من أقوائية المناط وأهمية الملك كما أشرنا.

(أقول)

كما ان شدة الطلب وأقوائية المناط بل واحتمالها في أحدهما المعين يكون مر جحا عقلاً فكذلك لا يبعد ان يكون أقوائية الاحتمال أو احتمالها في طرف معين مر جحا أيضاً عقلاً لكن في خصوص دوران الأمر بين المحذورين لا في المتراحمين.

(قوله بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة ووجب الترجح بها وكذا وجب ترجح احتمال ذي المزية في صورة الدوران... إلخ)

لما ذكر المصنف أن الترجح يكون بشدة الطلب في أحدهما يعني بها الحاصلة من أقوائية المناط أراد أن يحدد الشدة وقيدها بما إذا كانت بمقدار معتد به بحيث يوجب الترجح به عقلاً بنحو البت والإلزام لا بمقدار يوجب الترجح به بنحو الندب والاستحباب (فقال) بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة... إلخ

أي كانت الشدة بمقدار لو كانت موجودة في أحد المتزاحمين لوجب الترجيح بها أو كانت بمقدار لو كانت في أحد الطرفين من دوران الأمر بين المحذورين لوجب ترجيح احتمال ذاك الطرف بسببيها.
(أقول)

بناء على ما عرفته منا آنفا من كون أقوائية الاحتمال بل واحتمالها في طرف معين مرجحا عقلا في دوران الأمر بين المحذورين كقوة المناط أو احتمالها عينا لا يبعد أن يشترط أيضا كون قوة الاحتمال أو احتمالها هو بمقدار يجب الترجح به لا مطلقا. (قوله ولا وجه لترجح احتمال الحرمة مطلقا لأجل أن دفع المفسدة أولى من ترك المصلحة... إلخ)

(رد على الوجه الثاني) من وجوه المسألة وهو وجوب الأخذ بجانب الحرمة تعينا (وقد رد قبل ذلك) على الوجه الثالث مفصلا (واما الوجه الأول والرابع) فلم يرد عليهم ولعله لأجل كون مختاره وهو الوجه الخامس مركبا منهما فأخذ الحكم بالإباحة شرعا من الوجه الأول وأخذ التخيير بين الفعل والترك عقلا من الوجه الرابع (وكيف كان) قد أشرنا قبلا إلى الأمور التي استدل بها لهذا الوجه الثاني (من قاعدة الاحتياط) حيث يدور الأمر بين التعين والتخيير (وظاهر) ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة (وأن دفع المفسدة) أولى من جلب المنفعة (والاستقراء) بناء على أن الغالب تغليب الشارع جانب الحرمة على الوجوب (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في ذيل بيان دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة (ما لفظه) لما عن النهاية من ان الغالب في الحرمة دفع مفسدة ملزمة للفعل وفي الوجوب تحصيل مصلحة لازمة للفعل واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفسدة أتم (قال) ويشهد له ما أرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام من أن اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات (ثم قال) بل وقوله أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات (انتهى) (وقال أيضا) في ذيل بيان الاستقراء (ما لفظه) ومثل له

بأيام الاستظهار وتحريم استعمال الماء المشتبه بالنجس (انتهى) (واما المصنف) فلم يذكر من هذه الأمور الأربعة سوى الأمر الثالث فقط وكأنه لأهميته بالنسبة إلى ما سواه فخصه بالذكر وترك غيره (وعلى كل حال) حاصل ما أجاب به المصنف عن الأمر الثالث ان الواجب والحرام يختلفان وليس لها ضابط كلي فرب واجب لأهمية ملائكة وأقوائية مناطه يكون مقدما على الحرام في صورة المزاحمة فكيف يقدم على احتمال الواجب احتمال الحرام في صورة الدوران بين مثيلهما.

(أقول)

من المحتمل قويا أن لا يقول الخصم بوجوب الأخذ بجانب الحرمة مطلقا حتى في صورة الدوران بين الواجب الأهم أو محتمل الأهمية وبين الحرام المهم بل يقول في صورة التساوي بوجوب الأخذ بجانب الحرمة بدعوى ان دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة (ولعله إليه أشار المصنف) أخيرا بقوله فافهم (وعلى كل حال) الحق في الرد على الوجه الثالث ان يقال إن ما دار أمره بين الوجوب والحرمة إذا أحرز ان الحرام فيه هو أعلم وأقوى مناطا من الطرف الآخر أو احتمل الأهمية في جانبه دون الآخر فيتعين الأخذ به والا فتقديم جانب الحرمة بنحو الإطلاق على الوجوب هو بلا ملزم (ودعوى) أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة هي بلا برهان (واهتمام) الشارع والعقلاء بدفع المفسدة أتم غير معلوم فيما لم يحرز أهمية الحرام أو احتملت الأهمية في جانبه (واما ما أرسل) عن أمير المؤمنين عليه السلام من أن اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات أو قوله أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات (ففيه) من القصور من حيث السند بالإرسال بل الدلالة أيضا للتصرير بالأولوية والأفضلية دون الوجوب ما لا يخفى (مضافا) إلى ما فيه من احتمال كون المراد أن اجتناب المحرمات والورع عنها أفضل من الإتيان بالنواقل والمستحبات كقيام الليل وصيام النهار ونحوهما والله العالم (هذا تمام الكلام) في الأمر الثالث من الأمور التي استدل بها للوجه الثاني من وجوه

(واما الأمر الأول) وهو قاعدة الاحتياط حيث يدور الأمر بين التعين والتخير (ففيه) منع الصغرى هنا أي الدور ان بينهما لعدم منشأ صحيح لتعيين وجوب الأخذ شرعا بجانب الحرمة أو عقلا ما لم يحرز الأهمية أو احتملت هي في جانب الحرام وهذا واضح.

(واما الأمر الثاني) أي الاخبار الآمرة بالتوقف عند الشبهة (ففيه) ان ظاهرها الشبهات التحريمية لا ما دار أمره بين الحرام والواجب.

(واما الأمر الرابع) أي الاستقراء بناء على ان الغالب تغليب الشارع جانب الحرمة على الوجوب كتحريم الصلاة في أيام الاستظهار أو أمره بإراقة الإناءين المشتبهين والتيمم كما في موثقة عمار السباطي فقد تقدم تفصيل الكلام فيه كما ينبغي في آخر اجتماع الأمر والنهي فلا نعيد.

هل التخيير بدوي أو استمراري

(بقي في المقام) أمران لا بأس بالتنبيه عليهما.

(أحدهما) انه على القول بالتخير فيما نحن فيه (فهل هو) فيبدو الأمر فلا يجوز للمكلف أن يختار في الواقعة الثانية غير ما اختاره في الواقعة الأولى (أم هو) مستمر إلى الآخر فله أن يختار في الواقعة الثانية غير ما اختاره في الواقعة الأولى (إذا فرض) مثلاً أن صلاة الجمعة قد دار أمرها بين الوجوب والحرمة واخترنا جانب الوجوب مثلاً وأتينا بها في الجمعة الأولى (فهل) لنا ان نختار في الجمعة الثانية جانب الحرمة ولا نأتي بها (أم ليس) لنا ذلك بل يجب علينا الإتيان بها في كل جمعة إلى الآخر (وجهان) بل قال الشيخ أعلى الله مقامه وجوه بضميمة تفصيل ذكره في المسألة (قال) ثم لو قلنا بالتخير فهل هو في ابتداء الأمر فلا يجوز له العدول عما اختار أو مستمر فله العدول مطلقاً أو بشرط البناء على

الاستمرار وجوه يستدل للأول بقاعدة الاحتياط واستصحاب حكم المختار واستلزم العدول للمخالففة القطعية المانعة عن الرجوع من أول الأمر إلى الإباحة (انتهى) ولم يذكر أعلى الله مقامه ما يستدل به للوجه الثاني أي لاستمرار التخيير إلى الآخر كما انه لم يذكر للوجه الثالث شيئاً (وعلى كل حال) قد عرفت في صدر البحث ان التخيير في المقام (إما عقلي) بين الفعل والترك لعدم ترجيح أحدهما على الآخر (وإما شرعي) قياساً لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشرائط الحجية (وعليه) فالمستدل بقاعدة الاحتياط (ان كان) ممن يقول بالتخدير العقلي فلا وجه للاستدلال المذكور فإن العقل الحاكم بالتخدير لا يكاد يتخيير في حكمه فإنه إما يحكم بالتخدير بدوا أو يحكم به إلى الآخر فلا شك له كي يحتاط ويختار في الواقعة الثانية عين ما اختاره في الأولى نظراً إلى دوران الأمر بين التعين والتخيير (وان كان) ممن يقول بالتخدير الشرعي فله وجه بدعوى احتمال حكم الشارع بوجوب الأخذ بما اختاره أولاً على التعين فيكون المقام من دوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعيين (ولكن الدافع) لهذا الاحتمال هو استصحاب التخيير السابق كما ان به يندفع استصحاب حكم المختار أيضاً لوروده عليه فإن الأول سببي والثاني مسبب (واما استلزم العدول) للمخالففة القطعية ففيه انه إذا اختار في الواقعة الثانية غير ما اختاره في الواقعة الأولى فالمخالففة القطعية العملية وان كانت تلزم ولكن الموافقة القطعية العملية أيضاً تلزم ولم يعلم أن مصلحة الموافقة القطعية هي أقل من مفسدة المخالففة القطعية (ومن هنا) قد اختار الشيخ أعلى الله مقامه التخيير الاستمراري وصرح به وان كان يظهر منه في المخالففة الالتزامية للعلم الإجمالي في بحث القطع ما يخالف ذلك (قال) فيما أفاده هناك (ما لفظه) لأن المخالففة العملية الغير الازمة هي المخالففة دفعه وفي واقعة وأما المخالففة تدريجاً وفي واقعتين فهي لازمة البطة والعقل حاكم بقبح المخالففة التدريجية إذا كان عن قصد إليها ومن غير تبعد بحكم ظاهري عند كل واقعة لأن ارتكاب ما هو مبغوض للمولى عن قصد قبيح ولو كان

في واقعين إذا لم يكن له عند كل واقعة ما هو بدل ظاهراً للمعلوم إجمالاً في الواقعين
(النتهي).
(أقول)

ويرد عليه ما عرفته آنفاً من أن المخالفة القطعية العملية على القول بالتخير الاستمراري
وان كانت تلزم إذا اخترنا في الواقعة الثانية غير ما اخترناه في الواقعة الأولى إلا أن
الموافقة القطعية العملية أيضاً تلزم وليست مصلحة الثاني بأقل من محذور الأول (ولعله)
لذلك قال أخيراً هناك فافهم وعدل في المقام عما أفاده هناك وصرح
هاهنا بأن الأقوى هو التخير الاستمراري كما أشرنا.

في اشتباه الواجب بالحرام

(ثانيهما) انه يلحق بدوران الأمر بين المحذورين أي الوجوب والحرمة اشتباه الواجب
بالحرام بأن يعلم إجمالاً ان أحد الفعلين واجب والآخر حرام ولم يعلم ان هذا واجب
وذاك حرام أو بالعكس فيجري في كل من الفعلين جميع ما تقدم في دوران الأمر بين
المحذورين حرفاً بحرف فإن كلاً من الفعلين من مصاديقه وصغرياته يدور أمره بين
الوجوب والحرمة غير ان المخالفة القطعية هناك لم تتمكن الا تدريجاً وفي واقعين كما
إذا أتى بالفعل مرة وتركه أخرى وفي المقام تمكن دفعة واحدة بأن يأتي بهما جمیعاً أو
يتركهما كذلك فتحصل المخالفة القطعية كما تحصل الموافقة القطعية (وقد حكم فيه
الشيخ) أعلى الله مقامه بوجوب الإتيان بأحد هما وترك الآخر مخيراً في ذلك قبال ما إذا
أتى بهما جمیعاً أو تركهما كذلك لذلك لئلا يلزم المخالفة القطعية (قال) في آخر
الاشغال في المطلب الثالث من مطالب الشك في المكلف به بعد تحرير عنوان البحث
(ما هذا لفظه) والحكم فيما نحن فيه وجوب الإتيان بأحد هما وترك الآخر مخيراً في
ذلك لأن الموافقة الاحتمالية في كلاً

التكليفين أولى من الموافقة القطعية في أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر ومنشأ ذلك أن الاحتياط لدفعضرر المحتمل لا يحسن بارتكابضرر المقطوع (انتهى)
(أقول)

ويرد عليه ان الاحتياط بالموافقة القطعية في أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر ليس من دفعضرر المحتمل بارتكابضرر المقطوع بل من دفعضرر المقطوع بارتكابضرر المقطوع إذ لا وجه لتسمية الموافقة القطعية بدفعضرر المحتمل وتسمية المخالفة القطعية بارتكابضرر المقطوع (ومن هنا يظهر) انه لا وجه للإلزام بالموافقة الاحتمالية في كلا التكليفيين بإتيان أحدهما وترك الآخر مخيرا في ذلك بل المكلف كما انه مخيير عقلا بين الإتيان بأحدهما وترك الآخر فكذلك مخيير بين الإتيان بهما جميعا وتركهما كذلك فإن المخالفة القطعية بالإتيان بهما جميعا أو بتركهما كذلك وان كانت تلزم ولكن الموافقة القطعية بسبب ذلك أيضا تلزم وقد أشير آنفا انه لم يعلم ان مصلحة الموافقة القطعية هي أقل من مفسدة المخالفة القطعية
(قوله فافهم... إلخ)

قد أشرنا في صدر الحاشية المتقدمة وهي التعليق على قوله ولا وجه لترجيح احتمال الحرمة مطلقا... إلخ إلى وجه قوله فافهم فراجع هناك ولا نعيده ثانية.
في أصلية الاشتغال

(قوله فصل لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب أو التحرير فتارة لترددہ بين المتبادرین وأخرى بين الأقل والأكثر الارتباطیین إلى آخره) واما الأقل والأكثر الغیر الارتباطیین فلم يعقد لهما الشیخ ولا المصنف بحثا مستقلأ يختص بهما وكأنه لوضوح الحكم فيهما وان العلم الإجمالي مما ينحل إلى العلم التفصيلي

بالأقل والشك البدوي في الأكثر فتجرى البراءة عن الأكثر وتقدمت الإشارة إليهما في التنبية الثالث من تنبيات البراءة وسيأتي الإشارة إليهما في صدر الأقل والأكثر الارتباطيين إن شاء الله تعالى بنحو أبسط فانتظر.

في دوران الأمر بين المتباینين

(قوله المقام الأول في دوران الأمر بين المتباینين... إلخ)

(قد عقد الشيخ) أعلى الله مقامه لدوران الأمر بين المتباینين حسب مسلكه المتقدم في أصالة البراءة ثمان مسائل أربع للشبهة التحريرمية وأربع للشبهة الوجوبية ومن كل أربع ثلاثة للشبهة الحكمية وواحدة للشبهة الموضوعية إذ منشأ الشك في الحكمية إما فقد النص أو إجمال النص أو تعارض النصين وفي الموضوعية اشتباه حال الأمور الخارجية غير أن الشيخ قد في المقام الشبهة التحريرمية الموضوعية محصورها وغير محصورها على الشبهة التحريرمية الحكمية نظراً إلى اشتهر عنوانها في كلمات العلماء بخلاف التحريرمية الحكمية بل لم يتعرض التحريرمية الحكمية بمسائلها الثلاث إلا باختصار (وعقد المصنف) للمقام مسألة واحدة جمع فيها بين المسائل الثمان كما فعل ذلك في البراءة أيضاً وإن كان الأولى أن ينعقد لها أربع مسائل كما أشرنا في البراءة لا ثمان ولا واحدة مسألتان للتحريرمية حكميتها وموضوعاتها ومسألتان للوجوبية حكميتها

وموضوعاتها من غير تعرض لمنشأ الشك في الشبهة الحكمية من فقد النص أو إجمال النص أو تعارض النصين (وعلى كل حال) الحق في تحرير مسائل الدوران بين المتباینين أن يقال هكذا إن التكليف المعلوم بالإجمال المردود بين أمرتين متباینين أو أكثر (إن كان) حرمة فالشبهة تحريرمية (وان كان) وجوباً فالشبهة وجوبية وفي كل منها (إن كان) منشأ الشك فقد ان النص أو إجمال النص فالشبهة حكمية كما إذا لم يعلم ان الحرام هل هو تحديد القبر أو تجديده أو لم يعلم ان الواجب في يوم

ال الجمعة هل هو صلاة الجمعة أو صلاة الظهر (وان كان) منشأ الشك هو اشتباه الأمور الخارجية فالشبهة موضوعية كما إذا لم يعلم ان هذا خمر يحرم شربه أو ذاك أو ان زيدا عالم يجب إكرامه أو عمرا (واما إذا كان) منشأ الشك في الحكمية تعارض النصين فلا ينبغي ذكره في المقام أصلا إذ لا يجب الاحتياط فيه بتر كهما جمیعا أو بإتيانهما جمیعا بلا كلام بل اللازم فيه إما الترجيح أو التخيير على الخلاف الآتي في التعادل والتراجيح إن شاء الله تعالى.

(قوله لا يخفى ان التكليف المعلوم بينهما مطلقا ولو كانوا فعل أمر وترك آخر ان كان فعليا من جميع الجهات بان يكون واحدا لما هو العلة التامة للبعث أو الزجر الفعلى مع ما هو عليه من الإجمال والتردد والاحتمال فلا محيص عن تنجزه وصحة العقوبة على مخالفته... إلخ)

مقصوده من قوله ولو كانوا فعل أمر وترك آخر أن يعلم إجمالا أنه إما المعين واجب أو ذاك المعين حرام أو بالعكس فيكون هذا العلم الإجمالي كالعلم الإجمالي بحرمة أحد الأمرين أو بوجوب أحد الأمرين فكما أن في الثاني يحتاط ويترك الأمران جمیعا أو يؤتى بهما جمیعا فكذلك في الأول يحتاط ويؤتى بأحدهما المحتمل وجوبه ويترك الآخر المعين المحتمل حرمتة (واما لو علم) إجمالا أن أحدهما الغير المعين واجب والآخر الغير المعين حرام فهو من اشتباه الواجب بالحرام ويلحق بدوران الأمر بين المحذورين كما نبهنا عليه في آخر أصلحة التخيير فراجع.

(ثم إن) حاصل كلام المصنف في العلم الإجمالي بالتكليف المردود بين أمرين متبادرين ان التكليف المعلوم بالإجمال (إن كان فعليا) من جميع الجهات بان كان واحدا لما هو العلة التامة للبعث والزجر وهما الإرادة والكرابة المنقدحتان في نفس المولى على طبق الوجوب والحرمة على ما تقدم من المصنف في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي في العبارة التي ظهر منها ان مقصوده من البعث والزجر هي الإرادة والكرابة وهي قوله وكونه فعليا انما يوجب البعث أو الزجر في النفس

النبوية أو الولوية... إلخ (فالتكليف) منجز يصح العقاب على مخالفته لا محالة وحينئذ تكون أدلة البراءة الشرعية مما يعم أطراف العلم الإجمالي مخصوصة عقلاً لوضوح مناقضتها مع البعث والزجر أي الإرادة والكرامة المحققتان على طبق التكليف المعلوم بالإجمال (وإن لم يكن فعلياً) من جميع الجهات وإن كان فعلياً من سائر الجهات غير جهة العلم من البلوغ والعقل والقدرة ونحوها على نحو لو تعلق به العلم التفصيلي لتنجز وحصل به البعث والزجر والإرادة والكرامة على طبقة (لم يكن منجزاً) حينئذ وجرت أدلة البراءة الشرعية في أطراف العلم الإجمالي جمِيعاً فضلاً عن جريانها في بعضها ولم يجب الاحتياط في شيء من أطرافه لا كلاً ولا بعضاً لعدم المانع عن شمولها لها لا عقلاً ولا شرعاً.

(أقول)

ومحصِّل كلام المصنف لدى التأمل إلى التفصيل في العلم الإجمالي (فإن كان التكليف) المعلوم بالإجمال فعلياً من جميع الجهات بأنَّ كان على طبقه الإرادة أو الكراهة كان العلم الإجمالي علة تامة للتنجيز وكان كالعلم التفصيلي عيناً فلا تجري الأصل في أطرافه لا كلاً ولا بعضاً (وإن لم يكن فعلياً) من جميع الجهات بأنَّ لم يكن على طبقه الإرادة أو الكراهة كان العلم الإجمالي مقتضياً للتنجيز فيجري الأصل في أطرافه كلاً وبعضاً لعدم المانع عنه لا عقلاً ولا شرعاً وحينئذ يرد عليه.

(أولاً) إنَّ الذي تقدم منه في العلم الإجمالي في بحث القطع هو منجزيته بنحو الاقتضاء لا بنحو العلية التامة حتى أنه رد على القول بتأثيره في التنجيز بنحو العلية التامة المستند إلى لزوم المناقضة أو احتمالها المحال من الترجيح في الأطراف كلاً أو بعضاً بالنقض بالترجح في الشبهات الغير المحصورة والشبهات البدوية فكما أنه لا محذور في الترجح فيما ولا ينافق الحكم الواقع المعلوم بالإجمال في الأول أو المحتمل في الثاني فكذلك لا محذور في الترجح في الأطراف المحصورة للعلم الإجمالي ولا ينافق الحكم الواقع المعلوم بالإجمال فيها أبداً.

(نعم) عدل في تعليقه هناك عن القول بمنجزيته بنحو الاقتضاء إلى القول بمنجزيته بنحو العلية التامة ولكن مع ذلك تفصيله هنا في العلم الإجمالي مما ينافي ما تقدم منه هناك متنا وهماما كما لا يخفى.

(وثانياً) ان مجرد كون العلم الإجمالي مقتضيا للتجزير فيما لم يكن فعليا من جميع الجهات مما لا يقتضي عدم وجوب الاحتياط في أطرافه وجواز جريان الأصول الشرعية فيها بدعوى شمول أدلة لها من دون مانع عنه عقلا ولا شرعا كيف والأصول متعارضة في أطرافه كما سترى في تقريره وكفى بذلك مانعا عقليا فكيف يدعى انه لا مانع عن شمول أدلة لها لا عقلا ولا شرعا فإن العلم الإجمالي وإن فرض انه على قسمين المنجز بنحو العلية التامة والمنجز بنحو الاقتضاء ولكن يجب الاحتياط في كليهما جميا غايته انه في القسم الأول نفس العلم الإجمال ماما يكفي في التجزير من دون حاجة إلى شيء آخر وفي القسم الثاني يكون العلم الإجمالي بضميمة تعارض الأصول في أطرافه مؤثرا في تجزير التكليف جدا.

(ثالثاً) لو سلم عدم وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي المقتضي للتجزير دون العلة التامة فما المميز في مقام الإثبات وبما ذا يعرف ان العلم الإجمالي الحاصل بحرمة أحد الأمرين أو بوجوب أحدهما هو من هذا القسم أو من ذاك القسم وان التكليف المعلوم بالإجمال فيهما فعلى من جميع الجهات واحد لما هو العلة التامة للبعث والزجر أي الإرادة والكرابة أم لا كي يعامل مع كل قسم بما هو حقه من وجوب الاحتياط وعدمه.

(ثم إنه) لا بأس بصرف عنان الكلام إلى تحقيق المقام بنحو أبسط (فنتقول) إذا علم إجمالا بحرمة أحد الأمرين أو بوجوب أحدهما سواء كان بنحو الشبهة الحكمية أو الموضوعية (فالظاهر) انه لا خلاف في حرمة المحالفة القطعية سوى ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في الشبهة التحريمية الموضوعية من انه حكى عن ظاهر بعض جوازها.

(نعم) صرخ في المسألة الأولى من مسائل الشبهة الوجوبية انه يظهر من المحقق الخوانساري دوران حمرة المخالفه يعني القطعية مدار الإجماع وان الحرمة في مثل الظهر وال الجمعة من جهته (ثم قال) ويظهر من الفاضل القمي الميل إليه (انتهى) (وذكر الحدائق) في الماء المشتبه عن الكاشاني في المفاتيح والفضائل الخراساني في الكفاية انهم قد ذهبا إلى حل ما اخلط بالحرام وان كان محصورا لصحيحة عبد الله ابن سنان المتقدمة في البراءة كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه (كما ان الظاهر) ان المشهور هو وجوب الموافقة القطعية (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحريرمية الموضوعية (ما لفظه) اما المقام الثاني يعني به الموافقة القطعية فالحق فيه وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين وافقا للمشهور (ثم قال) وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الأصحاب ونسبة المحقق البهبهاني في فوائده إلى الأصحاب وعن المحقق المقدس الكاظمي في شرح الوافية دعوى الإجماع صريحا (ثم قال) وذهب جماعة إلى عدم وجوبه وحکى عن بعض القرعة (انتهى) (وقال) في المسألة الأولى من مسائل الشبهة الوجوبية (ما لفظه) واما الثاني يعني به وجوب الموافقة القطعية ففيه قولان أقوالاً الوجوب لوجود المقتضي وعدم المانع ثم ذكر بعد الفراغ عن إثبات المقتضي فقد المحقق القمي القائل بعدم وجوب الموافقة القطعية وهكذا بعض كلمات المحقق الخوانساري التي يظهر منها الموافقة مع المحقق القمي (وقال) في المسألة الثانية منها (ما لفظه) ثم ان المخالف في المسألة ممن عثرنا عليه هو الفاضل القمي والمتحقق الخوانساري في ظاهر بعض كلماته (وقال) في المسألة الرابعة منها وهي ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع كما في صورة اشتباه الفائنة أو القبلة أو الماء المطلق (ما لفظه) وقد خالف في ذلك الفاضل القمي رحمه الله فمنع وجوب الزائد على واحدة من المحتملات مستندا في ظاهر كلامه إلى ما زعمه جامعا لجميع صور الشك في المكلف به من قبح التكليف بالمحمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة (انتهى).

في وجوه وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي وعدم جريان شيء من الأصول فيها (وكيف) كان فما قيل أو يمكن أن يقال في وجه وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي وعدم جريان شيء من الأصول العملية فيها لا كلا ولا بعضا فتحرم المخالفة القطعية وتجب الموافقة القطعية وجهان بل وجوه ثلاثة.

(الأول) ما تقدم في بحث القطع وأشير إليه آنفا من كون العلم الإجمالي علة تامة للتنجيز كالعلم التفصيلي عينا فلا يمكن الترجيح في أطرافه لا كلا لما فيه من المناقضة مع الواقع المعلوم بالإجمال ولا بعضا لما فيه من احتمال المناقضة كما إذا صادف الترجيح مع الواقع المعلوم بالإجمال ومن المعلوم ان احتمال المحال محال كالقطع بالمحال (وفيه) أنا قد أبطلنا في العلم الإجمالي هذا الوجه الأول أي العلية التامة للتنجيز أشد إبطال وأوضحتنا فساده بما لا مزيد عليه لما أوردنا عليه من النقض والحل جميعا وأثبتنا جواز الترجيح شرعا في أطرافه كلا وبعضا من دون أن يلزم منه مناقضة ولا احتمال مناقضة (ثم لو قلنا) بهذا الوجه الأول وان العلم الإجمالي علة تامة للتنجيز كالعلم التفصيلي عينا فمقتضي ذلك أن عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي مما يختص بما إذا لزم من جريانها مخالفة عملية للتکليف المعلوم بالإجمال سواء كانت قطعية أو احتمالية وأما إذا لم يلزم منه مخالفة عملية فلا مانع عنه عقلأ كما في دوران الأمر بين المحذورين أو في مثل استصحابي النجاسة في طرفي العلم الإجمالي بالطهارة وهكذا.

(الثاني) معارضة الأصول في أطراف العلم الإجمالي فلا تجري الأصول في شيء منها لا كلا ولا بعضا فإذا لم تجر الأصول في أطرافه أثر العلم الإجمالي

في التنجيز إذ المفروض انه إن لم يكن علة تامة للتنجيز فهو مقتضي له لا محالة فإذا كان المقتضي له موجوداً وكان المانع عن تأثيره في التنجيز وهو الترخيص الشرعي في الأطراف مفقوداً تنجز التكليف المعلوم بالإجمال عقلاً (وأحسن) ما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب معارضة الأصول وعدم جريان شيء منها في أطراف العلم الإجمالي على نحو لا يختص بأصل دون أصل بل يجري في عموم الأصول العملية جميعاً ان أدلة الأصول قاصرة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي كلاً وبعضاً.

(إنها إن شملت) تمام أطراف العلم الإجمالي فالمناقضة بين الترخيص فيها وبين الواقع المعلوم بالإجمال وإن لم تلزم بعد ما منعنا منجزية العلم الإجمالي بنحو العلية التامة وجوزنا الترخيص الشرعي في أطرافه كلاً وبعضاً من دون أن تلزم منه مناقضة ولا احتمال مناقضة (ولكن) المناقضة في نفس أدلة الأصول مما يلزم لا محالة بمعنى أنه تلزم المناقضة (أما بين الصدر والذيل) كما في دليل الاستصحاب على ما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه في تعارض الاستصحابين (قال ما لفظه) فإذا فرض اليقين بارتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحبين فلا يجوز إبقاء كل منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك لأنَّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله (انتهى) فإذا كان هناك إباءان ظاهراً مثلاً ثم علم إجمالاً أنه ترجس أحدهما فصدر الحديث وهو قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك مما يأمرنا باستصحاب طهارة كل منهما بمقتضى اليقين السابق فيه والشك اللاحق وذيله وهو قوله عليه السلام ولكن ينقضه بيقين آخر مما ينهاناً عن ذلك نظراً إلى حصول اليقين الآخر بنجاسة أحدهما ولو إجمالاً وهذا هو عين المناقضة بين الصدر والذيل فإذا كان دليلاً على إجماع الأطراف العلم الإجمالي جميعاً (وإما تلزم المناقضة بين المنطوق والمفهوم) كما في أدلة البراءة الشرعية على ما يستفاد بالتدبر في كلام الشيخ أيضاً في الشبهة الوجوية من الاشتغال في الموافقة القطعية (قال ما لفظه) وما ذكرنا يظهر عدم جواز التمسك في المقام بأدلة البراءة مثل رواية الحجب والتوسعة ونحوهما لأن العمل

بها في كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة إلى أحدهما المعين عند الله المعلوم وجوبه فإن وجوب واحدة من الظهر والجمعة أو من القصر والإتمام مما لم يحجب الله علمه عنا فليس موضوعاً عنا ولسنا في سعة منه فلا بد إما من الحكم بعدم جريان هذه الأخبار في مثل المقام مما علم وجوب شيء إجمالاً وإما من الحكم بأن شمولها للواحد المعين المعلوم وجوبه ودلالتها بالمفهوم على عدم كونه موضوعاً عن العباد وكونه محمولاً عليهم وأخوذين به وملزمين عليه دليل علمي بضميمة حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية على وجوب الإتيان لكل من الخصوصيتين (انتهى) ففي المثال الذي ذكره الشيخ أعلى الله مقامه من الظهر والجمعة أو القصر والإتمام منطوق أدلة البراءة مما يدل على رفع وجوب كل منهما ووضعه عنا وكوننا في سعة منه ولكن مفهومها مما يدل على عدم رفع أحدهما المعلوم بالإجمال وعدم وضعه عنا وعدم كوننا في سعة منه وهذا هو عين المناقضة بين المنطوق والمفهوم إذا شملت أدلة البراءة الشرعية لأطراف العلم الإجمالي تماماً (وإما تلزم المناقضة بين الغاية والمغىي) كما في دليل قاعدة الطهارة فإذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين مثلاً فقوله عليه السلام كل شيء نظيف يشمل كلاً منهما ويدل على طهارتهما جميعاً وقوله عليه السلام حتى تعلم أنه قدر يشمل أحدهما المعلوم بالإجمال ويدل على نجاسته شرعاً وهذا هو عين المناقضة بين الغاية والمغىي (هذا كله) إن شملت أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي تماماً.

(واما إن شملت) أحد طرفي العلم الإجمالي أحدهما المعين دون الجميع فيعارضه الطرف الآخر لاشتراكه معه في مناط الدخول فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر والالتزام بدخوله دون صاحبه وهذا واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام ومزيد النقض والإبرام.

(وإن شملت) أحدهما الغير المعين فهو ليس فرداً غير الفرددين المعينين في الخارج فإنه إما هذا وإما ذاك وقد عرفت عدم صلاحية أدلة الأصول لشمول شيء منهما أصلاً.

(وإن شملت) أحدهما على البدل بمعنى أن يدل الدليل على جواز إعمال الأصل في أحدهما مخيراً فإن أعملناه في هذا تركناه في ذاك وإن أعملناه في ذاك تركناه في هذا (لزم) مضافاً إلى عدم وفاء الدليل بذلك (استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد) فدليل واحد يشمل الشبهات البدوية على التعين والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي على التخيير وهو كما ترى (هذا غاية) ما يمكن أن يقال في تقريب المعارضة بنحو يجري في عموم الأصول العملية بالتشقيقات الأربع المذكورة ومجموع التشقيقات يستفاد من مواضع متفرقة من كلام الشيخ أعلى الله مقامه ثلاثة منها قد أفادها في تعارض الاستصحابيين (قال) بعد عبارته المتقدمة في ذلك المشتملة على التشكيف الأول (ما لفظه) ولا إبقاء أحدهما المعين لاشتراك الآخر معه في مناط الدخول من غير مردح وأما أحدهما المخير يعني به الغير المعين فليس من أفراد العام إذ ليس فرداً ثالثاً غير الفردان المتشخصين في الخارج فإذا خرجا لم يبق شيء (انتهى) (واما الشق الأخير) من التشقيقات الأربع وهو الشمول لأحدهما على البدل (فقد أفاده) في موضوعين (في صدر) التعادل والتراجيح في المتكافئين (وفي بحث) الاشتغال في الشبهة التحريمية الموضوعية في الموافقة القطعية عند تقريب شمول قاعدة الحل لأطراف العلم الإجمالي على البدل غير أنه في الأول صرح باستلزم البدالية استعمال اللفظ في أكثر من معنى وفي الثاني قال إن البدالية ليس منها في الروايات عين ولا أثر.

(ثم إن) من جميع ما ذكر إلى هنا يظهر لك ضعف ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في بحث القطع في العلم الإجمالي من جواز إجراء الأصل في أطرافه في الشبهة الموضوعية والحكمية جمِيعاً ما لم يستلزم مخالففة عملية (ووجه الضعف) ان المحصل من كلامه في ذلك كما لا يخفى على من راجعه بطوله انه لا مانع عن جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي سوى المخالففة العملية نظراً إلى كونها معصية لخطاب معلوم بالتفصيل فان لم يستلزم مخالففة عملية فلا مانع عنه (والمحصل) من التشقيقات

الأربعة المتقدمة المستفادة من مواضع متفرقة من كلماته الشريفة ان أدلة الأصول بنفسها قاصرة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي كلا وبعضا فلا يشمل شيئا منها أبدا لا من جهة لزوم محدود خارجي وهذا مما لا يخلو عن تناقض وتناف (وكيف كان) ملخص هذا الوجه الثاني من وجوه وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي هو معارضه الأصول فيها وأن أدلة الأصول قاصرة عن الشمول لها رأسا (وفي قبال هذا الوجه الثاني) توهم شمول دليل الأصل لتمام أطراف العلم الإجمالي غایته انه يتعدى العمل به في الكل فيجب العمل به في البعض لأنه غایة المقدور كما هو الشأن في كل مورد من موارد التزاحم فالدليل يشمل جميع الأفراد والتزاحم مما يلجهنا إلى التخيير العقلي بينهما (قال) الشيخ أعلى الله مقامه في تعارض الاستصحابين بعد ما ادعى ان دليل الاستصحاب لا يشمل شيئا من أطراف العلم الإجمالي وذكر شقوقا ثلاثة من التشنيقات الأربع المتقدمة كما أشير آنفا (ما لفظه) وربما يتواهم ان عموم دليل الاستصحاب هو نظير قوله أكرم العلماء وأنقذ كل غريق واعمل بكل خير في أنه إذا تعذر العمل بالعام في فردان متنافيين لم يجز طرح كليهما بل لا بد من العمل بالممكن وهو أحدهما تخييرا وطرح الآخر لأن هذا غایة المقدور (انتهى) (وفيه) ان المتواهم قد خلط بين تعارض الفردان وبين تراحمهما ولم يتفطن ان دليل الأصل بالنسبة إلى طرفي العلم الإجمالي هو من قبيل الأول وان الأمثلة التي قد ذكرها آنفا هي من قبيل الثاني وان الفردان هما متعارضان إذا كان التنافي بينهما في مقام الجعل والتشريع بان كان الدليل بنفسه قاصرا عن الشمول لكليهما كما في المقام على نحو يعلم إجمالا بخروج أحدهما عن تحت الدليل بلا كلام وأن تزاحم الفردان لا يكاد يكون الا إذا كان التنافي بينهما في مقام الامتثال بان كان المكلف هو الذي قد عجز عن الجمع بينهما لا يقدر على الإتيان بكليهما جميعا كما في إنقاذ الغريقين دفعه واحدة لا في مقام الجعل والتشريع كما هو شأن باب التعارض مطلقا سواء كان بين الدليلين أو بين الفردان وهذا واضح ظاهر لا ينبغي الارتياب فيه أبدا.

(الوجه الثالث) من وجوه وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي وعدم جريان شيء من الأصول العملية فيها لا كلا ولا بعضا هو كون التمسك بدليل الأصل في كل من الأطراف تمسكا بالدليل في الشبهة المصداقية فإذا لم يصح التمسك بدليل الأصل في شيء منها وجب الاحتياط عقلا إذ المفروض ان العلم الإجمالي مؤثر في التنجيز لا محالة ولو بنحو الاقتضاء فإذا لم يثبت الترخيص الشرعي المانع عن تأثير العلم في التنجيز أثر العلم قهرا في التنجيز لوجود المقتضي وقد المانع (وبيان هذا) كله مما يتتني على ذكر مقدمات أربع.

(الأولى) ان المعلوم بالإجمال سواء كان حكما تكليفيا أو وضعيا أو موضوعا من الموضوعات هو مما يحتمل وجوده في كل من طرفي العلم الإجمالي بمعنى ان له واقع معين نحن لا نعلمه إثباتا وإن علمنا إجمالا انه مما لا يخرج عن هذين الطرفين وهذا واضح.

(الثانية) ان العلم تابع للمعلوم فإن العلم من الصفات الحقيقة ذات الإضافة وإضافته شبه خيط متصل من النفس إلى متعلق العلم فطرف منه متصل بالنفس وطرفه الآخر متصل بالمتصل أي بالمعلوم (وعليه) فكما ان المعلوم بالإجمال مما يحتمل وجوده في كل من طرفي العلم الإجمالي وله واقع معين وموضع خاص نحن لا نعلمه إثباتا فكذلك العلم المتصل به مما يحتمل قهرا وجوده في كل منهما تتبع المعلوم بالإجمال وله واقع معين وموضع خاص نحن لا نعلمه إثباتا.

(الثالثة) أن العلم المحتمل وجوده في كل من طرفي العلم الإجمالي يتبع احتمال وجود المعلوم بالإجمال هو مانع عن الأصول العملية فإن المستفاد من أدلةها على اختلاف أسلوبها ان الشك موضوع للأصل العملي قد أخذ في لسان الدليل شرعا فمهما حصل العلم ارتفع الشك ولم يحر الأصل العملي أبدا.

(الرابعة) أن مع احتمال وجود المانع في كل من طرفي العلم الإجمالي يكون التمسك بدليل الأصل فيه تمسكا بالدليل في الشبهة المصداقية فلا يجوز التمسك به

قهرًا فإذا لم يجز التمسك به ولم يجر الأصل الشرعي في أطراف العلم الإجمالي لا كلام ولا بعضاً أثر العلم الإجمالي كما أشير آنفاً في التنجيز لا محالة لوجود المقتضي وهو العلم الإجمالي وعدم المانع عنه وهو الترجيح الشرعي المانع عن التنجيز فيجب الاحتياط عقلاً فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو عن دقة.

قاعدة الحل بظاهرها تشمل تمام أطراف

العلم الإجمالي

(ثم إن) ها هنا أمران لا بأس بالتبني عليهما.

(أحدهما) أن قاعدة الحل هي بظاهرها مما تشمل أطراف العلم الإجمالي جميعاً من دون أن يكون التمسك بأدلةها في كل طرف من الأطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية (وذلك) لأن أدلتها على اختلاف أسلوبها (مثل) قوله عليه السلام في رواية مساعدة بن صدقة كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه (وقوله عليه السلام) في رواية عبد الله بن سليمان كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله في البراءة ظاهرة في اعتبار العلم التفصيلي في الغاية وهو مفقود في أطراف العلم الإجمالي فإذا جرت في جميعها لفقد الغاية لم يكن التمسك به في كل منها تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية إذ المفروض أن هذا الأصل من بين سائر الأصول لا يكون مطلق العلم مانعاً عنه بل المانع عنه هو خصوص العلم التفصيلي وهو مما لا يتحمل وجوده في شيء من الأطراف (واما ما ادعاه الشيخ) في الاشتغال في الشبهة التحريرمية الموضوعية في ذيل بيان حرمة المخالفات القطعية من أن قوله عليه السلام بعينه في رواية مساعدة كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه تأكيد للضمير الراجع

إلى الشيء جيء به للاهتمام في اعتبار العلم كما يقال رأيت زيدا نفسه لدفع توهם وقوع الاشتباه في الرؤية وانه مما لا ينافي إجمالية العلم فإذا علم إجمالاً أن إباء زيد المردد بين الإناءين حرام فالإناء مما يصدق عليه انه شيء علم حرمته بعينه (فهو) وإن كان حقاً في الجملة ولكن مع ذلك تأكيد الضمير الراجع إلى الشيء بكلمة بعينه مما يوجب ظهور الشيء في الأمر المفروز الممتاز في الخارج بحيث يمكن الإشارة الحسية إليه (ولو سلم عدم ظهوره في ذلك فالحديث الثاني وهو قوله عليه السلام كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه ظاهر في ذلك جداً وقد اعترف الشيخ بنفسه بذلك فقال فيه ان قوله عليه السلام بعينه قيد للمعرفة فمؤداته اعتبار معرفة الحرام بشخصه ولا يتتحقق ذلك إلا إذا أمكنت الإشارة الحسية إليه (انتهى) .

(وبالجملة) إن أدلة قاعدة الحل ظاهرة في كون الحلية المجنولة في ظرف الشك في مغبة بالعلم التفصيلي بالحرام وهو مفقود في أطراف العلم الإجمالي فلا تأبى عن الشمول لها بل تشملها ولا تكون مناقضة مع الحرمة المعلومة بالإجمال إذ من شمولها لها يعرف ان الحرمة الواقعية هي مما لا كراهة على طبقها ما لم يعلم بها تفصيلاً كما لا يلزم منه المناقضة بين الغاية والمغبة أصلاً بعد كون الغاية هي العلم التفصيلي المفقود في الأطراف ولا كون التمسك بها للحلية في كل من الأطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية بعد كون المانع في خصوص هذا الأصل هو العلم التفصيلي لا مطلق العلم ولو كان إجمالياً .

(نعم الإنفاق) أن هذا الظهور غير معمول به عند الأصحاب كما تقدم في روايات البراءة فلا يمكن الاعتماد عليه ولا الاستناد إليه فلا يفتى بحلية كل من الإناءين اللذين علم إجمالاً أن أحدهما حمر أو نجس أو غصب ولم يعلم أن أحداً من الأ أصحاب قد أفتى بذلك سوى ما ذكره الشيخ في الشبهة التحريرية الموضوعية من الاستعمال من انه حكمي عن ظاهر بعض جوازها يعني المخالفة القطعية سوى ما حكم

الحدائق في الماء المشتبه عن المحدث الكاشاني في المفاتيح والفضل الخراساني في الكفاية من انهم قد ذهبوا إلى حل ما اخطل بالحرام وان كان محصورا استنادا إلى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في البراءة كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لكت حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

في قيام الأمارات في أطراف العلم الإجمالي

(ثانيهما) انه بعد ما عرفت حال جريان الأصول العملية في أطراف العلم الإجمالي وانها مما لا تجري فيها لا كلا ولا بعضا فلا بأس بالإشارة إلى حال قيام الأمارات في أطرافها كلا وبعضا (فنقول) أما قيام الأمارات في تمام أطراف العلم الإجمالي (فإن كانت) الأمارة على وفق المعلوم بالإجمال فلا إشكال في جوازه كما إذا علمنا إجمالا بنجاسة أحد الإناءين وقامت أمارة على نجاسة هذا وأمارة أخرى على نجاسة ذاك (واما إذا كانت) على خلاف المعلوم بالإجمال فلا إشكال في عدم جوازه كما إذا علمنا إجمالا بنجاسة أحد الإناءين وقامت أمارة على طهارة هذا وأمارة أخرى على طهارة ذاك فإننا نعلم حينئذ بكذب إحدى الأمارتين فتتعارضان الأمارتان وتتساقطان وسيأتي تفصيل مقتضي القاعدة الأولية في تعارض الأمارتين في صدر التعادل والتراجيع وانه التساقط.

(نعم) مقتضي القاعدة الثانوية المستفادة من الإجماع والأخبار العلاجية في خصوص الخبرين المتعارضين هو عدم التساقط بل الترجيح أو التخيير على الخلاف الآتي إن شاء الله تعالى (هذا كله) إذا قامت الأمارة في تمام أطراف العلم الإجمالي على وفق المعلوم بالإجمال أو على خلافه (واما إذا قامت) في بعض أطرافها فلا إشكال في جوازه أيضا (فإن قامت) على وفق المعلوم بالإجمال (فإن كان) ما قامت عليه الأمارة بمقدار المعلوم بالإجمال انحل العلم الإجمالي من أصله كما إذا

علمنا إجمالا بوجود عشرة شرائع موضوعة في قطع الغنم ثم قامت الأمارة على موضوعية عشرة معينة منها (وان كان) دون المعلوم بالإجمال فينحل العلم الإجمالي بمقدار ما قامت عليه الأمارة بحيث إذا قامت أمارة أخرى على مقدار آخر وكان المجموع بمقدار الأمارة المعلوم بالإجمال انحل العلم الإجمالي من أصله (واما إذا كانت) الأمارة القائمة في بعض الأطراف على خلاف المعلوم بالإجمال فيخرج موردها عن كونه طرفا للعلم الإجمالي ولم يبق موجب للاحتجاط فيه أصلا الا فيسائر الأطراف ففي مثال القطع إذا قامت الأمارة على عدم موضوعية غنم معين لم يجب الاحتياط فيه وانحصر الاجتناب بما سواه وهذا واضح.

(قوله ومن هنا انقدر انه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي ... إلخ)
أي وما تقدم من أن التكليف المعلوم بينهما إن كان فعليا من جميع الجهات فلا محيص عن تنجزه وصحة العقوبة على مخالفته وإن لم يكن فعليا كذلك لم يكن هناك مانع عقلا ولا شرعا عن شمول أدلة البراءة الشرعية للأطراف انقدر انه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي أصلا وإنما الفرق هو في طرف المعلوم بالإجمال فقد يكون فعليا من جميع الجهات وقد لا يكون كذلك (وفيه ما لا يخفى) إذ بعد الاعتراف بأن التكليف المعلوم بالإجمال قد لا يكون فعليا من جميع الجهات بل يكون فعليا من سائر الجهات على نحو لو علم به تفصيلا لتنجز دون ما إذا علم به إجمالا (فلا محالة) يكون فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي من ناحية التأثير في التنجيز وعدمه والا لم يعقل ان يكون تكليف واحد قد فرض فعليته من سائر الجهات يصير منجزا بالعلم التفصيلي دون الإجمالي (ولعله) إليه أشار أحيرا بقوله فافهم.

(قوله فافهم... إلخ)
قد أشير الآن إلى وجه قوله فافهم فلا تغفل.

(قوله ثم ان الظاهر انه لو فرض ان المعلوم بالإجمال كان فعليا من جميع الجهات لوجب عقلا موافقته مطلقا ولو كانت اطرافه غير محصورة إلى آخره) قد عرفت ان المالك في وجوب الاحتياط في اطراف العلم الإجمالي بنظر المصنف هو كون التكليف المعلوم بالإجمال فعليا من جميع الجهات بان كان واحدا لما هو العلة التامة للبعث والزجر أي الإرادة والكرامة على ما تقدم لك شرحهما قبلها (وعليه) فالتكليف المعلوم بالإجمال ان كان واحدا لهذا المالك بان كان فعليا من جميع الجهات وجوب الاحتياط عقلا في اطرافه وان كانت كثيرة غير محصورة والا لم يجب الاحتياط وان كانت قليلة محصورة فلا عبرة إذا بحصر الأطراف وعدم حصرها في وجوب الاحتياط وعدمه بل العبرة بفعالية التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات وعدمها.

(نعم قد تلازم) كثرة الأطراف وعدم حصرها ما يوجب سقوط التكليف المعلوم بالإجمال عن الفعلية كما إذا كانت الأطراف الكثيرة مما اشتد به الحاجة على نحو لو اجتنب عن الكل وقع في العسر والحرج الرافعين للتوكيل فلا يجب الاحتياط حينئذ لكن لا من جهة تفاوت في العلم الإجمالي بل من جهة التفاوت في ناحية المعلوم بالإجمال (هذا محمل القول) في الشبهة الغير المحصورة وسيأتي الكلام فيها بنحو أبسط في التنبيه الثالث من تنبنيات هذا البحث وقد استعجل المصنف في التعرض لها من غير ملزم.

(قوله وقد عرفت آنفا انه لا تفاوت بين التفصيلي والإجمالي في ذلك ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم أيضا... إلخ)

أي قد عرفت آنفا انه لا تفاوت بين العلم التفصيلي والإجمالي في التنجيز وعدمه ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم بالإجمال (هذا) ولكن قد عرفت منا آنفا

بين التفصيلي والإجمالي وإن فرض أن التفاوت في طرف المعلوم بالإجمال حقاً أيضاً فقد يكون فعلياً من جميع الجهات وقد لا يكون.

في بطلان التفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية

(قوله وقد انقدح انه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرمة مخالفتها ضرورة ان التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً والا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً... الخ)

أي وقد انقدح مما تقدم من ان الملاك في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي هو كون التكليف المعلوم بالإجمال فعلياً من جميع الجهات بان كان واحداً لما هو العلة التامة للبعث والزجر أي الإرادة والكراءة (انه لا وجه) للتفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية بأن تحرم الأولى ولا تجب الثانية فإن المعلوم بالإجمال ان كان فعلياً من جميع الجهات وكان على طبقة البعث والزجر أي الإرادة والكراءة وجبت الموافقة القطعية قطعاً والا لم تحرم المخالفة القطعية كذلك (هذا) وقد رد المصنف على التفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية في بحث القطع بنحو آخر (وحاصله) ان العلم الإجمالي لو كان علة تامة بالنسبة إلى المخالفة القطعية كما زعم المفصل فلا يمكن الترجيح في تمام أطرافه للنزوم المناقضة مع الواقع المعلوم بالإجمال فكذلك لا يمكن الترجيح في بعض أطرافه لما فيه من احتمال المناقضة وهو محال كالقطع بالمتناقضين (وعليه) فكما تحرم المخالفة القطعية فكذلك تجب الموافقة القطعية.

(وبالجملة) إن العلم الإجمالي (إن قلنا) انه منجز بنحو العلة التامة وقد

أنكره المصنف هناك فلا وجه للتفصيل بين المخالففة القطعية والموافقة القطعية فكما لا يمكن الترخيص في جميع الأطراف لما فيه من القطع بالمناقشة فكذلك لا يمكن الترخيص في بعض الأطراف لما فيه من احتمال المناقضة (وإن قلنا) انه على قسمين كما هو ظاهره في المقام فقد يكون علة تامة للتنجيز وقد لا يكون كذلك فلا وجه أيضا للتفصيل إذ التكليف إن كان فعليا من جميع الجهات فتحرم المخالففة القطعية وتحب الموافقة القطعية وإلا لم تحرم المخالففة القطعية ولم تجب الموافقة القطعية.
(أقول)

هذا كله شرح بطلان التفصيل بين المخالففة القطعية والموافقة القطعية بناء على كون الوجه في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي هو عليه التامة للتنجيز أي فعلية التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات (واما على الوجهين) الآخرين من معارضة الأصول في أطراف العلم الإجمالي أو كون التمسك بدليل الأصل في كل من الأطراف تمسكا بالدليل في الشبهة المصداقية فبطلانه ليس الا لأجل عدم جريان الأصل في بعض الأطراف كي يحصل به المؤمن من العقاب ولم تجب الموافقة القطعية فتدبر جيدا.

في بطلان ما استند إليه القائلون بعدم وجوب الموافقة القطعية
(ثم إنك) قد عرفت فيما تقدم في ذيل التعليق على قوله لا يخفى ان التكليف المعلوم بينهما.... إن الخ انه لا خلاف في حرمة المخالففة القطعية الا من عرفت خلافه (كما انك قد عرفت أيضا) ان المشهور وجوب الموافقة القطعية وان الشيخ ذكر في الشبهة التحريرمية الموضوعية انه ذهب جماعة إلى عدم وجوبها وانه حکى عن

بعض القراءة وذكر في كل من المسألة الأولى والثانية من الشبهة الوجوبية مخالفة المحقق القمي وظهور بعض كلمات المحقق الخوانساري في موافقته معه بل وذكر في المسألة الرابعة مخالفة المحقق القمي في جميع صور الشك في المكلف به فمنع وجوب الزائد على واحدة من المحتملات استناداً إلى قبح التكليف بالمحمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة (وكيف كان) قد استدل من لم يقل بوجوب الموافقة القطعية في التحريرمية الموضوعية وجوز ارتكاب ما عدى مقدار الحرام المعلوم بالإجمال بوجهين (قال الشيخ):

(الأول) الأخبار الدالة على حل ما لم يعلم حرمته التي تقدم بعضها وإنما منع من ارتكاب مقدار الحرام إما لاستلزمـه للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام وأما لما ذكره بعضـهم من أن ارتكاب مجموع المشتبهـين حرام لاشتمالـه على الحرام (انتهـى) (وفـيه) أنـ أخـبارـ الحلـ إنـ أخذـناـ بـظـاهـرـهاـ منـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ فيـ الغـاـيـةـ فـيـ جـوـزـ اـرـتكـابـ تمامـ الأـطـرافـ حتـىـ مـقـدـارـ الـحرـامـ منـهـاـ لـعدـمـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـهـ الـذـيـ هوـ غـاـيـةـ الـحلـ وـانـ رـفـعـنـاـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ هـنـاـ وـفـيـ روـاـيـاتـ الـبـرـاءـةـ وـذـلـكـ لـإـعـرـاضـ الـجـلـ بـلـ الـكـلـ عنهـ فـيـكـونـ حـالـهـ كـحـالـ بـقـيـةـ أـخـبارـ الـبـرـاءـةـ فـلـاـ تـجـريـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـطـرافـ أـصـلـاـ لـ كـلـاـ وـلـاـ بـعـضاـ (ثمـ إنـ) الشـيـخـ قدـ سـاقـ كـلـامـهـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ إـلـىـ انـ قالـ.

(الثاني) ما دلـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ جـوـازـ تـنـاوـلـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ فـيـ جـمـعـ بـيـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ظـهـورـهـ فـيـ جـوـازـ تـنـاوـلـ الـجـمـيعـ وـبـيـنـ ماـ دـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ العنـوانـ الـوـاقـعـيـ بـأـنـ الشـارـعـ جـعـلـ بـعـضـ الـمـحـتـمـلـاتـ بـدـلـاـ عـنـ الـحرـامـ الـوـاقـعـيـ فـيـكـفـيـ تـرـكـهـ فـيـ الـامـتـشـالـ الـظـاهـرـيـ كـمـاـ لـوـ اـكـتـفـيـ بـفـعـلـ الـصـلـاةـ إـلـىـ بـعـضـ الـجـهـاتـ الـمـشـتـبـهـةـ وـرـحـصـ فـيـ تـرـكـ الـصـلـاةـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ وـهـذـهـ الـأـخـبارـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـصـابـ مـالـاـ مـنـ عـمـالـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـهـوـ يـتـصـدـقـ مـنـهـ وـيـصـلـ قـرـابـتـهـ وـيـحـجـ لـيـغـفـرـ لـهـ مـاـ اـكـتـسـبـ وـيـقـولـ إـنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـئـاتـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـ

الخطيئة لا تکفر الخطيئة وإن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال إن كان خلط الحرام حلا فاختلطوا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس (انتهى).
(أقول)

ووُجِدَتْ الحِدْيَةُ الشَّرِيفَةُ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْمَكَابِسِ الْمُحَرَّمَةِ فِي بَابِ عَدْمِ جُوازِ
الإِنْفَاقِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ غَيْرَ أَنْ قَالَ فِيهِ عَنْ عَمَلِ بْنِي أَمِيَّةَ (وَكَيْفَ كَانَ) لَمْ يُذَكَّرْ
الشِّيْخُ مِنَ الْمُسْتَدِلِ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي غَيْرَ الْحِدْيَةِ الْمُذَكُورَ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ
سَوْى مَا أَفَادَهُ (بِقَوْلِهِ) وَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى جُوازِ الْأَخْذِ مَا عَلِمَ فِيهِ الْحَرَامُ إِجمَالًا كَأَخْبَارِ
جُوازِ الْأَخْذِ مِنَ الْعَامِلِ وَالسَّارِقِ وَالسُّلْطَانِ (قَالَ) وَسِيجَنُ حَمْلُ جَعْلِهَا أَوْ كَلْهَا عَلَى
كُوْنِ الْحُكْمِ بِالْحَلِّ مُسْتَنْدًا إِلَى كُوْنِ الشَّيْءِ مَأْخُوذًا مِنْ يَدِ الْمُسْلِمِ وَمُتَفَرِّعًا عَلَى تَصْرِفِهِ
الْمَحْمُولُ عَلَى الصَّحَّةِ عِنْدَ الشَّكِ (انتهى).
(أقول)

وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي أَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنْ أَخْذَنَا بِهَا فَلَا بُدُّ مِنَ الْاِقْتَصَارِ عَلَى
مُورِدِهَا وَعَدْمِ التَّعْدِي عَنْهَا فَمَا دَلَّ عَلَى جُوازِ مَا اخْتَلَطَ حَلَالَهُ بِحَرَامِهِ أَوْ جُوازِ الْأَخْذِ
مِنَ الْعَامِلِ لِبْنِي أَمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ أَوِ السَّارِقِ أَوِ السُّلْطَانِ مَعَ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِأَنَّ فِي مَالِهِ
حَرَامٌ مَغْصُوبٌ مَا لَا يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ الشَّرْبِ مِنْ أَحَدِ الْإِنْاءِيْنِ الَّذِيْنَ عَلِمُوا إِجمَالًا أَنْ
أَحَدُهُمَا خَمْرٌ أَوْ الْأَكْلُ مِنْ أَحَدِ الْلَّحْمِيْنِ الَّذِيْنَ عَلِمُوا إِجمَالًا أَنْ أَحَدُهُمَا خَنْزِيرٌ أَوْ
الْتَّوْضِيِّ بِأَحَدِ الْمَاءِيْنِ الَّذِيْنَ عَلِمُوا إِجمَالًا أَنْ أَحَدُهُمَا نَجْسٌ وَهَكُذا وَهَكُذا (وَأَمَّا مَا
احْتَمَلَهُ الشِّيْخُ) أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ مِنْ كُوْنِ الْحَلِّ فِي أَخْبَارِ جُوازِ الْأَخْذِ مِنَ الْعَامِلِ
وَالسَّارِقِ وَالسُّلْطَانِ مُسْتَنْدًا إِلَى يَدِ الْمُسْلِمِ أَوْ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ فِي تَصْرِفِهِ (فَفِي غَايَةِ
الْإِشْكَالِ) فَإِنَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِمَغْصُوبِيَّةِ بَعْضِ مَا فِي يَدِ الْعَامِلِ أَوِ السَّارِقِ أَوِ
السُّلْطَانِ كَيْفَ يُمْكِنُ التَّمْسِكُ بِقَاعِدَةِ الْيَدِ لِمُلْكِيَّةِ مَا أَخْذَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ مَا
فِي يَدِهِ مَحْلُ ابْتِلَاءِ الْأَخْذِ وَهَكُذا بَعْدَ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِفَسَادِ بَعْضِ تَصْرِفَاتِهِ كَيْفَ يَحْمِلُ
تَصْرِفَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ لِلْأَخْذِ عَلَى الصَّحَّةِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ تَصْرِفَاتِهِ مَحْلًا لِلْابْتِلَاءِ
(وَعَلَى كُلِّ حَالٍ) هَذَا تَمَامٌ

الكلام في حكم ما عدا مقدار الحرام من أطراف العلم الإجمالي في الشبهة التحريمية الموضعية.

(واما ما ادعاه المحقق القمي) وهكذا المحقق الخوانساري في ظاهر بعض كلماته من عدم وجوب الموافقة القطعية (فتفضيله) انه (قال الشيخ) في المسألة الأولى من مسائل الشبهات الوجوية بعد الفراغ عن إثبات حرمة المخالفات القطعية ووجوب الموافقة القطعية (ما لفظه) واعلم أن المحقق القمي بعد ما حکى عن المحقق الخوانساري الميل إلى وجوب الاحتياط في مثل الظهر والجامعة والقصر والإتمام قال إن دقيق النظر يتضي خلافه فإن التكليف بالمجمل المحتمل لأفراد متعددة بإرادة فرد معين عند الشارع مجھول عند المخاطب مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق أهل العدل على استحالته وكل ما يدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه إذ غاية ما يسلم في القصر والإتمام والظهر والجامعة وأمثالها ان الإجماع وقع على أن من ترك الأمرین بان لا يفعل شيئاً منهما يستحق العقاب لا أن من ترك أحدهما المعين عند الشارع المبهم عندنا بأن ترك فعلهما مجتمعين يستحق العقاب (إلى ان قال) نعم لو فرض حصول الإجماع أو ورود النص على وجوب شيء معين عند الله تعالى مردود عندنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لإسقاط قصد التعين في الطاعة لتم ذلك (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (ثم ذكر الشيخ) أعلى الله مقامه من المحقق الخوانساري بعض كلمات يظهر منها الموافقة مع المحقق القمي.
(أقول)

والكلام المذكور للمحقق القمي مما يجري في جميع مسائل الشبهات الوجوية من الاشتغال سواء كانت موضوعية أو حكمية كان منشأ الشك في الحكمية فقد النص أو إجمال النص أو غير ذلك وقد أشير غير مرة انه ذكر الشيخ في المسألة الرابعة من الوجوية مخالفات المحقق القمي في جميع صور الشك في المكلف به فمنع وجوب

الزائد على واحدة من المحتملات استنادا إلى قبح التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة (وعلى كل حال) يرد عليه أن التكليف بالمجمل الذي يمكن دعوى اتفاق أهل العدل على استحالته هو التكليف بالمجمل رأسا لا بالمجمل المردد بين أمرين أو أمور معدودة بحيث يسع المكلف الإتيان بهما أو بها بلا عسر ولا كلفة (مضافا) إلى أن التكليف بالمجمل المحتمل لأفراد متعددة بإرادة فرد معين عند الشارع المجهول عند المخاطب لو كان مستحيلا عقلا كما ادعى هو فكيف يمكن حصول الإجمال أو ورود النص على وجوب شيء معين عند الله تعالى مرددا عندنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به وهل يعقل الإجمال أو ورود النص على الأمر المحال كلام وهذا لعمري واضح ظاهر لا يحتاج إلى إطالة الكلام ومنزيد النقض والإبرام

هل يجب الاحتياط في الأطراف التدريجية

(قوله ومنه ظهر انه لو لم يعلم فutility التكليف مع العلم به إجمالا أما من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه أو من جهة الاضطرار إلى بعضها معينا أو مرددا أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالا في هذا الشهر ك أيام حيض المستحاضنة مثلا... إلخ) أي وما تقدم من أن المالك في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي أن يكون التكليف المعلوم بالإجمال فعليا من جميع الجهات بأن كان واحدا لما هو العلة التامة للبعث والزجر أي الإرادة والكرابة (ظهر) انه لو لم يعلم فutility التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات (اما من جهة) عدم الابتلاء ببعض أطراف العلم الإجمالي كما سيأتي شرحه في التنبيه الثاني (أو من جهة) الاضطرار إلى بعض الأطراف معينا أو مرددا كما سيأتي شرحه في التنبيه الأول (أو من جهة) تعلق التكليف بموضوع يعلم بتحققه إجمالا في هذا الشهر ولا يعلم بتحققه فعلا كي يكون التكليف

فعليا بفعاليته كأيام حيض المستمرة الدم الناسية للوقت وإن حفظت العدد الفاقدة للتمييز على نحو لا يمكنها الرجوع إلى الصفات لم تجب الموافقة القطعية ولم تحرم المخالفه القطعية (واما إذا علم) فعليه التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات ولو في أطراف تدريجية كان ذلك التكليف منجزا حينئذ ووجبت موافقته القطعية فضلا عن حرمة مخالفته القطعية ولا يكاد يمنع التدرج عن فعليته وتنجزه فان التكليف كما صرحت به بأمر حالي ويكون منجزا فكذلك صح تعلقه بأمر استقبالي ويكون معلقا كما في الحج بعد الاستطاعة قبل الموسم على ما تقدم لك شرحه في مقدمة الواجب.

(ثم إن) مقصود المصنف من هذا كله هو التنبية على ما نبه عليه الشيخ أعلى الله مقامه في الاشتغال في التنبية السادس من تنبية الشبهة التحريرية الموضوعية (قال) السادس لو كان المشتبهان مما يوجد تدريجيا كما إذا كان زوجة الرجل مضطربة في حيضها بأن تنسى وقتها وإن حفظت عددها فتعلم إجمالا أنها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلا فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها في تمام الشهر ويجب على الزوجة أيضا الإمساك عن دخول المسجد وقراءة العزيمة تمام الشهر أم لا وكما إذا علم التاجر إجمالا بابتلاعه في يومه أو شهره بمعاملة ربوية فهل يجب عليه الإمساك عملا لا يعرف حكمه من المعاملات في يومه أو شهره أم لا التحقيق أن يقال انه لا فرق بين الموجودات فعلا وال الموجودات تدريجيا في وجوب الاجتناب عن الحرام المردود بينها إذا كان الابتلاء دفعه وعدمه لاتحاد المناطق في وجوب الاجتناب نعم قد يمنع الابتلاء دفعه في التدريجيات كما في مثال الحيض فإن تجز تكليف الزوج بترك وطي الحائض قبل زمان حيضها ممنوع فإن قول الشارع فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن ظاهر في وجوب الكف عند الابتلاء بالحائض إذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء فلا يطلب بهذا الخطاب كما انه مختص بذوي الأزواج ولا يشمل العزاب الا على وجه التعليق فكذلك من لم يمت بالمرأة

الحائض ويشكل الفرق بين هذا وبين ما إذا نذر أو حلف على ترك الوطء في ليلة خاصة ثم اشتبهت بين ليتين أو أزيد ولكن الأظهر هنا وجوب الاحتياط وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقدمين (انتهى) وملخصه بعد التدبر التام فيه ان الملوك في وجوب الاحتياط في الأطراف التدريجية ان يكون التكليف المعلوم بالإجمال فعليا في الحال وأن مثال النذر أو الحلف من هذا القبيل وهكذا مثال المعاملة الربوية بخلاف مثال الحيض فإن فعالية التكليف فيه بترك وطي الحائض قبل زمان حيضها ممنوع (وفيه) ان التكليف في مثال الحيض أيضا فعلي في الحال فإن موضوع الأمر بالاعتزال في قوله تعالى فاعترزوا النساء في المحيض هو النساء وهن محققات فعاليات في الحال والأمر باعتزالهن في أيام حيضهن ليس الا من قبيل الأمر بالحج في الموسم بنحو الواجب المعلق فكما ان التكليف فيه فعلى بعد الاستطاعة قبل الموسم فكذلك الأمر بالاعتزال في المقام بعد التزويج بالنساء قبل أيام حيضهن (هذا مضافا) إلى ان التحقيق ان الملوك في وجوب الاحتياط في الأطراف التدريجية هو ان يكون التكليف المعلوم بالإجمال فيها إما فعليا في الحال أو مشروطا بشرط يعلم إجمالا بتحققه بعدا فإن العلم بالتكليف الحالي كما انه مما يوجب التنجيز ويجب رعايته عقلا فكذلك العلم بالتكليف المشروط الذي يعلم بتحقق شرطه بعدا فهو أيضا مما يوجب التنجيز ويجب رعايته عقلا (ومن هنا) قلنا بوجوب بعض المقدمات الوجودية من قبل وجوب ذيها إذا علم بعدم تيسره بعدا وانه يفوت الواجب بسبب عدم حصوله (وعليه) فلو سلم ان التكليف في مثال الحيض مشروط بالحيض وان تتحققه في الحال ليس بمعلوم فهو مع ذلك مما يجب رعايته نظرا إلى كونه من المشروط الذي يعلم بتحقق شرطه بعدا فتأمل جيدا. (قوله فافهم... إلخ)

ولعله إشارة إلى قوله أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالا في هذا الشهر كأيام حيض المستحاضة... إلخ فإن مثال الحيض إنما يكون من هذا القبيل إذا

كان موضوع التكليف فيه هو الحائض فهو حينئذ مما يقطع بتحققه إجمالا في هذا الشهر ولا يعلم بتحققه فعلا وأما إذا كان موضوع التكليف هو النساء كما يظهر من قوله تعالى

فاعتزلوا النساء في المحيض فالمثال من قبيل الواجب المعلق كالحج بعد الاستطاعة قبل الموسم فيكون التكليف فيه حاليا والواجب استقباليا.

في الاضطرار إلى بعض الأطراف معينا أو مرددا

(قوله تنبيةات الأول أن الاضطرار كما يكون مانعا عن العلم بفعالية التكليف لو كان إلى واحد معين كذلك يكون مانعا لو كان إلى غير معين... إلخ)

إشارة إلى ما في التنبية الخامس من التنبيةات التي عقدها الشيخ أعلى الله مقامه للشبهة التحريمية الموضوعية من الاشتغال (وتوضيح المقام) انه لا خلاف على الظاهر فيما إذا اضطر إلى بعض أطراف العلم الإجمالي بعضها المعين من قبل حصول العلم الإجمالي وانه مانع عن تأثير العلم الإجمالي في التنجيز فلا يجب الاحتياط حينئذ لعدم العلم بالتكليف لاحتمال كون المحرم هو الطرف المضطر إليه (قال الشيخ) أعلى الله مقامه الخامس لو اضطر إلى ارتكاب بعض المحتملات فإن كان بعضها معينا فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقي إن كان الاضطرار قبل العلم أو معه لرجوعه إلى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي لاحتمال كون المحرم هو المضطر إليه (انتهى) (ولكن الخلاف) فيما إذا اضطر إلى بعض الأطراف بعضها الغير المعين من قبل العلم الإجمالي فالشيخ أعلى الله مقامه يقول بوجوب الاجتناب عن الباقي دون المصنف (وقد أفاد الشيخ) في وجه ذلك (ما هذا لفظه) ولو كان المضطر إليه بعضا غير معين وجوب الاجتناب عن الباقي وإن كان الاضطرار قبل

العلم الإجمالي لأن العلم حاصل بحرمة واحد من أمور لو علم حرمته تفصيلاً وجب الاجتناب عنه وترخيص بعضها على البدل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (وقد أفاد المصنف) في وجه عدم وجوب الاجتناب عن الباقي (ما هذا لفظه) ضرورة أنه مطلقاً يعني سواء كان الاضطرار إلى واحد معين أو غير معين موجب لجواز ارتکاب أحد الأطراف أو تركه تعيناً أو تخيراً وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً (انتهى).

(أقول)

والحق في هذا التفصيل مع المصنف فلا فرق في الاضطرار من قبل العلم الإجمالي بين أن كان إلى واحد معين أو إلى غير معين ففي كلتا الصورتين لا يؤثر العلم الإجمالي في التنجيز أصلاً.

(اما في الاضطرار إلى واحد معين) فواضح وقد عرفت انه مما لا خلاف فيه (واما في الاضطرار إلى الغير المعين) فلأن مع الاضطرار كذلك لا يكاد يحصل العلم بحرمة واحد من الأطراف كي يجب الاجتناب عن الباقي إذ من المحتمل ان يكون المحرم الواقعي هو الذي يختاره المضطر لرفع اضطراره وهو معدور فلا يكون ما سواه حراماً وإليه أشار المصنف بقوله المتقدم وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً... إلخ.

(قوله موجب لجواز ارتکاب أحد الأطراف أو تركه تعيناً أو تخيراً إلى آخره) (اما الترديد) بين ارتکاب أحد الأطراف أو تركه فناظر إلى الفرق بين الشبهة التحريمية والوجوبية فالاضطرار إلى أحد الأطراف في التحريمية موجب لجواز ارتکابه والاضطرار إلى ترك أحد الأطراف في الوجوبية موجب لجواز تركه (واما الترديد) بين التعين أو التخيير فناظر إلى الفرق بين الاضطرار إلى

المعين أو الغير المعين ففي الأول يجوز الارتكاب أو الترك تعينا وفي الثاني تخيرا وهذا واضح.

(قوله وكذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقا على حدوث العلم أو لاحقا... إلخ)

أي وكذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار إلى المعين أو الغير المعين سابقا على حدوث العلم الإجمالي أو لا حقا (وتوضيح ذلك) ان الاضطرار من قبل العلم الإجمالي إلى البعض الغير المعين كما كان محل الخلاف بين الشيخ والمصنف فذهب الشيخ إلى الاحتياط فيباقي دون المصنف (فكذلك) الاضطرار من بعد العلم الإجمالي مطلقا سواء كان إلى المعين أو الغير المعين هو محل الخلاف بينهما فالشيخ يقول بوجوب الاحتياط فيباقي دون المصنف (وقد أفاد الشيخ) في وجه ذلك (ما هذا لفظه) وان كان بعده يعني الاضطرار بعد العلم الإجمالي فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر لأن الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام

الواقعي يرجع إلى اكتفاء الشارع في امتنال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات (انتهى) (وقد أفاد المصنف) في وجه عدم وجوب الاحتياط (ما محصله) أن التكليف المعلوم بالإجمال من أول الأمر كان محدودا شرعا بعدم طرء الاضطرار إلى متعلقه فإذا طرء الاضطرار إلى بعض الأطراف كان إلى المعين أو الغير المعين لم يقع معه علم بالتكليف لاحتمال كون التكليف في الطرف الذي قد اضطر إليه فيما كان الاضطرار إلى المعين أو في الطرف الذي يختاره المضطر لرفع اضطراره فيما كان إلى الغير المعين ومع عدم بقاء العلم بالتكليف لا يكاد يجب الاحتياط فيباقي (وفيه) ان الاضطرار وإن كان من حدود التكليف شرعا كالخطاء والنسيان والإكراه والحرج والضرر ونحو ذلك من العناوين الرافعه له ولو بمعنى رفع تنجزه (ولكن فقد الموضوع) أيضا من حدود التكليف بل من حدوده بطريق أولى كما إذا أريق الخمر مثلا أو مائع آخر حرام

غايتها انه من حدوده عقلا لا شرعا والمصنف لا يقول بترك الاحتياط في الطرف الباقي إذا فقد بعض أطراف العلم الإجمالي من بعد العلم كما سيأتي التصريح به ومجرد كون أحدهما من الحدود الشرعية والآخر من الحدود العقلية مما لا يوجب تفاوتا فيما نحن بصدده من انتهاء التكليف بحصول الحد وحدوده كما لا يخفى.
(وبالجملة) الحق في هذا التفصيل مع الشيخ أعلى الله مقامه ففرق ظاهر بين الاضطرار من قبل العلم الإجمالي والاضطرار من بعد العلم الإجمالي.
(ففي الأول) لا يجب الاحتياط في الباقي.

(وفي الثاني) يجب كما هو الحال عينا فيما إذا فقد بعض الأطراف من بعد العلم الإجمالي أو أتى ببعض الأطراف في الشبهة الوجوبية من بعد العلم الإجمالي (فإن) التكليف المعلوم بالإجمال حرمة كان أو وجوبا بعد ما تنجز بسبب العلم ووجب الخروج عن عهده عقلا (لم يمكن) الخروج الا بترك جميع الأطراف أو بإتيان جميع الأطراف (فإذا اضطر) إلى بعض الأطراف المعين أو الغير المعين من بعد العلم الإجمالي (أو فقد) بعض الأطراف من بعد العلم الإجمالي (أو أتى) ببعض الأطراف في الشبهة الوجوبية من بعد العلم الإجمالي ثم رفع اليد عن الاحتياط في الباقي (لم يكن) معدورا ان كان التكليف في الطرف الباقي بلا شبهة فيجب عليه الاحتياط بحكم العقل (هذا) وقد يتوهם التمسك للاحتجاط في الشبهة الوجوبية بعد الإتيان بأحد أطراف العلم الإجمالي (باستصحاب) الاستغال (أو استصحاب) وجوب ما وجب سابقا (أو استصحاب) عدم الإتيان بالواجب الواقعي (وقد أشار الشيخ) إلى الجميع في آخر المسألة الأولى من مسائل الشبهة الوجوبية (ولكن فيه ما لا يخفى) فإن المقصود من الاستصحابات المذكورة (ان كان) إثبات وجوب الطرف الباقي شرعا فهي قاصرة عن ذلك الا على القول بالأصول المثبتة (وإن كان) المقصود إثبات وجوب الطرف الباقي عقلا فهو مما لا يحتاج إلى ذلك فإن العقل باق على استقلاله بوجوب الاحتياط خروجا عن عهدة ما تنجز عليه

سابقاً بلا حاجة إلى ذلك كله أصلاً وسيأتي الكلام في خصوص استصحاب الاستعمال في الأقل والأكثر الارتباطين في ذيل الوجوه التي يمكن الاستدلال بها للاحتجاط بنحو أبسط فانتظر.

(قوله لا يقال الا ضطرار إلى بعض الأطراف ليس الا كفقد بعضها إلى آخره)
هذا هو النقض الذي أوردهنا على المصنف من أن فقد الموضوع أيضاً من حدود التكليف فلما ذا يتلزم هو بالاحتياط إذا فقد بعض الأطراف من بعد العلم الإجمالي دون ما إذا اضطر إلى بعض الأطراف من بعد العلم الإجمالي مع أن كلاً منهما من حدود التكليف غايته أن الا ضطرار من حدوده شرعاً وقد الموضوع من حدوده عقلاً بل فقد الموضوع أولى بكونه حداً فإنه مما يرفع التكليف من أصله بخلاف الا ضطرار فقد يقال إنه مما يرفع تنجزه كالخطأ والنسيان ونحوهما لا من أصله (ومن هنا يظهر) ما في جوابه عن النقض من أن فقد المكلف به يعني به فقد الموضوع ليس من حدود التكليف وقيوده (فإنه وإن لم يكن) من حدوده شرعاً ولكنه من حدوده عقلاً وهو مما يكفي في المقام جداً ومجرد كون أحدهما من الحدود الشرعية والآخر من الحدود العقلية مما لا يوجب تفاوتاً فيما نحن بصدده كما أشرنا آنفاً فتأمل جيداً.

في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

(قوله الثاني انه لما كان النهي عن الشيء انما هو لأجل أن يصير داعياً للمكلف نحو تركه لو لم يكن له داعي آخر ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عادة ابتلائه به... إلخ)

إشارة إلى بعض ما في التنبية الثالث من تنبیهات الشیخ أعلی اللہ مقامہ للشبهة

التحريمية الموضوعية (ومحصله) انه يعتبر في تأثير العلم الإجمالي في التنجيز أن لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي مما لا أثر له على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه لم يترتب عليه أثر شرعي ولم يحدث بسببه تكليف إلهي (وقد مثل له) بما إذا علم إجمالاً بوقوع قطرة من البول في أحد إناءين أحدهما بول أو متنجس بالبول أو كثير لا ينفع بالنجاسة أو أحد ثوبين أحدهما نجس تماماً (قال) لعدم العلم بحدوث التكليف بالاجتناب عن ملقيها هو الإناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب أصلاً فالشك في التكليف بالاجتناب عن الآخر شك في أصل التكليف لا المكلف به (انتهى) (وهكذا) يعتبر في تأثير العلم الإجمالي في التنجيز أن لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن تحت قدرة المكلف على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه لم يصح تعلق التكليف به (وقد مثل له) بما إذا علم إجمالاً بوقوع النجاسة في أحد شيئاً لا يتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما (قال) فلا يجب الاجتناب عن الآخر لأن الشك في أصل تنجز التكليف لا في المكلف به (انتهى) (وهكذا) يعتبر في تأثير العلم الإجمالي في التنجيز أن لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن تحت ابتلاء المكلف وان كان تحت قدرته عقلاً وعادة على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه كان النهي عنه مستهجننا عرفاً فإنه متروك بنفسه لا يندرج في نفس المكلف داع إليه بعد فرض خروجه عن تحت ابتلائه فلا حاجة إلى نهيه وزجره (وقد مثل له) بما إذا تردد النجس بين إناءه وإناء آخر لا دخل للمكلف فيه أصلاً (قال) ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الشراب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به نعم يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية أو بملك أو إباحة فاجتنب عنه (ثم قال) والحاصل ان النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصة بحكم العقل والعرف بمن يعد مبتلى بالواقعة المنهي عنها ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجننا إلا على وجه التقييد

بصورة الابتلاء ولعل السر في ذلك أن غير المبتلى تارك للمنهي عنه بنفسه عدم الابتلاء فلا حاجة إلى نهيه فعند الاشتباه يعني به اشتباه التكليف وترديده بين الطرف المبتلى به والطرف الغير المبتلى به لا يعلم المكلف بتجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى (قال) وهذا باب واسع ينحل به الإشكال عما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة في موقع مثل ما إذا علم إجمالا بوقوع النجاسة في إنائه أو في موضع من الأرض التي لا يمتلي بها المكلف عادة أو بوقوع النجاسة في إنائه أو في موضع من الأرض التي لا يمتلي بها المكلف عادة أو بوقوع النجاسة في ثوبه أو ثوب الغير فإن الثويبين لكل منهما من باب الشبهة المحصورة مع عدم وجوب اجتنابهما (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ثم إن) المصنف لم يؤشر إلا إلى الأمر الثالث من الأمور المتقدمة وهو اعتبار أن لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي خارجا عن تحت ابتلاء المكلف (وقد أفاد) في وجهه ما حاصله أن النهي عن الشيء ليس إلا لصيروته داعيا نحو ترك المنهي عنه فلو كان الشيء بنفسه خارجا عن تحت الابتلاء بحيث لا يندرج الداعي في نفس المكلف نحو فعله فلا موقع للنهي عنه أبدا إذ لا ثمرة فيه ولا فائدة كما لا يخفى (وعليه) فإذا كان أحد الأطراف خارجا عن تحت الابتلاء فلا يحصل معه العلم الإجمالي بالتكليف أصلا.

(أقول)

هذا كله إذا كان أحد الأطراف الذي لا أثر له أو كان خارجا عن تحت القدرة أو الابتلاء هو من قبل حصول العلم الإجمالي (واما إذا كان) من بعد العلم الإجمالي فلا يكاد يمنع ذلك عن تأثير العلم في التجيز بل يجب الاحتياط في الطرف الباقي لا محالة لعين ما تقدم قبله في الاضطرار إلى بعض الأطراف معينا أو مرددا من بعد العلم الإجمالي أو في فقد بعض الأطراف من بعد العلم الإجمالي أو الإتيان ببعض الأطراف في الشبهة الوجوية من بعد العلم الإجمالي حرفا بحرف (كما أن جميع ما تقدم) في طرور الاضطرار من قبل العلم الإجمالي يجري حرفا بحرف في فقد بعض

الأطراف أو الإتيان ببعض الأطراف في الشبهة الوجوية من قبل العلم الإجمالي فلا يجب الاحتياط حينئذ في الطرف الباقى إذ لا يحدث معه علم إجمالي بالتكليف أصلاً (قوله ومنه قد انقدح أن الملاك في الابتلاء المصحح لفعالية الزجر وانقداح طلب تركه في نفس المولى فعلا هو ما إذا صح انقداح الداعي إلى فعله في نفس العبد... إلخ) أي وما تقدم ظهر لك أن المعيار في الابتلاء هو صحة انقداح الداعي إلى الفعل في نفس العبد (وقد جعل الشيخ) أعلى الله مقامه المعيار صحة النهي وحسنه (قال) فيما أفاده في المقام (ما لفظه) والمعيار في ذلك وإن كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بالنجاسة وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصورة الابتلاء واتفاق صيرورته واقعة له إلا أن تشخيص ذلك مشكل جدا (انتهى).
(أقول)

ومرجع المعيارين هو إلى شيء واحد فصحة النهي وحسنه مسببان عن صحة انقداح الداعي إلى الفعل في نفس العبد وحدوثه فيها فالشيخ جعل المعيار المسبب والمصنف جعل المعيار السبب.

(قوله ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءة لعدم القطع بالاشتغال لا إطلاق الخطاب... إلخ)

هذا تضعيف لما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه فإنه في بدو الأمر جوز الرجوع إلى البراءة عند الشك في حسن التكليف التجيز لأجل الشك في الابتلاء (لكن قال) بعده ما هذا لفظه إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال أن الخطاب بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقبیح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء كما لو قال اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد مع عدم جريان العادة بابتلاء المكلف به (إلى ان قال) وأما إذا شك في قبح التجيز فيرجع إلى الإطلاقات فيرجع المسألة إلى أن المطلقة المقيد بقيد

مشكوك التحقق في بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا يخفى مصدق من مصاديقه كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية هل يجوز التمسك به أولاً والأقوى الجواز فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب الا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام (انتهى) ومحصل كلامه أعلى الله مقامه بعد التدبر فيه ان النهي مقيد بالابتلاء لا محالة ولكن الابتلاء محملاً مفهوماً يعني انه مردد بين الأقل والأكثر ففي الزائد على الأقل يكون الشك في أصل التقيد فيرجع فيه إلى الإطلاق.

(أقول)

نعم إن الكبري مسلمة ولذا قد رجعنا في المجمل المفهومي المردد بين الأقل والأكثر للخاص إلى العام ولكن إذا كان القيد المحمل مفهوماً مردداً بين المتبانيين أو كان مجملًا مصداقاً فلا يكاد يرجع فيه إلى الإطلاق بل يرجع فيه إلى البراءة للشك في الحرمة من جهة الشك في تتحقق القيد المعتبر فيها (وإليه يرجع) قول المصنف ضرورة أنه لا مجال للتثبت به يعني الإطلاق إلا فيما إذا شك في التقيد بشيء بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بذاته... إلخ (وعليه) فيرجع النزاع بين الشيخ والمصنف لفظياً لا حقيقياً فتفطن.

(قوله لا فيما شك في اعتباره في صحته... إلخ)

في العبارة مسامحة واضحة والصحيح هكذا لا فيما شك في تتحقق ما اعتبر في صحته يعني في صحة الإطلاق وهو تتحقق الابتلاء.

في الشبهة الغير المحصورة

(قوله الثالث انه قد عرفت انه مع فعالية التكليف المعلوم لا تفاوت بين ان يكون اطرافه محصورة وان يكون غير محصورة... إلخ)

إشارة إلى ما تعرضه الشيخ أعلى الله مقامه في الاشتغال في المقام الثاني من مقامي الشبهة التحريرية الموضوعية (قال بعد الفراغ) عن المقام الأول المنعقد للشبهة المحصورة وتنبيهاتها التسعة (ما هذا لفظه) المقام الثاني في الشبهة الغير المحصورة والمعروف فيها عدم وجوب الاجتناب ويدل عليه وجوه.

(الأول) الإجماع الظاهر المصرح به في الروض وعن جامع المقاصد وادعاه صريحاً المحقق البهبهاني في فوائده وزاد عليه نفي الريب فيه وأن مدار المسلمين في الأعصار والأمصار عليه وتبعه في دعوى الإجماع غير واحد من تأخر عنه وزاد بعضهم دعوى الضرورة عليه في الجملة (قال) وبالجملة فنقل الإجماع مستفيض وهو كاف في المسألة (ثم قال).

(الثاني) ما استدل به جماعة من لزوم المشقة في الاجتناب ولعل المراد به لزومها في أغلب افراد هذه الشبهة لأغلب المكلفين فيشمله عموم قوله تعالى ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج بناء على ان المراد ان ما كان الغالب فيه الحرج على الغالب فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لا حرج بالنسبة إليه (إلى ان قال).

(الثالث) الاخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته فإنها بظاهرها وان عممت الشبهة المحصورة الا ان مقتضي الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق هو حمل اخبار الرخصة على غير المحصور وحمل اخبار المنع على المحصور (إلى ان قال).

(الرابع) بعض الأخبار الدالة على أن مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الاحتساب عن جميع ما يحتمل كونه حراما مثل ما عن محسن البرقي عن أبي الجارود قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت أخبرني من رأي أنه يجعل فيه الميّة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرم جميع ما في الأرض فما علمت فيه ميّة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله إني لأعترض السوق فأشتري اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البرية وهذه السودان (الخبير) فإن قوله عليه السلام من أجل مكان واحد... إلخ ظاهر في أن مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاحتساب عن محتملاته وكذا قوله عليه السلام والله ما أظن كلهم يسمون فإن الظاهر منه إرادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح كالبرية والسودان (إلى أن قال).

(الخامس) أصالة البراءة بناء على أن المانع من إجرائها ليس إلا العلم الإجمالي بوجود الحرام لكنه إنما يوجب الاحتساب عن محتملاته من باب المقدمة العلمية التي لا يجب إلا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل في فعل كل واحد من المحتملات وهذا لا يجري في المحتملات الغير المحصورة ضرورة أن كثرة الاحتمال يوجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات ألا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم في أحد الإناءين أو واحد من ألفي إناء (إلى أن قال).

(السادس) أن الغالب عدم ابتلاء المكلف إلا ببعض معين من محتملات الشبهة الغير المحصورة ويكونباقي خارجا عن محل ابتلائه وقد تقدم عدم وجوب الاحتساب في مثله مع حصر الشبهة فضلا عن غير المحصورة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (وقد ناقش) أعلى الله مقامه في أكثر هذه الوجوه (ومن هنا قال) بعد ذكرها جميعا هذا غاية ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهة الغير المحصورة وقد عرفت أن أكثرها لا يخلو من منع أو قصور لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتياط في الجملة والمسألة فرعية يكتفي فيها بالظن (انتهى)

(هذا كله من أمر الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة الغير المحصورة.
(واما المصنف) فقد تقدم منا في أوائل الفصل لدى التعليق على قوله ثم إن الظاهر انه لو فرض ان المعلوم بالإجمال كان فعليا من جميع الجهات لوجب عقلا موافقته مطلقا ولو كانت أطرافه غير محصورة... إلخ ما محصل كلامه من أن المناط في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي سواء كانت محصورة أو غير محصورة هو فعلية التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات بأن كان واجدا لما هو العلة التامة للبعث والزجر أي الإرادة والكرامة على ما تقدم لك شرحهما فإن كان التكليف المعلوم بالإجمال فعليا من جميع الجهات وجب الاحتياط في أطرافه وان كانت الأطراف كثيرة غير محصورة والا لم يجب الاحتياط وان كانت الأطراف قليلة محصورة فإذا لا عبرة بكثرة الأطراف وعدمه.

(نعم) قد يلزم كثرة الأطراف وعدم حصرها لزوم العسر الموجب لسقوط التكليف المعلوم بالإجمال عن الفعلية كما إذا كانت الأطراف الكثيرة مما اشتد به الحاجة على نحو إذا اجتنب عن الكل وقع في العسر الشديد فلا يجب الاحتياط حينئذ لكن لا من جهة تفاوت في ناحية العلم الإجمالي بل من جهة التفاوت في ناحية المعلوم بالإجمال فإن التكليف الشرعي إن كان عسريا حرجيا لم يجب امثاله ولو كان معلوما بالتفصيل فكيف بما إذا كان معلوما بالإجمال وهذا واضح
(أقول)

ويينبغي من المصنف أن لا يرفع يده هنا عن الاحتياط في الأطراف الغير المحصورة وإن كانت موجبة للعسر وذلك لما تقدم منه عند التكلم حول المقدمة الرابعة للانسداد من دعوى عدم حكمة دليل العسر على الاحتياط إذا كان تحكم العقل نظرا إلى عدم العسر في متعلق التكليف وإنما هو في الجمع بين محتملاته (اللهem) الا أن يقال إنه رجع أخيرا إلى القول بحكمته عليه (فقال) نعم لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر كما قيل لكان قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط...

(وعليه) فحكمه في المقام بسقوط الاحتياط يكون على القاعدة (وعلى كل حال) الحق أن جميع ما تقدم في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة هو مما يجري في الشبهة الغير المحصورة حرفاً بحرف وأن شيئاً من الوجوه الستة التي نقلها الشيخ أعلى الله مقامه مما لا تنہض لرفع اليد عن الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة سوى الوجه الثاني منها وهو لزوم المشقة في الاجتناب عن الكل إلا أنه ليس بدائمي فإن العسر إنما يلزم إذا كانت الأطراف الكثيرة مما اشتد به الحاجة كما أشرنا بأن كانت من الأمور الضرورية كخبز أو ماء ونحوهما مما يتوقف عليه نظام العيش والا فلا عسر في ترك الأطراف جمیعا.

(واما الوجه الأول) من الوجوه المتقدمة وهو الإجماعات المستفيضة التي اكتفى بها الشيخ أعلى الله مقامه فلا يعني شيئاً فإن الإجماع في المسألة على تقدیر تسلیمه هو ليس مما يكشف عن رأي الإمام عليه السلام بعد ما كان المدرك فيها هي الوجه المتقدمة كلاً أو بعضاً.

(واما الوجه الثالث) فكذلك لا يعني شيئاً فإن أخبار الحل وإن كان أكثرها ظاهراً في الشمول لأطراف العلم الإجمالي كما تقدم ولكن قلنا في روایات البراءة وفي أوائل الاشتغال أيضاً ان هذا الظهور غير معمول به عند الأصحاب فلا يغول عليه في رفع اليد عن الاحتياط أصلاً (ولو سلم اعتباره فحملها على الشبهات الغير المحصورة جمعاً بينها وبين ما دل على الاجتناب بقول مطلق مما لا شاهد عليه فإنه جمع افتراضي لا جمع عرفي).

(واما الوجه الرابع) فهو مثلهما في الضعف لما فيه من احتمال كون المراد من قوله عليه السلام أمن أجل مكان واحد... إلخ أي أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة لا يحرم جبن سائر الأماكن مما لا يعلم أنه يجعل فيه الميّة وإن كان فيه احتماله وشبهته (وعليه) فجبن سائر الأماكن يكون من الشبهات البدوية لا من أطراف العلم الإجمالي (ولو سلم ظهور الحديث في مقصود المستدل فمن أجل

حديث واحد سيمما من مثل أبي الجارود لا يمكن رفع اليد عن قاعدة الاحتياط في جميع الشبهات الغير المحصورة.

(وأضعف من هذا كله الوجه الخامس) فإن احتمال العقاب وان كان ضعيفاً موهوماً في كل واحد من الأطراف الغير المحصورة ولكن الممحتمل وهو العقاب الآخروي حيث كان قوياً جداً فلا يجوز العقل رفع اليد عن الاحتياط في الأطراف أبداً وهكذا الأمر في كل ضرر قوي مثله وان كان دنيوياً لا آخرورياً فإذا علم إجمالاً أن في واحد من ألفي إناء بل وعشرة آلاف إناء سُم قاتل يقطع به الأمعاء فوراً بلا مهلة أصلاً فلا يكاد يجوز العقل استعمال أحد الأواني بلا شبهة وان كان الاحتمال فيه ضعيفاً إلى الغاية بعد ما كان الممحتمل فيه في غاية القوة.

(وأضعف من الكل الوجه السادس) فإن الكلام ليس في الشبهات الغير المحصورة الخارجة بعض أطرافها عن تحت الابتلاء كي يقال إنه لا يجب الاجتناب حينئذ عن الباقي مع حصر الشبهة فكيف بأطراف غير محصورة بل الكلام متمحض في الشبهة الغير المحصورة التي هي تحت ابتلاء المكلف بتمام أطرافها فهي مع كونها بهذه الصفة هل يجب الاجتناب عنها أم لا (هذا تمام الكلام) في الوجوه الستة التي استدل بها لعدم الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة مع ما فيها من النقض والإبرام وقد عرفت ان أو جهها جميعاً هو لزوم العسر الا انه ليس بدائمي كما أشرنا آنفاً بل قد يتافق ذلك أحياناً (وعليه) فيقتصر في رفع اليد عن الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة على موارد لزوم العسر خاصة لا غيرها.

(ثم إنه) مهما لزم العسر من اجتناب الكل في الشبهة الغير المحصورة وجاز الاقتحام فيها شرعاً لدفع العسر فهل يجوز ارتكاب الكل أم لا يجوز بل يجب إبقاء مقدار الحرام من الأطراف أو يجب الاكتفاء في الاقتحام بمقدار دفع العسر (الظاهر) انه لا دليل على حرمة ارتكاب الكل بعد ما جاز الاقتحام فيها لدفع العسر فإن المقام بعينه هو من قبيل ما إذا اضطر إلى بعض الأطراف المعين أو الغير

المعين ثم علم إجمالاً أن أحدها نحس أو خمر مثلاً (وإن كان) الشيخ أعلى الله مقامه قد قوي عدم جواز ارتكاب الكل لاستلزماته طرح الدليل الواقعي الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعي المعلوم بالإجمال (وفيه) أن مجرد العلم الإجمالي بوجود المحرم في الأطراف مما لا يوجب العلم بوجوب الاجتناب عنه بعد احتمال مصادفته مع ما يختاره المضطرب لرفع اضطراره وهذا واضح.

(نعم) إذا كان لزوم العسر من بعد العلم الإجمالي وتنجز التكليف به لم يعد وجوب الاقتصار في الاقتحام على مقدار دفع العسر فقط لا أكثر.

في قاعدة العسر والحرج

(ثم إن) الكلام حيث انجر إلى ذكر قاعدة العسر والحرج فلا بأس بالإشارة إلى بعض جهاتها مختصراً فنقول (اما مدركتها) فهي آيات ثلاث.

(الأولى) قوله تعالى في سورة البقرة ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (الثانية) قوله تعالى في المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم.

(الثالثة) قوله تعالى في سورة الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أياكم إبراهيم هو سماكم المسلمين (واما مفاد الآيات) الثلاث التي هي مدركتها (فقد يخطر بالبال) أن مؤداتها ان الأحكام المجنولة في الدين ليست هي أحكاماً عسراً حرجة من قبيل صوم الوصال ونحوه بل هي أحكام سهلة سمححة كما يشهد بها بعض الاخبار وليس مؤداتها أن أحد الأحكام المجنولة السهلة بالطبع إذا صار حرجياً بالعرض فهو مرفوع غير مجعل كالوضوء لدى البر الشديد ونحوه (ولكن) الظاهر انه مما لا وجه له إذ كما أن صوم الوصال مثلاً لو كان مجنولاً في الدين صدق حينئذ انه تعالى قد أراد بنا العسر ولم يرد بنا اليسر وانه قد جعل علينا في الدين من

حرج فكذلك يصدق ذلك لو ثبت وجوب الوضوء مثلاً لدى البرد الشديد وقد فرض عدم ارتفاعه بالعسر والحرج الطارئين (ويؤيد) هذا المعنى بل يدل عليه استشهاد الإمام عليه السلام بالأية الشريفة في رواية عبد الأعلى المروية في الباب ٣٩ من وضوء الوسائل الواردة في حكم من عشر فوقي ظفره فجعل على إصبعه مرارة فقال إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال امسح عليه فلو لم تكن الآية الشريفة إلا لنفي الأحكام الحرجية بالذات من قبيل صوم الوصال ونحوه ولم تشمل الأحكام الحرجية بالعرض كالمسح على البشرة في موضع الجرح المجعل عليه المرارة لم يستشهد بها الإمام عليه السلام للمسح على الحال أي المرارة وهذا واضح.

(واما تقدمها) على سائر الأحكام الشرعية فالظاهر انه لا خلاف في أن وجه التقدم هي الحكومة بمعنى أن الآيات الثلاث التي هي مدرك القاعدة حاكمة هي على أدلة الأحكام الشرعية كأدلة الصلاة والصيام والزكاة ونحوها نظراً إلى كونها ناظرة إليها والنظر هو ملاك الحكومة كما سيأتي شرحها في الاستصحاب إن شاء الله تعالى.
(نعم لنا) بعض الأحكام الشرعية قوية الملائكة جداً لا تكاد ترتفع بعسر ولا بحرج بل ولا بضرر إذا كان دون هلاك النفس كوجوب حفظ العرض من الهتك أو وجوب إنحاء المؤمن من الهلاك ونحو ذلك من الأحكام القوية المهمة بل لنا بعض الأحكام لا تكاد ترتفع بحرج ولا بضرر وإن استلزم هلاك النفس كوجوب حفظ النبي أو وصي النبي ونحوهما فمثل هذه الأحكام خارجة هي عن تحت أدلة الحرج بل الضرر بلا كلام.
(قوله باجتناب كلها أو ارتکابه... إلخ)
فالأول للشبهة التحريرية والثاني للشبهة الوجوبية.

(قوله أو غير هما مما لا يكون معه التكليف فعليا... إلخ)

أي غير العسر والضرر مما لا يكون معه التكليف فعليا كما إذا كان كثرة الأطراف موجبة لفوت واجب أهم فيسقط معه التكليف المعلوم بالإجمال عن الفعلية لمزاحمه بالأهم وإن لم يكن الاحتياط فيها عسريا ولا ضرريا.

(قوله كما أن نفسها ربما يكون موجبة لذلك ولو كانت قليلة... إلخ)

أي كما أن نفس الأطراف ربما يكون موجبة لعسر موافقته القطعية ولو كانت محصورة قليلة كما إذا اشتد الحاجة إلى الاقتحام في بعضها معينا أو مرددا على نحو لو لم يقتصر فيه وقع في العسر الشديد.

(قوله ولو شك في عروض الموجب فالمتبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان والا فالبراءة لأجل الشك في التكليف الفعلى... إلخ)

أي ولو شك في عروض العسر الموجب لرفع فعليية التكليف المعلوم بالإجمال فالمتبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان له إطلاق وإلا فالبراءة لكون الشك في أصل التكليف (وفيه) إن التكليف مقيد بعدم العسر فإذا شك في تتحقق العسر وعدمه بنحو الشبهة المصداقية كما هو ظاهر كلام المصنف فلا مجال للتمسك بالإطلاق بلا كلام فإنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للخاص وهو من نوع جدا بل لا بد من الرجوع إلى البراءة لأنه شك في التكليف (اللهem) الا إذا كان هناك أصل موضوعي كاستصحاب عدم العسر فيما كان له حالة سابقة فيقدم على البراءة.

(قوله وما قيل في ضبط المحصور وغيره لا يخلو من الخراف... إلخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه اختلف عبارات الأصحاب في بيان ضابط المحصور وغيره فعن الشهيد والمحقق الثانيين والميسى وصاحب المدارك أن المرجع فيه إلى العرف فما كان غير محصور في العادة بمعنى أنه يعسر عده لا ما امتنع عده لأن كل ما يوجد من الأعداد قابل للعد والحصر فهو غير محصور (إلى ان قال) وربما قيد

المحقق الثاني عسر العد بزمان قصير (إلى أن قال) وقال كاشف اللثام في مسألة المكان المشتبه بالنجس لعل الضابط أن ما يؤدي اجتنابه إلى ترك الصلاة غالباً فهو غير محصور كما أن اجتناب شاة أو امرأة مشتبهة في صقع من الأرض يؤدي إلى الترك غالباً (قال) انتهى (ثم قال) واستصوبه في مفتاح الكرامة (إلى أن قال) هذا غاية ما ذكروا أو يمكن أن يذكر في ضابط المحصور وغيره ومع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيء منها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.
(أقول)

قد عرفت مما سبق أن غير المحصور بما هو وبهذا العنوان مما لم يدل دليل من آية أو رواية على عدم وجوب الاحتياط فيه بل الملاك في عدم الاحتياط فيه هو لزوم العسر (وعليه) فلا يهم تقييم ضابط المحصور وغير المحصور وإنما المهم هو ملاحظة لزوم العسر وعدمه فإن لزم العسر لم يجب الاحتياط وإن لم يلزم العسر وجب الاحتياط بلا حاجة إلى رعاية العناوين المذكورة في كلام الأصحاب للمحصور وغير المحصور أصلًا.

في الملاقي لأحد أطراف العلم الإجمالي (قوله الرابع أنه إنما يجب عقلاً رعاية الاحتياط في خصوص الأطراف مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين في البيبين دون غيرها وإن كان حاله حال بعضها في كونه محكوماً بحكم واقعاً ومنه ينقدح الحال في مسألة ملاقاة شيء مع أحد أطراف النجس المعلوم بالإجمال... إلخ) إشارة إلى البحث المعروف بين الأصوليين من أنه هل يجب الاجتناب عن ملاقي أحد أطراف العلم الإجمالي بالنجاسة مثل ما يجب الاجتناب عن الملاقي بالفتح أم لا

(وقد عنونه الشيخ) أعلى الله مقامه في التنبية الرابع من تنبیهات الشبهة التحریمية الموضوعية في الاشتغال (قال) الرابع ان الثابت في كل من المشتبهين لأجل العلم الإجمالي بوجود الحرام الواقعی فيهما هو وجوب الاجتناب لأنه اللازم من باب المقدمة من التکلیف بالاجتناب عن الحرام الواقعی اما سایر الآثار الشرعیة المترتبة على ذلك الحرام فلا يترب عليهما (إلى ان قال) فارتکاب أحد المشتبهين لا يوجب حد الخمر على المرتکب (إلى ان قال) ما ملخصه وهل يحکم بتنجس ملاقيه وجهان بل قولان مبنيان (على ان الاجتناب عن النجس) يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائل فإذا حکم الشارع بوجوب هجر كل واحد من المشتبهين فقد حکم بوجوب كل ما لاقاه (أو ان الاجتناب) عن النجس لا يراد به الا الاجتناب عن العین بنفسها واما تنجس الملائقي للنجس فهو تبع خاص وحکم شرعی آخر لا ربط له بوجوب هجر النجس (إلى ان قال) والأقوى هو الثاني لما ذكر (إلى ان قال) فإذا حکم الشارع بوجوب هجر المشتبه في الشبهة المحصورۃ يعني به كل واحد من المشتبهين فلا يدل على وجوب هجر ما يلاقیه (انتهى).
(أقول)

إن ما دل على هجر النجس لا يکاد يدل الا على هجره بنفسه كما أفاد الشيخ لا على هجره وهجر كل ما لاقاه.

(ولو سلم فالشارع لم يحکم بوجوب هجر كل واحد من المشتبهين کي يكون حاکما بوجوب هجر ملاقيه أيضا بل العقل مما يحکم بذلك من جهة العلم الإجمالي بالنجس وعدم جريان الأصل في أطرافه لأحد الوجوه المتقدمة في أول الاشتغال واحدا بعد واحد وهذا واضح ظاهر).

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ما فرغ عن ذکر الوجهين المتقدمین في الملائقي بالكسر وقوی الوجه الثاني منهمما وهو عدم وجوب الاجتناب عنه (أورد على نفسه) بما حاصله أن وجوب الاجتناب عن الملائقي وإن لم يكن من جهة کون

الدليل على هجر الشيء دليلاً على هجر ملقيه أيضاً إلا أنه يكون من جهة أخرى وهي صيروته بالملقة طرفاً للعلم الإجمالي كالملاقة بالفتح فلا يقى بينهما فرق أصلاً (فأجاب عنه) بوجود الفرق بينهما وأن الأصل في الملاقة بالفتح معارض بالأصل في عدله ويقى الأصل في الملاقي بالكسر سالماً عن المعارض فإنه أصل مسيبي تصل النوبة إليه بعد سقوط الأصل السببي بالمعارضة.
(أقول)

لو كان الاعتماد في وجه وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي على معارضة الأصول فقط لكان الأمر كما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه فالألصل في الملاقي بالفتح يسقط بالمعارضة بالأصل في عدله ويقى الأصل في الملاقي بالكسر سالماً عن المعارض فلا يجب الاجتناب عنه (لكن) على الوجهين الآخرين من كون العلم الإجمالي علة تامة للتحجيز أو كون التمسك بدليل الأصل في كل من أطراف العلم الإجمالي تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية بالتقريب المتقدم في أوائل الاستغال يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر جداً بعد صيروته طرفاً للعلم الإجمالي بسبب الملاقة فتأمل جيداً.

(ثم إن الشيخ أعلى الله مقامه قد اعترف بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر في صورة واحدة وهي ما إذا لاقى شيء مع أحد الإناءين وخرج الملاقي بالفتح عن الابتلاء ثم حصل العلم الإجمالي فحينئذ يقوم الملاقي بالكسر مقام الملاقي بالفتح المفقود لعدم جريان الأصل في المفقود بعد ما خرج عن الابتلاء فيقع المعارض حينئذ بين الأصل في الملاقي بالكسر والأصل في عدل الملاقي بالفتح (ثم قال) فمحصل ما ذكرنا أن العبرة في حكم الملاقي يعني بالكسر بكون أصالة الطهارة سليمة أو معارضة (انتهى).
(أقول)

وظاهر ذلك أنه لا عبرة في وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر وعده بكون

الملقاة من قبل حصول العلم الإجمالي أو بعده بل العبرة بكون الأصل فيه سالماً أو معارضاً وهو كذلك على المعارضة بل وعلى الوجهين الآخرين أيضاً من وجوه وجوب الاحتياط في أطراف العلم (من كون العلم الإجمالي) علة تامة للتنحiz (أو كون التمسك) بدليل الأصل في كل من الأطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية فلا عبرة يكون الملقاة من قبل العلم أو بعده ففي كليهما يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر (غير أنه يظهر من المصنف) الفرق بين الملقاة من قبل حصول العلم الإجمالي وبعده (وحاصل كلامه) في ذلك أن الملاقي بالكسر له صور ثلات (فتارة) يجب الاجتناب عن الملاقي بالفتح دون الملاقي بالكسر.
(وآخر) يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح.
(وثالثة) يجب الاجتناب عن الملاقي والملاقي جمِيعاً.

(اما الصورة الأولى) فهي كما إذا كانت الملقاة من بعد العلم الإجمالي فحينئذ لا يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر (وقد عللها) بقوله فإنه إذا اجتنب عنه يعني عن الملاقي بالفتح وطرفه اجتنب عن النجس في البين قطعاً ولو لم يجتنب عما يلاقيه فإنه على تقدير نجاسته كان فرداً آخر من النجس قد شرك في وجوده كشيء آخر شرك في نجاسته بسبب آخر (انتهى) (وفي) ان ملقاة الشيء مع أحد أطراف العلم الإجمالي ولو كانت من بعد العلم الإجمالي هي مما يوجب انقلاب العلم الإجمالي بأحد الشيئين مثلاً إلى العلم الإجمالي بأحد أشياء ثلاثة إما هذا.

وملاقيه أو ذاك الآخر كما في الصورة الثالثة الآتية عيناً وحينئذ فإذا اجتنب عن الملاقي بالفتح وعلمه وإن كان قد اجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال أولاً يقيناً ولكن لم يجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال ثانياً كذلك فيجب الاجتناب عنه رعاية للعلم الإجمالي الثاني الحادث.

(واما الصورة الثانية) فهي كما إذا حصل العلم الإجمالي إما بنجاسته الملاقي بالكسر أو عدل الملاقي بالفتح ثم حصل العلم بالملقاة والعلم الإجمالي إما بنجاسته

الملقى بالفتح أو عدله فحينئذ يجب الاجتناب عن الملقي بالكسر دون الملقي بالفتح (وقد علل) بقوله فإن حال الملقي يعني بالفتح في هذه الصورة بعينها حال ما لا لاقاه في الصورة السابقة في عدم كونه طرفا للعلم الإجمالي وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعا غير معلوم النجاسة أصلا لا إجمالا ولا تفصيلا (انتهى) وفيه ما عرفته في الصورة السابقة فإنه بعد العلم بالملقاة والعلم الإجمالي أما بنجاسة الملقي بالفتح أو عدله ينقلب العلم الإجمالي الأول إلى العلم الإجمالي الثاني الحادث إما بنجاسة الملقي بالكسر والملقى بالفتح أو بنجاسة الشيء الآخر وحينئذ فإذا اجتنب عن الملقي بالكسر وعدل الملقي بالفتح وإن اجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال أولا يقينا ولكن لم يجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال ثانيا كذلك ما لم يجتنب عن الملقي بالفتح أيضا كالملاقى بالكسر وعدل الملاقى بالفتح (ثم إن المصنف) قد ذكر لهذه الصورة الثانية مثلا آخر قد أشار إليه بقوله وكذا لو علم بالملقاة ثم حدث العلم الإجمالي ولكن كان الملقي يعني بالفتح خارجا عن محل الابتلاء في حال حدوثه وصار مبتلى به بعده (انتهى) وهو بعينه ما تقدم من الشيخ أعلى الله مقامه مما اعترف فيه بوجوب الاجتناب عن الملقي بالكسر دون الملقي بالفتح وبقيام الأول مقام الثاني المفقود الخارج عن الابتلاء غير أن الشيخ لم يفرض دخول الملقي بالفتح تحت الابتلاء ثانيا بخلاف المصنف ففرضه.

(أقول)

والحكم في هذا المثال وان كان كما ذكره الشيخ والمصنف فيجب الاجتناب عن الملقي بالكسر دون الملقي بالفتح لخروجه عن تحت الابتلاء ولكن بعد ما دخل الملقي بالفتح تحت الابتلاء ثانيا كما فرض المصنف لا وجه لعدم الاجتناب عنه لما أشرنا من انقلاب العلم الإجمالي الأول إلى العلم الإجمالي الثاني الحادث إما بنجاسة هذا وملاقيه أو بنجاسة الشيء الآخر فيجب رعاية الاحتياط في الملقي بالفتح مثل ما يجب في الملقي بالكسر عينا.

(واما الصورة الثالثة) فهي كما إذا حصل العلم الإجمالي من بعد الملاقة فحينئذ يجب الاجتناب عن كل من الملاقي بالكسر والملاقي بالفتح إذ نعلم حينئذ إجمالاً إما بنجاسة الملاقي والملاقي أو بنجاسة طرف الملاقي بالفتح فينجز التكليف بالاجتناب عن النحس المعلوم في البين وهو الواحد أو الاثنين.

(قوله وأنه تارة يجب الاجتناب عن الملاقي دون ملاقيه... إلخ)

هذه هي الصورة الأولى التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح دون الملاقي بالكسر وقد عرفت ما فيه.

(قوله وأخرى يجب الاجتناب عما لا لاقاه دونه... إلخ)

هذه هي الصورة الثانية التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح وقد عرفت ما فيه أيضاً.

(قوله وكذا لو علم بالملاقة ثم حدث العلم الإجمالي ولكن كان الملاقي خارجاً عن محل الابتلاء في حال حدوثه وصار مبتدىءاً به بعده... إلخ)

هذه هو المثال الثاني للصورة الثانية التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح وقد عرفت أن الحق هو ذلك بلا كلام ولكن الملاقي بالفتح بعد ما دخل تحت الابتلاء ثانياً يجب الاجتناب عنه مثل ما يجب الاجتناب عن ملاقيه عيناً وقد بينا وجهه فلا نعيد.

(قوله وثالثة يجب الاجتناب عنهمما... إلخ)

هذه هي الصورة الثالثة التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن كل من الملاقي والملاقي جمِيعاً وارتضيَناه ولم نرد عليه.

(وبالجملة) الحق عندنا هو وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر في جميع الصوره الثلاث بتمامها فتدبرها جيداً.

كيف يحتاط في الأمرين المترتبين شرعا كالظاهر والعصر

(ثم إن) هذا تمام الكلام في التنبieات التي عقدها المصنف لبحث الاشتغال وقد انتخبها من مجموع التنبieات التي عقدها الشيخ أعلى الله مقامه للشبيهة التحريمية غير أن الشيخ عقد للشبيهة الوجوبية أيضا تنبieات لم يذكر المصنف شيئا منها وهي وإن كانت أمورا غير مهمة إلا ان السابع منها مما لا يخلو عن فائدة فلا بأس بالإشارة إليه مختصرا (فنقول) ومحصل ما فيه أن الواجب المعلوم بالإجمال إن كان أمرين مترتبين شرعا كالظاهر والعصر المرددين بين الجهات الأربع (فهل يعتبر) في جواز الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ من تمام المحتملات الأول كما صرح به في الموجز وشرحه والمسالك والروض والمقاصد العلية (أم يكفي فيه) فعل بعض المحتملات الواجب السابق لكن على نحو يعلم إجمالا بحصول الترتيب كما عن نهاية الأحكام والمدارك بأن يأتي بالظاهر إلى جهة ثم يأتي بالعصر إلى تلك الجهة وهكذا إلى آخر الجهات في قبال الإتيان بالظاهر إلى أربع جهات ثم الإتيان بالعصر كذلك (قولان) يتني الأول منها على وجوب تحصيل العلم التفصيلي بالامتثال مهما أمكن فإذا قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات وعجز عنه من جهة أخرى فيجب مراعاة العلم التفصيلي من الجهة التي يقدر عليها فلا يجوز لمن قدر على الثواب الظاهر المتيقن وعجز عن تعين القبلة تكرار الصلاة في الثوابين المشتبهين إلى أربع جهات لتمكنه من العلم التفصيلي بالتأكيد به من حيث طهارة الثواب وإن لم يتمكن منه من حيث تعين القبلة (ففي المقام) يجب الإتيان بتمام محتملات الظاهر أولا ثم الإتيان بمحتملات العصر فإذا فعل كذلك فكل محتمل من محتملات العصر وإن

كان مرددا من جهة القبلة بينه وبين غيره ولكن لا تردید فيه من حيث الترتيب ووقوعه بعد الظهر الواقعي بعد فرض الإتيان بمحتملات العصر بعد الفراغ عن تمام محتملات الظهر وهذا بخلاف ما إذا أتى بالظهر إلى جهة ثم أتى بالعصر إلى تلك الجهة وهكذا إلى سائر الجهات فإن كل محتمل حيئن من محتملات العصر الا الأخير منها كما انه مردد من حيث القبلة فكذلك مردد من حيث الترتيب أي وقوعه بعد الظهر الواقعي إذ المفروض أنه بعد لم يأت بتمام محتملات الظهر ولعل الظهر الواقعي بعد لم يؤت به فهذا العصر واقع قبله (هذا كله) إذا قلنا بوجوب تحصيل العلم التفصيلي بالامتثال بما هو هو (وأما إذا قلنا) بوجوب تحصيله من جهة أن العلم الإجمالي بالامتثال مما يوجب تكرار الصلاة كما في التوبيخ المشتبهين على أربع جهات فلا يجب تحصيل العلم التفصيلي بالترتيب في المقام إذ العلم الإجمالي فيه مما لا يوجد تكثير المحتملات فإن المحتملات فيه على كل حال ثمانية سواء أتى بمحتملات الظهر أولا ثم بمحتملات العصر أو أتى إلى كل جهة بظهر وعصر (وهذا واضح).
(أقول)

قد عرفت هنا في العلم الإجمالي في بحث القطع كفاية العلم الإجمالي بالامتثال وعدم وجوب تحصيل العلم التفصيلي به مطلقا لا من جهة لزوم التكرار المستلزم للعب يأمر المولى كما ادعى ولا من جهة أخرى (وعليه) فلا مانع في المقام من الإتيان إلى كل جهة بظهر وعصر ليحصل العلم الإجمالي بالترتيب وأن العصر الواقعي قد وقع بعد الظهر الواقعي جزما من دون لزوم الإتيان بتمام محتملات الظهر أولا ثم الإتيان بمحتملات العصر ثانيا ليحصل العلم التفصيلي في كل محتمل من محتملات العصر بأنه قد وقع بعد الظهر الواقعي فتدبر جيدا.

في الأقل والأكثر الارتباطيين

(قوله المقام الثاني في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين إلى آخره)

قد أشرنا في صدر بحث الاستغلال أن الأقل والأكثر الغير الارتباطيين مما لم يعقد لهما الشيخ ولا المصنف بحثا مستقلا يختص بهما وكأنه لوضوح الحكم فيهما إذ العلم الإجمالي مما ينحل إلى العلم التفصيلي بالأقل والشوك البدوي في الأكثر فتجري البراءة عن الأكثر وتقدمت الإشارة إليهما قبل ذلك في التنبيه الثالث من تنبيهات البراءة وعلى كل حال (الواجب الغير الارتباطي) هو ما لم يكن امثثال بعضه مرتبطا بامثثال بعضه الآخر كأداء الدين وقضاء الفوائت وصلة الرحم وإكرام العالم ونحو ذلك مما ينحل الواجب فيه إلى واجبات متعددة غير مرتبطة بعضها ببعض فإذا أتي ببعض وأخل ببعض فقد امثثال وعصى (والحرام الغير الارتباطي) هو ما لم يكن عصيان بعضه مرتبطا بعصيان بعضه الآخر كما في الكذب والغيبة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك من المحرمات التي ينحل إلى محرمات متعددة غير مرتبطة بعضها ببعض فإذا أتي ببعض وترك بعضا فقد عصى وامثل (والواجب الارتباطي) هو ما كان امثثال بعضه مرتبطا بامثثال بعضه الآخر بان كان المطلوب فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث إذا أتي بالجميع الا واحدا لم يتمثل أصلا سواء كان أبعاضه أمورا وجودية كما في الصلاة أو عدمية كما في الصيام وفي العرفيات كالامر بالمركبات والمعاجين أو الامر بالسكتوت ساعة واحدة لغرض مخصوص مثل أن لا يشعر بهم العدو لكونه في مكان قريب منهم بحيث لو تكلم آنا ما سمع كلامهم ولم يحصل الغرض أصلا فما كان هذا حاله فهو واجب ارتباطي وإن كان التكليف به في الظاهر بصورة النهي كما إذا قال في المثال الأخير لا تتكلم ساعة

واحدة فإنه واجب ارتباطي غايتها أنه مركب من أمور عدمية كما في الصيام لا وجودية كما في الصلاة (والحرام الارتباطي) هو ما كان عصيان بعضه مرتبطًا بعصيان بعضه الآخر بان كان المبغوض فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث إذا أتى بالجميع الا واحدا لم يعتصم سواء كان أبعاضه أمورا وجودية أيضا كما في النهي عن الغناء بناء على كونه هو الصوت المطروب مع الترجيع أو عدمية كما في النهي عن هجر الفراش أربعة أشهر.

(ثم إن) من تمام ما ذكر إلى هنا يظهر لك أمران.

(أحدهما) أن الحرام على ثلاثة أقسام (حرام) مرجعه إلى واجب ارتباطي على نحو كان المطلوب فيه هو مجموع الترتك من حيث المجموع بحيث إذا ترك الجميع إلا واحدا لم يتمثل (وحرام) غير ارتباطي ينحل إلى محرمات متعددة (وحرام) ارتباطي على نحو كان المبغوض فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث إذا أتى بالكل إلا واحدا لم يعتصم.

(ثانيهما) أن الواجب الارتباطي كما قد يدور أمره بين الأقل والأكثر كما في الصلاة ونحوها فكذلك الحرام الارتباطي قد يدور أمره بين الأقل والأكثر كما في الغناء إذا دار أمره بنحو الشبهة الحكمية أو الموضوعية بين كونه هو الصوت المطروب مع الترجيع أو بلا ترجيع غير أن في الواجب الارتباطي يكون الأقل معلوم الوجوب وفي الحرام الارتباطي يكون الأكثر معلوم الحرمة (ثم إن الشيخ والمصنف) لم يتعرضا حال الحرام الارتباطي المردود بين الأقل والأكثر كما لم يتعرضا حال الأقل والأكثر الغير الارتباطيين على ما أشير آنفا وكأنه لوضوح الحكم فيه أيضا فإن الأكثر معلوم الحرمة فيجتنب والأقل مشكوك الحرمة فتجري البراءة عنه سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية (نعم قد أشار) الشيخ إلى الحرام الارتباطي المردود بين الأقل والأكثر مختصرا (قال) بعد الشروع في الشبهة الوجوبية من الاستعمال وتقسيمها إلى المردود بين المتبادرين وبين الأقل والأكثر يعني بهما

الارباطيين (ما لفظه) واعلم انا لم نذكر في الشبهة التحريمية من الشك في المكلف به صور دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأن مرجع الدوران بينهما في تلك الشبهة إلى الشك في أصل التكليف لأن الأكثر معلوم الحرمة والشك في حرمة الأقل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

الوجه الأول لوجوب الاحتياط
عقلاً وتضعيفه

(قوله والحق ان العلم الإجمالي بثبوت التكليف بينهما أيضاً يوجب الاحتياط عقلاً بإتيان الأكثر... إلخ)

هذا هو الوجه الأول لوجوب الاحتياط عقلاً في الأقل والأكثر الارباطيين وهو العلم الإجمالي بالتكليف وعدم انحلاله في نظر المصنف كما سمعنا (ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد جعل الشك في الأقل والأكثر الارباطيين على قسمين.

(الأول) الشك في الجزء.
(الثاني) الشك في القيد.

(اما القسم الثاني) فسيأتي الكلام فيه في التنبيه الأول من تنبیهات المبحث إن شاء الله تعالى.

(واما القسم الأول) فعقد له الشيخ حسب مشيه المتقدم في البراءة وبعدها أربع مسائل فإن منشأ الشك.

- (تارة) يكون فقد النص.
- (وآخر) إجمال النص.
- (وثالثة) تعارض النصين.

(ورابعة) هو اشتباه الأمور الخارجية فما سوى الأخيرة شبهة حكمية والأخيرة موضوعية (كما ان المصنف) عقد له حسب مشيه المتقدم في البراءة وبعدها مسألة واحدة (والحق) هو عقد مسأليتين له لا واحدة ولا أربع مسألة للشبهة الحكمية ومسألة للشبهة الموضوعية وذلك لاختلافهما في الحكم كما سترى.

(وعلى كل حال) يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه من مجموع كلماته هنا أي في صدر الأقل والأكثر وفي ذيل البراءة النقلية أي عن الجزء المشكوك أن في الشبهة الحكمية أقوالاً ثلاثة.

(القول بالاحتياط) وهو لبعض متأخرى المتأخرين.

(والقول بالبراءة) وهو للمشهور من العامة والخاصة ومن المتقدمين والمتأخرين (والتفصيل) فيجب الاحتياط عقلاً لا شرعاً فتجري البراءة الشرعية دون العقلية.

(وقد اختار هو أعلى الله مقامه) القول الثاني في المسألة وهو جريان البراءة عقلاً ونقاً (قال ما لفظه) وكيف كان فالمحتار جريان أصل البراءة لنا على ذلك حكم العقل وما ورد من النقل أما العقل فلا يستقل به بطبع مواجهة من كلف بمركب لم يعلم من أجزاءه إلا عدة أجزاء ويشك في أنه هل هو هذا أوله جزء آخر وهو الشيء الفلاني ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الأمر فلم يقتدر فأتي بما علم وترك المشكوك خصوصاً مع اعتراف المولى بأنه ما نسبت لك عليه دلالة فإن القائل بوجوب

الاحتياط لا ينبغي أن يفرق في وجوبه بين أن يكون الأمر لم ينصب دليلاً أو نصب واحتفي غايته أن ترك النصب من الأمر قبيح وهذا لا يرفع التكليف عن المكلف (إلى أن قال) وأما الدليل الناطقي فهو الاخبار الدالة على البراءة الواضحة سنداً ودلالة (إلى أن قال) وقد تقدم أكثر تلك الاخبار في الشك في التكليف التحريري والوجobi منها قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فإن وجوب الجزء المشكوك محجوب علمه عن العباد فهو موضوع

عنهم فدل على أن الجزء المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل كما دل على أن الشيء المشكوك وجوبه النفسي غير واجب في الظاهر على الجاهل (ثم قال) ويمكن تقرير الاستدلال بأن وجوب الأكثر مما حجب الله علمه فهو موضوع ولا يعارض بأن وجوب الأقل كذلك لأن العلم بوجوبه المردد بين النفسي والغيري غير محجوب فهو غير موضوع (ثم قال) قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم رفع عن أمتـي ما لا يعلـمـون فإن وجوب الجزء المشكوك مما لم يعلم فهو مرفوع عن المكلفين أو أن العقاب والمؤاخذة المترتبة على تعمـد تركـ الجزء المشـكـوكـ الذي هو سبـبـ لـتركـ الكلـ مـرـفـوعـ عنـ الجـاهـلـ (قالـ) إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ أـخـبـارـ الـبرـاءـةـ الـجـارـيـةـ فـيـ الشـبـهـةـ الـوـجـوـبـةـ (انتـهـيـ) (ثمـ إـنـهـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ) فـيـ أـثـنـاءـ الـبـرـاءـةـ الـعـقـلـيـةـ (قدـ أـورـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ) بماـ حـاـصـلـهـ أـنـ ما تـقـدـمـ فـيـ وـجـهـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ مـوـجـودـ فـيـ الـمـقـامـ بـعـيـنـهـ فـيـحـبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـثـلـ مـاـ يـحـبـ فـيـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ (ثمـ أـجـابـ عـنـهـ) بماـ حـاـصـلـهـ أـنـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ مـنـحـلـ فـيـ الـمـقـامـ إـلـىـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـوـجـوبـ الـأـقـلـ وـالـشـكـ الـبـدـوـيـ بـوـجـوبـ الـأـكـثـرـ فـلـاـ يـقـيـ مـانـعـ عـنـ الـبـرـاءـةـ فـيـ الـأـكـثـرـ (هـذـاـ كـلـهـ) مـنـ أـمـرـ الشـيـخـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ. (وـاـمـاـ الـمـصـنـفـ) فـقـدـ اـخـتـارـ القـوـلـ الـثـالـثـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ التـفـصـيلـ الـمـتـقـدـمـ فـيـحـبـ الـاحـتـيـاطـ عـقـلاـ لـاـ شـرـعاـ (وـقـدـ اـعـتـمـدـ) فـيـ وـجـهـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ عـقـلاـ وـعـدـمـ جـريـانـ الـبـرـاءـةـ الـعـقـلـيـةـ فـيـهاـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـحـلـالـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ بـالـتـكـلـيفـ لـتـجـرـيـ الـبـرـاءـةـ عـنـ الـأـكـثـرـ (كـمـاـ اـسـتـنـدـ) فـيـ وـجـهـ عـدـمـ اـنـحـلـالـ إـلـىـ أـمـرـيـنـ. (أـحـدـهـمـاـ) مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ لـاـسـتـلـزـامـ الـانـحـلـالـ الـمـحـالـ...ـ إـلـخـ (وـتـقـرـيـهـ) أـنـ وـجـوبـ الـأـقـلـ فـعـلاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ إـمـاـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـغـيرـهـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ مـطـلـقاـ وـلـوـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـأـكـثـرـ إـذـ لـوـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـأـكـثـرـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـجـزاـ لـمـ يـتـرـشـحـ الـوـجـوبـ الـغـيرـيـ إـلـىـ الـأـقـلـ فـلـوـ كـانـ وـجـوبـ الـأـقـلـ فـعـلاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـسـتـلـزـ لـعـدـمـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـعـلـقاـ

بالأقل دون الأكثر كما هو المدعى كان ذلك خلفا لا محالة (وفيه) ان وجوب الأقل فعلا على كل حال إما لنفسه أو لغيره مما لا يتوقف على تنجز التكليف المعلوم بالإجمال مطلقا ولو كان متعلقا بالأكثر بل يتوقف على مجرد العلم الإجمالي بتکلیف مردود بين الأقل والأكثر بمعنى أنه بمجرد أن حصل لنا العلم الإجمالي كذلك يتولد منه العلم التفصيلي بوجوب الأقل على كل حال إما نفسيا أو غيريا والشك البدوي في وجوب الأكثر فيتنجز الأقل دون الأكثر وهذا واضح.

(ثانيهما) ما أشار إليه بقوله مع انه يلزم من وجوده عدمه... إلخ (وتقريريه) أن الانحلال يستلزم عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال على كل حال أي ولو كان متعلقا بالأكثر وعدم تنجزه كذلك يستلزم عدم وجوب الأقل مطلقا أي ولو غيريا وعدم وجوب الأقل مطلقا يستلزم عدم الانحلال فالانحلال يستلزم عدم الانحلال وهو محال (وفيه) ان الانحلال وان كان يستلزم عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال على كل حال أي ولو كان متعلقا بالأكثر ولكن عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال كذلك مما لا يستلزم عدم وجوب الأقل مطلقا وذلك لما عرفت من عدم توقف وجوب الأقل مطلقا على تنجز التكليف المعلوم بالإجمال كذلك بل يتوقف على مجرد العلم الإجمالي بتکلیف مردود بين الأقل والأكثر كما بينا (وعليه) فلا يلزم من الانحلال عدم الانحلال.

(وبالجملة) الحق في المسألة هو ما اختاره الشيخ أعلى الله مقامه من جريان البراءة العقلية والنقلية عن الجزء المشكوك وإن شئت قلت عن وجوب الأكثر (اما النقلية) فلما عرفت شرحه من الشيخ وسيأتي له مزيد توضيح عند تعرض المصنف لها إن شاء الله تعالى (واما العقلية) فيمكن شرح جريانها بعبارة أوضح (فتقول) لا إشكال في أن مجرد أمر الشارع بمركب من المركبات مما لا يصح العقاب عليه بل لا بد له من بيان أجزاءه وشرائطه بما بينه من الأجزاء والشروط صح له العقاب عليه وما لم يبينه من الأجزاء والشروط أو بينه ولم يصل إلى المكلف

ولو بعد الفحص بحد اليأس لم يصح له العقاب عليه فإن العقاب بقدر البيان هذا إذا كان المركب أمرا مخترعا من الشارع (وما إذا كان) أمرا عرفيَا يعرفه العرف فكذلك حيث أن مجرد الأمر به مما لا يصح العقاب عليه ما لم يكن من العرف بيان لأجزاءه وشرائطه بما كان من الأجزاء والشروط يعرفه العرف ويبيئه للمكلف إذا راجعه صح العقاب عليه وما لم يكن كذلك لم يصح العقاب عليه.

(وبالجملة) إن المركب سواء كان أمرا مخترعا من الشارع كالصلة أو أمرا عرفيَا يعرفه العرف كالمعاجين هو مما لا يصح العقاب عليه بمجرد الأمر به إلا بقدر البيان على أجزائه وشرائطه بما كان عليه بيان من الشرع أو العرف صح العقاب عليه والا فلا وهذا لدى التدبر واضح فتدبر.

(قوله وتوهم انحلاله إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلا والشك في وجوب الأكثر بدوا... إلخ)

يعني بالمتوهם الشيخ وقد عرفت تفصيل كلامه زيد في علو مقامه كما انه قد عرفت ان الانحلال حق لا محيس عنه وأن ما أفاده المصنف في وجه عدم الانحلال ضعيف لا يصار إليه.

(قوله ضرورة لزوم الإتيان بالأقل لنفسه شرعا أو لغيره كذلك أو عقلا... إلخ)
(أما الترديد) في لزوم الإتيان بالأقل بين كونه نفسيا أو غيريا فواضح فإن التكليف إن تعلق في الواقع بالأقل فهو واجب نفسي وإن تعلق بالأكثر فهو واجب غيري أي مقدمة للأكثر (وما الترديد) على تقدير كون الأقل واجبا غيريا بين كون الغيري شرعا أو عقليا فهو كذلك واضح إذ على القول بوجوب المقدمة يكون الوجوب الغيري المتعلق بها شرعا والا فيكون عقليا فإن وجوب المقدمة عقلا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف كما تقدم في محله هو في وجوبها شرعا للملازمة مضافا إلى حكم العقل بلزوم الإتيان بالمقدمة.

(قوله أو مصلحة أقوى من مصلحة الأقل... إلخ)
وكان الأقوائية بحد الإلزام لا بحد الاستحباب وإلا لم يكن من دوران الواجب بين
الأقل والأكثر كما لا يخفى.
الوجه الثاني لوجوب الاحتياط
عقلاً وتضعيقه

(قوله هذا مع ان الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يحرز إلا بالأكثر بناء على ما ذهب
إليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في المأمور بها
والمنهي عنها... إلخ)

هذا هو الوجه الثاني لوجوب الاحتياط عقلاً في الأقل والأكثر الارتباطين وهو مأخوذ
من كلام الشيخ أعلى الله مقامه (قال) بعد الفراغ عن تقريب البراءة العقلية (ما لفظه)
نعم قد يأمر المولى بمركب يعلم أن المقصود منه تحصيل عنوان يشك في حصوله إذا
أتى بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك كما إذا أمر بمعجون وعلم أن
المقصود منه إسهام الصفراء بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة أو علم انه الغرض
المأمور به فإن تحصيل العلم بإتيان المأمور به لازم كما سيجيء في المسألة الرابعة (ثم
قال) فإن قلت إن الأوامر للشرعية كلها من هذا القبيل لابتنائهما على مصالح في المأمور
به فالمصلحة فيها إما من قبيل العنوان في المأمور به أو من قبيل الغرض (انتهى) موضع
الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله) مع الاضطراب في العبارة أن المصلحة إما من
قبيل العنوان الذي تعلق به الأمر ويكون الاجراء والشروط مما يتحققه ويحصله كعنوان
الطهارة التي يحصلها الوضوء أي الغسلات والمسحات فحيثند مهما شك في جزء أو
شرط فهو من قبيل الشك في المحصل الذي يجب فيه الاحتياط

على ما اختاره الشيخ في المسألة الرابعة من مسائل الأقل والأكثر وإن كان التحقيق خلافه كما سيأتي أو من قبيل الغرض المترتب على المأمور به فيجب علينا العلم بحصوله وتحققه خارجا (والفرق) بين العنوان والغرض كما أشرنا أن العنوان مما يتعلق به الأمر في لسان الدليل فيجب المحصل له مقدميا والغرض مما لا يتعلق به الأمر في لسان الدليل فيكون من الخواص المترتبة على الواجب النفسي.

(أقول) والحق أن المصلحة في المقام ليست هي من قبيل العنوان كالطهارة ونحوها إذ لم يتعلق بها الأمر في لسان الدليل ليكون الشك في الجزء أو الشرط من قبيل الشك في المحصل بل هي من الأغراض الداعية إلى الأمر كما يظهر من المصنف والعلم بحصول غرض المولى وإن كان واجبا عقلا لكن إذا علم ان الغرض بما ذا يحصل كما في الشبهات الموضوعية للأقل والأكثر فيها نلتزم بالاحتياط كما سيأتي وأما إذا لم يعلم أن الغرض بما ذا يحصل كما في الشبهات الحكمية وأنه هل هو يحصل بالأقل أو بالأكثر فلا وجه للحكم بوجوب العلم بحصوله وتحققه خارجا فإن الأمر قد تعلق في لسان الدليل بالإجزاء والشرطين فما علم به يؤتي به وما شك فيه تجري البراءة عنه عقلا ونقلاب التقريب المتقدم آنفا فإن كان الغرض حاصلا بما أتى به من الإجزاء والشرطين فهو وإلا فلا حجة للمولى في فوته بمقتضي البراءة العقلية والشرعية الجاريتين عن الجزء أو الشرط المشكوك فتدبر جيدا.

(قوله وقد مر اعتبار موافقة الغرض وحصوله عقلا في إطاعة الأمر وسقوطه فلا بد من إحرازه في إحرازها... إلخ)

(وفيه) (أولا) إن الذي مر في التعبد والتوصلي هو العكس أي اعتبار قصد الطاعة في حصول الغرض (حيث قال) فإن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه وحصول غرضه من الإتيان به متقربا به منه تعالى (انتهى) (وبعبارة أخرى) يجب في التعبديات قصد الطاعة ليحصل الغرض لا انه يجب فيها موافقة الغرض ليحصل الطاعة.

(وثانيا) إن إحراز الغرض إنما يجب إذا علم انه بما ذا يحصل كما في الشبهات الموضوعية للأقل والأكثر وأما إذا لم يعلم انه بما ذا يحصل كما في الشبهات الحكيمية وأنه هل هو يحصل بالأقل أو بالأكثر فلا وجه للحكم بوجوب إحرازه بل ما علم من الواجب يؤتى به وهو الأقل وما شك فيه تحرى البراءة عنه وهو الأكثر فإن كان الغرض حاصلا بالأقل فهو والا فلا حجة للمولى في عدم حصوله بعد عدم البيان على الأكثر. قوله ولا وجه للتفضي عنده تارة بعدم ابتناء مسألة البراءة والاحتياط على ما ذهب إليه مشهور العدلية وجريانها على ما ذهب إليه الأشاعرة المنكرين لذلك أو بعض العدلية المكتفين بكون المصلحة في نفس الأمر دون المأمور به وأخرى بأن حصول المصلحة واللطف... إلخ)

هذا التفصيان عن الوجه الثاني للاحتياط من الشيخ أعلى الله مقامه قد لخصها المصنف في الكتاب (قال الشيخ) بعد قوله المتقدم فإن قلت إن الأوامر الشرعية كلها من هذا القبيل لا بتنائها على مصالح في المأمور به... إلخ (ما هذا لفظه) قلت (أولا) مسألة البراءة والاحتياط غير مبنية على كون كل واجب فيه مصلحة وهو لطف في غيره فنحن نتكلّم فيها على مذهب الأشاعرة المنكرين للحسن والقبح أو مذهب بعض العدلية المكتفين بوجود المصلحة في الأمر وإن لم يكن في المأمور به.

(وثانيا) إن نفس الفعل من حيث هو ليس لطفا ولذا لو أتى به لا على وجه الامتثال لم يصح ولم يترتب عليه لطف ولا أثر آخر من آثار العبادة الصحيحة بل اللطف إنما هو في الإتيان به على وجه الامتثال وحينئذ فيحتمل أن يكون اللطف منحصرا في امتثاله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل ليوقع الفعل على وجهه فإن من صرخ من العدلية بكون العبادات السمعية إنما وجبت لكونها ألطافا في الواجبات العقلية قد صرخ بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به وهذا

متعذر فيما نحن فيه لأن الآتي بالأكثر لا يعلم أنه الواجب أو الأقل المتحقق في ضمنه ولذا صرخ بعضهم كالعلامة ويظهر من آخر منهم وجوب تمييز الأجزاء الواجبة من المستحبات ليوقع كلا على وجهه (قال) وبالجملة فحصول اللطف بالفعل المأتمي به من الجاهل فيما نحن فيه غير معلوم بل ظاهرهم عدمه فلم يبق عليه الا التخلص من تبعة مخالفة الأمر الموجه إليه فإن هذا واجب عقلي في مقام الإطاعة والمعصية ولا دخل له بمسألة اللطف بل هو جار على فرض عدم اللطف وعدم المصلحة في المأمور به رأسا وهذا التخلص يحصل بالإتيان بما يعلم أن مع تركه يستحق العقاب والمؤاخذة واما الزائد فيقبح المؤاخذة عليه مع عدم البيان (انتهى).

(أقول)

(اما التفصي الأول) فواضح لا يحتاج إلى التفسير.

(واما التفصي الثاني) فمحصله أن نفس الفعل يعني العبادي من حيث هو ليس فيه مصلحة ولذا لو أتى به لا على وجه الامتثال لم يصح ولم يترتب عليه مصلحة وحينئذ فمن المحتمل أن تكون المصلحة منحصرة بما إذا أتى بالفعل مع التمييز وقصد الوجه وهذا متعذر فيما نحن فيه لأن الآتي بالأكثر لا يعلم انه الواجب أو الأقل المتحقق في ضمنه (وعليه) فلا يبقى في عهدة المكلف سوى التخلص من العقاب وهو يحصل بإتيان ما علم وجوبه وهو الأقل واما الأكثـر فيقبح العقاب عليه مع عدم البيان كما لا يخفى.

(قوله وذلك ضرورة أن حكم العقل بالبراءة على مذهب الأشعري لا يجدى من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدلية... إلخ)

هذا جواب عن التفصي الأول للشيخ أعلى الله مقامه ونعم ما أجاب به ولكن مجرد ضعف التفصي الأول بل والتفصي الثاني أيضا كما سيأتي مما لا يصح وجه الثاني للاح提اط وذلك لما عرفت منا ما هو التحقيق في التفصي عنه فلا نعيد.

(قوله بل من ذهب إلى ما عليه غير المشهور... إلخ)

ووجه الاضطراب ان بعض العدلية المكتفي بكون المصلحة في نفس الأمر دون المأمور به وهو المعنى بقوله من ذهب إلى ما عليه غير المشهور يتحمل وجود المصلحة في المأمور به أيضا غايتها انه يجوز وجودها وتحققتها في الأمر خاصة (وعليه) فكما ان حكم العقل بالبراءة على مذهب الأشعري لا يجدي من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد إذ لا يحصل له القطع بتحقق المصلحة الا بالإتيان بالأكثر فكذلك لا يجدي من ذهب إلى ما عليه غير المشهور أيضا وذلك لتجويزه وجود المصلحة في المأمور به فلا يحصل له القطع أيضا بتحققتها الا بالإتيان بالأكثر.

(قوله فافهم... إلخ)

ولعله إشارة إلى احتمال أن من ذهب إلى ما عليه غير المشهور لا يقول بالمصلحة إلا في الأمر فقط من غير أن يتحملها في المأمور به (وعليه) فكما ان العقل يحكم بالبراءة على مذهب الأشعري المنكر للمصلحة والغرض فكذلك يحكم على مذهب بعض العدلية القائل بوجود المصلحة في الأمر دون المأمور به.

(قوله وحصول اللطف والمصلحة في العبادة وان كان يتوقف على الإتيان بها على وجه الامتثال إلا انه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفة الأجزاء وإتيانها على وجهها... إلخ)
هذا جواب عن التفصي الثاني للشيخ أعلى الله مقامه (ومحصله) ان حصول المصلحة من الفعل وإن كان يتوقف على الإتيان به على وجه الامتثال ولكن لا وجه لاحتمال اعتبار تميز الأجزاء والإتيان بكل منها على وجهه كي لا يحصل معه القطع بحصول المصلحة فيما نحن فيه ولا يبقى في عهدة المكلف سوى التخلص عن تبعه مخالفه التكليف وهو يحصل بإتيان ما علم وجوهه أي الأقل.
وظاهر المصنف في المقام تسليم تعذر قصد الوجه كما يتعدد التمييز (وهو كما ترى)

وذلك لما تقدم مشرحا في العلم الإجمالي في ذيل الموافقة الإجمالية من عدم الإخلال في الأقل والأكثر ولا في المتبادرين بقصد الوجه كما لا إخلال فيهما بقصد القرابة وإنما المترد فيهما خصوص التمييز فقط وانه إذا أتى بالجزء المشكوك في الأقل والأكثر أو بكل من طرفي العلم الإجمالي في المتبادرين بر جاء وجوبه الواقعي فقد أتى به بقصد القرابة والوجه جمياً بمعنى انه إذا كان واجباً واقعاً فقد وقع مترباً به وعلى وجهه (وعليه) فضعف التفصي الثاني يكون من جهتين.

(الأولى) انه لا وجه لاحتمال اعتبار معرفة الأجزاء والإتيان بكل منها على وجهه كما أفاد المصنف.

(الثانية) انه على تقدير احتمال اعتبارهما لا يتعدى قصد الوجه في المقام وإن تعذر التمييز بلا كلام.

(قوله هذا مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك إلى آخره) مقصوده من قصد الوجه كذلك هو الإتيان بأجزاء الواجب على وجهها وهذا جواب ثانٍ عن التفصي الثاني.

(ففي الجواب الأول) منع عن احتمال اعتبار معرفة الأجزاء والإتيان بكل منها على وجهه (وفي هذا الجواب) يدعى وضوح بطلان الأخير أي اعتبار الإتيان بكل جزء على وجهه بمعنى أن مراد من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه هو وجه نفسه لا وجه لأجزاء من وجوهها الغيري أو العرضي يعني به الضمني فإن الكل إذا وجب استقلالاً فقد وجب كل جزء منه ضمناً (ومن المعلوم) ان إتيان الواجب فيما نحن فيه مقتربنا بوجه نفسه (إما غاية) بأن ينوي الإتيان بالصلة مثلاً بوجوبها (أو وصفها) بأن ينوي الإتيان بالصلة الواجبة في الشريعة لله تعالى (في كمال الإمكان) فيأتي بالأكثر فينطبق الواجب عليه ولو كان هو الأقل فيتاتي من المكلف مع إتيان الأكثر قصد الوجه (وفيه ما لا يخفى) إذ من المحتمل قوياً أن

يكون مراد من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه هو وجه أجزائه ولذا صرخ بعضهم كالعلامة ويظهر من آخر منهم على ما تقدم في العبارة السابقة للشيخ أعلى الله مقامه وجوب تميز الأجزاء الواجبة من المستحبات ليوقع كلاماً على وجهه.
(قوله واحتمال اشتتماله على ما ليس من أجزائه ليس بضائق إذا قصد وجوب المأتى على إجماليه... إلخ)

دفع لما قد يتوجه من أن إتيان الواجب فيما نحن فيه مقتربنا بوجه نفسه بإتيان الأكثر ليس بممكن لمن في الأكثر من احتمال اشتتماله على ما ليس من أجزائه (فيقول) وهذا الاحتمال ليس بضائق إذا قصد وجوب المأتى على إجماليه من دون تمييز ماله دخل في الواجب عما ليس له دخل فيه.

(قوله لا سيما إذا دار الزائد بين كونه جزءاً ل Maherite وجزءاً لفرد آخر)
وقد مثلنا لجزء الفرد في الأمر الثالث من الأمور المتقدمة في ذيل الصحيح والأعم بالاستعاذه ونحوها من الأمور المستحبة التي يتشخص بها المأمور به ويصدق عليها عنوان الصلاة من غير دخل لها في ماهيتها وحقيقة (وقد أشار إليه المصنف هناك بقوله وثالثة بأن يكون مما يتشخص به المأمور به بحيث يصدق على التشخيص به عنوانه... إلخ).

(قوله نعم لو دار بين كونه جزءاً أو مقارناً... إلخ)
يعنى أنه دار أمر المشكوك بين كونه جزءاً أو أجنبياً.

(قوله هذا مضافاً إلى أن اعتبار قصد الوجه من رأس مما يقطع بخلافه إلى آخره)
هذا جواب ثالث عن التفصي الثاني.

(ففي الجواب الأول) منع عن احتمال اعتبار معرفة الأجزاء والإتيان بكل منها على وجهه.

(وفي الجواب الثاني) قد ادعى وضوح بطلان الأخير أي اعتبار الإتيان بكل جزء على وجهه (وفي هذا الجواب) منع عن أصل اعتبار قصد الوجه في العبادات مطلقاً سواء كان وجه الواجب بنفسه أو وجه أجزائه وأبعاضه.

(قوله مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص بما لا بد ان يؤتى به على وجه الامتنال من العبادات... إلخ)

هذا جواب رابع عن التفصي الثاني (وحاصله) ان الكلام في الأقل والأكثر ارتباطين مما لا ينحصر بما يعتبر فيه قصد القربة أي بالعبادات كالصلة ونحوها كي يحتمل فيه اعتبار الوجه والتميز فلا يحصل معه القطع بحصول المصلحة واللطف فلا يقى في عهدة المكلف سوى التخلص عن تبعة مخالفة التكليف وهو يحصل بإتيان ما علم وجوبه أي الأقل بل يجري في كل أمر ارتباطي قد دار أمره بين الأقل والأكثر وان كان من التوصليات (فإذا أمر المولى) مثلاً بمعجون لم يعلم انه مركب من تسعه أجزاء أو من عشرة جرى فيه النزاع المذكور من البراءة والاشغال من غير أن يحتمل فيه اعتبار قصد القربة أو الوجه أو التميز كي لا يحصل معه القطع بحصول المصلحة والغرض وهذا واضح.

(قوله مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامتنال فيها على وجه ينافي التردد والاحتمال... إلخ)

هذا جواب خامس عن التفصي الثاني (وحاصله) انه لو قلنا باعتبار قصد الوجه في العبادات على النحو الذي ينافي التردد بين الأقل والأكثر أي قلنا باعتبار قصد وجه أجزاء الواجب لا وجه نفسه فحيث إن فرضنا انه لا يحصل الغرض بعد هذا أبداً فلا وجه لمراعاة التكليف المعلوم بالإجمال أصلاً ولو بإتيان الأقل وأما إذا فرضنا انه يحصل نظراً إلى عدم دخل الوجه مع التعذر للتردد فلا بد من الإتيان بالأكثر ليحصل معه القطع بحصوله وذلك لجواز ان لا يحصل بالأقل.

(قوله فافهم... إلخ)

ولعله إشارة إلى أن الشيخ أعلى الله مقامه في تفصييه الثاني لم يقل باعتبار قصد الوجه والتمييز على وجه الجزم واليقين كي لا يحصل معه الغرض أبدا ولا يبقى مجال لمراعاة التكليف المعلوم بالإجمال أصلا ولو بإتيان الأقل بل قال باحتماله (حيث قال) فيحتمل ان يكون اللطف منحصرا في امثاله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل... إلخ ومن المعلوم ان مع احتمال اعتباره لا يقطع بعدم حصول الغرض فيبقى مجال لمراعاة التكليف المعلوم بالإجمال ولو بإتيان الأقل تخلصا من تبعه مخالفه الأمر الموجه إليه كما صرحت به الشيخ في عبارته المتقدمة فتدبر جيدا.

في عدم وجوب الاحتياط شرعا

(قوله هذا بحسب حكم العقل واما النقل فالظاهر ان عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئية ما شك في جزئيته... إلخ)

أي تمام ما تقدم من أول البحث إلى هنا من وجوب الاحتياط فيما نحن فيه بإتيان الأكثر إنما هو بحسب الحكم العقل (واما النقل) فهو يقتضي برفع جزئية ما شك في جزئيته (وبعبارة أخرى) إن جميع ما تقدم من أول البحث إلى هنا كان بيانا لعدم جريان البراءة العقلية واما البراءة النقلية فهي تجري عن جزئية ما شك في جزئيته وقد أشرنا فيما تقدم أن المصنف قد اختار التفصيل بين البراءة العقلية فلا تجري والبراءة الشرعية فتجري فهذا هو الجزء الأخير من تفصيله.

(أقول)

إن مقتضي ما تقدم منه في صدر البحث من عدم انحلال العلم الإجمالي هو أن لا تجري في المسألة شيء من البراءة العقلية والنقلية أصلا فإن العلم الإجمالي إذا لم ينحل فحاله حال العلم الإجمالي في المتبادرين عينا فكما قال هناك إن ما دل بعمومه على الرفع مما يعم

أطراف العلم يكون مخصصا عقلا لأجل مناقضته مع التكليف المعلوم بالإجمال الفعلي من تمام الجهات فكذلك في المقام إذا فرض المعلوم بالإجمال فعليا من تمام الجهات)

ولعل من هنا) قد رجع عن هذا التفصيل في تعليقه على الكتاب (قال) عند التعليق على قوله واما النقل (ما لفظه) لكنه لا يخفى انه لا مجال للنقل فيما هو مورد حكم العقل بالاحتياط وهو ما إذا علم إجمالا بالتکلیف الفعلى ضرورة انه ینافیه رفع الجزئية المجهولة وانما يكون مورده ما إذا لم یعلم به بل علم مجرد ثبوته واقعا يعني ولو لم يكن فعليا (قال) وبالجملة الشك في الجزئية أو الشرطية وان كان جامعا بين الموردين الا ان مورد حكم العقل يعني بالاحتياط مع القطع بالفعلية ومورد النقل هو مجرد الخطاب بالإيجاب (انتهى).

(وكيف كان) الأمر الحق في المقام كما تقدم منا قبلًا هو جريان البراءة النقلية كما تجري العقلية عينا وهو القول الثاني في المسألة الذي اختاره الشيخ أعلى الله مقامه فإن العلم الإجمالي بالتکلیف المردود بين الأقل والأكثر بعد ما عرفت انحلاله بالتقريب المتقدم لا يكاد يكون مانعا عن جريان البراءة أصلا فتجري البراءة العقلية ومعها يقبح المؤاخذة على الأكثر وتجري البراءة الشرعية وبها يرتفع الإجمال والتعدد عما تردد أمره بين الأقل والأكثر وتعينه في الأول كما أفاد المصنف في الكتاب فتكون أدلة البراءة الشرعية حاكمة على أدلة الصلاة إذا فرض كونها مجملة مرددة بين الأقل والأكثر رافعة لإجمالها معينة لها ولو بحسب الظاهر في الأقل بل بالبراءة العقلية أيضا يرتفع الإجمال والتعدد بحسب الظاهر ويتبعه الواجب في الأقل فإن العقلية وان كانت ترفع خصوص العقاب ولكن رفع العقاب هو رفع مرتبة من الحكم وهي مرتبة التنجز والبراءة الشرعية مما لا ترفع أزيد من ذلك فإنها لا ترفع الحكم من أصله بل يرفعه في الظاهر برفع تنجزه بل الشيخ أيضا قد أشار إلى رفع الإجمال والترديد بكل من البراءة العقلية والنقلية جميعا (قال) في المسألة الرابعة من الأقل والأكثر الارتباطيين وهي الشبهة الموضوعية لهما (ما لفظه) والفارق

ما نحن فيه وبين الشبهة الحكمية من المسائل المتقدمة التي حكمنا فيها بالبراءة هو أن نفس التكليف فيها مردود بين اختصاصه بالمعلوم وجوبه تفصيلاً وبين تعلقه بالمشكوك وهذا الترديد لا حكم له بمقتضى العقل لأن مرجعه إلى المؤاخذة على ترك المشكوك وهي قبيحة بحكم العقل فالعقل والنقل الدالان على البراءة مبينان لتعلق التكليف بما عداه من أول الأمر في مرحلة الظاهر (انتهى).

في وجه عدول المصنف عن البراءة عن الحكم التكليفي إلى الوضعي
(ثم ان هاهنا) أموراً لا بأس بالتنبيه عليها.

(الأول) انه من المحتمل أن يكون وجه عدول المصنف عن البراءة عن الحكم التكليفي وهو وجوب الأكثـر أو وجوب الجزء المشكوك إلى البراءة عن الحكم الوضعي وهو جزئية ما شـك في جزئـته (هو ما توهمـه) بعض معاصرـي الشـيخ أعلى الله مقامـه من حـكومـة أصـالة الاشتـغال على أخـبارـ البراءـة من حـديثـ الحـجـبـ وغـيرـهـ فـعـدـلـ عنـ الاستـدلـالـ بهاـ لنـفيـ الحـكمـ التـكـليـفيـ إـلـىـ الاستـدلـالـ بهاـ لنـفيـ الحـكمـ الـوضـعيـ (قالـ الشـيخـ) أعلى الله مقامـه بعد الفـراغـ عنـ تـقـرـيبـ البراءـةـ النـقلـيـ (ماـ لـفـظـهـ) ثمـ انهـ لوـ فـرـضـناـ عدمـ تـمامـيـةـ الدـلـيلـ العـقـليـ المـتـقـدـمـ يـعـنـيـ بهـ البرـاءـةـ العـقـلـيـ بلـ كـوـنـ العـقـلـ حـاكـمـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ وـمـرـاعـاـةـ حـالـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـالـتـكـلـيـفـ المـرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ كـانـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ كـافـيـةـ فـيـ الـمـطـلـبـ حـاكـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الدـلـيلـ العـقـلـيـ لـأـنـ الشـارـعـ أـخـبـرـ بـنـفيـ الـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ الـأـكـثـرـ لـوـ كـانـ وـاجـبـاـ فـيـ الـوـاقـعـ فـلـاـ يـقـضـيـ الـعـقـلـ وـجـوبـهـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ الـرـاجـعـ إـلـىـ وـجـوبـ دـفـعـ الـعـقـابـ الـمـحـتـمـلـ (قالـ) وـقـدـ توـهـمـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـينـ عـكـسـ ذـلـكـ وـحـكـومـةـ أـدـلـةـ الـاحـتـيـاطـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـقـالـ لـاـ نـسـلـمـ

حجب العلم في المقام بوجود الدليل في المقام وهي أصالة الاشتغال في الأجزاء والشروط المشكوكة (ثم ذكر باقي) كلام هذا المعاصر وحکى انه هو صاحب الفصول (إلى ان قال) وبالجملة فما ذكره من حكومة دالة الاشتغال على هذه الاخبار ضعيف جدا نظرا إلى ما تقدم (ثم قال) وأضعف من ذلك انه رحمه الله عدل من أجل هذه الحكومة التي زعمها لأدلة الاحتياط على هذه الاخبار عن الاستدلال بها لمذهب المشهور من حيث نفي الحكم التكليفي إلى التمسك بها في نفي الحكم الوضعي يعني جزئية الشيء المشكوك أو شرطيته وزعم أن ماهية المأمور به تبين ظاهرا كونها الأقل بضميمة نفي جزئية المشكوك ويحكم بذلك على أصالة الاشتغال (انتهى).
(أقول)

ويؤيد ما احتملناه في وجه عدول المصنف انه صرح في تعليقه على الرسائل عند التعليق على قول الشيخ وما ذكرنا يظهر حكومة هذه الاخبار... إلخ بتقدم أصالة الاشتغال على البراءة العقلية والنقدية جميعا وإن لم يصرح بالحكومة بل صرح بالورود دون الحكومة فراجع.

في جريان البراءة عن الجزء المشكوك وعن جزئية الجزء المشكوك كما تجري عن الأكثر (الأمر الثاني) انه كما تقدم منا تبعا للشيخ أعلى الله مقامه انه لا مانع عن جريان البراءة عقلتها ونقلتها عن وجوب الأكثر فكذلك لا مانع عن جريانها عن وجوب الجزء المشكوك غير أن الأول على تقدير ثبوته وجوب نفسي استقلالي والثاني وجوب نفسي ضمني (وإن شئت قلت) وجوب غيري مقدمي لما عرفت

في مقدمة الواجب من صحة اتصاف الجزء بوجوبين الغيري المقدمي والنفسى الضمنى جمیعا (وقد صرخ الشیخ) في ذیل تقریب البراءة العقلیة والنقلیة بالبراءة عن وجوب الأکثر وبالبراءة عن وجوب الجزء المشکوك (واما البراءة عن الحكم الوضعي) أي جزئیة الجزء المشکوك فيظہر من الشیخ المنع عنها وإن كان کلامه أعلى الله مقامه في خصوص البراءة النقلیة (قال) بعد الفراغ عن کلام ذلك البعض المعاصر الذي عدل عن البراءة عن الحكم التکلیفی إلى الوضعي (ما لفظه) اما ما ادعاه من عموم تلك الاخبار يعني بها اخبار البراءة لنفي غير الحكم الإلزامي التکلیفی فلو لا عدوله عنه في باب البراءة والاحتیاط من الأدلة العقلیة لذکرنا بعض ما فيه من منع العموم أولا ومنع کون الجزئیة أمرا مجموعا شرعا غیر الحكم التکلیفی وهو إیجاد المركب المشتمل على ذلك الجزء ثانيا (انتهی) ومرجعه إلى إیرادین فقط.

(أحدھما) منع عموم أخبار البراءة للحكم الوضعي.

(وثانیهما) منع کون الجزئیة أمرا مجموعا شرعا قابلا للرفع غیر الحكم التکلیفی المتعلق بالكل.

(أقول)

(اما منع عموم) أخبار البراءة للحكم الوضعي (ففيه ما عرفت) في ذیل حديث الرفع من عموم الموصول فيما لا يعلمون وشموله لكل من التکلیفی والوضعي جمیعا من غير أن يكون مربوطا بالنزاع المعروف من أن المرفوع بحديث الرفع هل هو جميع الآثار أو الأثر الظاهر أو خصوص المؤاخذة فإن النزاع المذکور انما هو في خصوص الخطأ والنسیان وما استکرھوا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطیقون بل والفعل الغیر المعلوم لا في غیره.

(وبالجملة) بناء على إرادة العموم من الموصول فيما لا يعلمون وشموله لكل من الحكم والفعل المجهول جمیعا لا وجه لاختصاص الحكم فيه بالتكلیفی فقط دون الوضعي (واما منع کون الجزئیة) أمرا مجموعا قابلا للرفع فسیأتي الجواب

عنه عند تعرض المصنف له بقوله لا يقال إن جزئية السورة المجهولة مثلاً ليست بمجموعـة... إلخ (هذا كله) حال البراءة عن الأمور الثلاثة أي وجوب الأكثر ووجوب الجزء المشكوك وجزئية الأمر المشكوك (وما استصحابـ) عدم هذه الأمور الثلاثة فالظاهر انه لا إشكال فيه أيضاً بناء على ما تقدم منـ ما بعد الفراغ عن أدلة البراءة من جواز التمسك باـستصحابـ عدم الحكم الشرعي في الشبهـات الحـكمـية بل وهو حـاـكمـ أو وارد على البراءة وهي محـكـومة له دائمـا وإن كان أصل البراءة أصـلاً مستقلاً في حد ذاته مع قطـعـ النـظرـ عنـ الاستـصـحـابـ ومـلاحـظـةـ الحـالـةـ السـابـقـةـ بـحيـثـ لـوـ لمـ يـكـنـ لـنـاـ استـصـحـابـ أوـ كـانـ وـلـمـ يـجـرـ كـمـاـ فـيـماـ إـذـاـ تـبـادـلـ الـحـالـتـانـ بـأـنـ عـلـمـ مـثـلاـ اـنـهـ كـانـ وـاجـباـ فيـ زـمـانـ وـكـانـ مـبـاحـاـ فيـ زـمـانـ وـلـمـ يـعـلـمـ السـابـقـ منـ الـلـاحـقـ لـجـرـيـ أـصـلـ الـبرـاءـةـ بـلـ مـانـعـ عـنـهـ (وـقـدـ أـشـارـ الشـيـخـ) أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ وـلـكـنـ ضـعـفـهـ بـمـاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ ضـعـفـ (وـانـ شـئـ) الـوـقـوفـ عـلـىـ عـيـنـ كـلـامـهـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ نـقـضـهـ وـإـبـرـامـهـ فـرـاجـعـ أـوـاـخـرـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـيـ الـوـجـوهـ الـتـيـ قـدـ يـتـمـسـكـ بـهـاـ لـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ عـقـلاـ غـيـرـ مـاـ تـقـدـمـ وـتـضـعـيفـهـاـ (الـأـمـرـ الـثـالـثـ) أـنـ تـقـدـمـ مـنـ أـوـلـ الـبـحـثـ إـلـىـ هـنـاـ وـجـهـانـ لـلـاحـتـيـاطـ عـقـلاـ. (أـحـدـهـمـاـ) مـاـ تـمـسـكـ بـهـ المـصـنـفـ فـيـ صـدـرـ الـبـحـثـ مـنـ عـدـمـ اـنـحـالـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـالـتـكـلـيفـ الـمـرـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ. (ثـانـيـهـمـاـ) مـاـ تـمـسـكـ بـهـ المـصـنـفـ أـيـضاـ مـنـ أـنـ الغـرـضـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـأـمـرـ لـاـ يـكـادـ يـحـرـزـ الـأـكـثـرـ وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ أـيـضاـ (وـهـاـهـنـاـ وـجـوهـ أـخـرـ) غـيـرـ الـوـجـهـيـنـ قـدـ يـتـمـسـكـ بـهـاـ لـلـاحـتـيـاطـ عـقـلاـ.

(منها) أن عنوان الصلاة هو عنوان بسيط والأجزاء والشروط مما تتحققه ويحصله فإذا وقع الشك في جزء أو شرط فالشك واقع في المحقق والممحض وفي مثله لا محض عن الاشتغال (وقد تقدم هذا الوجه) في الصحيح والأعم عند تصوير القدر الجامع الصحيحي من صاحب التقريرات (وتقدم جواب المصنف عنه) وكان ممحضه أن العنوان البسيط متعدد خارجا مع الأجزاء والشروط المختلفة كما وكيفا بحسب الحالات وفي مثله تجري البراءة بالتقريب الذي ذكرنا هناك وليس أمرا مباينا معهما خارجا كي يكون الشك شكًا في المحقق والممحض ولم يبق معه محض عن الاشتغال كما في الطهارة بالنسبة إلى الموضوع أي الغسلات والمسحات الممحضلة لها (مضافا) إلى ما تقدم منا وسيأتي شرحه قريبا من عدم وجوب الاحتياط حتى في الشك في المحض بل تجري البراءة فيه كما تجري في الأقل والأكثر عينا.

(ومنها) ان الأمر متعلق بماهية الصلاة والماهية على الصحيح هي تمام الأجزاء والشروط فإذا شك في جزء أو شرط فقد شك في حصول الماهية بدونه فلا تحصل البراءة اليقينية عنها الا بإثبات المشكوك (ومن هنا جعل المحقق القمي) ثمرة الصحيح والأعم جواز الرجوع إلى البراءة وعدمه عند الشك في جزء أو شرط فإن قلنا بالصحيح فلا محض عن الاشتغال للشك في صدق الماهية بدون الإثبات بالمشكوك وإن قلنا بالأعم فلا مانع عن البراءة إن لم يكن المشكوك مما له دخل في المسمى والماهية وقد نقلنا عبارته هناك وأشارنا إلى جوابه مختصرا (وتفصيل الجواب) أن أصل الاشتغال أصل مسببية والبراءة عن الجزء أو الشرط المشكوك أصل سببي إذ الشك في الاشتغال ناش عن الشك في الجزء أو الشرط فإذا أجرينا البراءة العقلية والنقلية عن المشكوك بالتقريب المتقدم لك شرحه وارتفاع بها وجوبه ولو في الظاهر وتعيين الواجب في الأقل فلا يكاد يبقى شك في اشتغال الذمة بعد الإثبات بالأقل أصلا فالبراءة واردة على الاشتغال رافعة لموضوعه وهو الشك رفعا ظاهريا لا واقعيا (ومن تمام ما ذكر) يظهر لك حال ما إذا تمسك للاحتجاط في المقام باستصحاب

الاشتغال فإنه مضافا إلى أنه مما لا يثبت وجوب الجزء أو الشرط المشكوك منفي موضوعه وهو الشك بوسيلة البراءة الجارية عن المشكوك عقليها ونقليها فإن البراءة سببي واستصحاب الاشتغال مسببي (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى تقدم البراءة على كل من الاشتغال واستصحاب الاشتغال جميعا وانها حاكمة عليهم بلا كلام (اما على الاشتغال فقد تقدم عبارته في الأمر الأول وكان ملخصه حكومة أدلة البراءة النقلية على أصل الاشتغال (واما على استصحاب الاشتغال) (فقال) في ذيل النقض والإبرام حول كلام ذلك البعض المعاصر الذي توهם حكومة أصالة الاشتغال على اخبار البراءة (ما لفظه) ومما ذكر يظهر حكومة هذه الاخبار على استصحاب الاشتغال على تقدير القول بالأصل المثبت أيضا كما أشرنا إليه سابقا لأنه إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الأكثر الذي حجب العلم بوجوبه كان المستصحب وهو الاشتغال المعلوم سابقا غير متيقن الا بالنسبة إلى الأقل وقد ارتفع بإتيانه واحتمال بقاء الاشتغال حينئذ من جهة الأكثر يلغى بحكم هذه الاخبار وفي بعض النسخ منفي بحكم هذه الاخبار (انتهى).
(أقول)

ولو عبر عن الحكومة في الموضعين بالورود كان أولى فإن الحكومة كما سيأتي التصريح منه هي تحتاج إلى نظر المحاكم إلى المحكوم ولا نظر لأنباء البراءة إلى استصحاب الاشتغال أو إلى أصل الاشتغال وإنما هي واردة عليهم رافعة لموضوعهما وهو الشك ولو تعبدا أي رفعا ظاهريا لا واقعيا.

(نعم) إن أنباء البراءة كما أشرنا هي حاكمة على أدلة مثل الصلاة إذا فرض ترددتها بين الأقل والأكثر رافعة لإجمالها معينة لها في الأقل غير أن الأمر في الحكومة والورود سهل جدا.

(ومنها) أن الواجب الارتباطي كما تقدم في صدر البحث هو عبارة عما كان امثثال بعضه مرتبطا بامتثال بعضه الآخر بحيث إذا أتى بالجميع إلا جزءا واحدا لم

يمثل أصلاً (وعليه) فإذا شك في وجوب جزء أو شرط فالبراءة هب أنها جارية عن وجوبه ولكن الأجزاء والشروط المعلومة مما لا تحصل البراءة اليقينية منها إلا بإتيان المشكوك فالإتيان بالمشكوك ليس لأجل عدم جريان البراءة عن وجوبه بل لأجل حصول اليقين بفراغ الذمة عن الأجزاء والشروط المعلومة التي يحتمل ارتباط امثاليها بامثال المشكوك (وفيه).

(أولاً) ما أشير آنفاً في ذيل تقرير البراءة النقلية من أن البراءة سواء كانت شرعية أو عقلية إذا جرت عن الجزء أو الشرط المشكوك ارتفع بها الإجمال والتردد ولو بحسب الظاهر وعinet الواجب في الأقل فإذا تعين الواجب في الأقل لم يبق حينئذ شك في ارتباط امثاليها بامثال الأمر المشكوك.

(وثانياً) لو سلم أن البراءة مما لا يرتفع بها الإجمال والتردد ولا يتغير بها الواجب في الأقل ف مجرد الترخيص في ترك المشكوك عقلاً ونقلًا وحصول الأمن من العقاب بسيبه مما يكفي في عدم لزوم تحصيل اليقين بفراغ الذمة عن الأجزاء والشروط المعلومة من ناحية هذا الأمر المشكوك بل يقتصر على الإتيان بالأجزاء والشروط المعلومة فإن كانت هي الواجب واقعاً فهو والا فلا حاجة للمولى في فوت الواجب بمقتضي البراءة الشرعية والعقلية الجاريتين عن المشكوك كما تقدم في فوت الغرض الداعي إلى الأمر عيناً.

(قوله لا يقال إن جزئية السورة المجهولة مثلاً ليست بمجموعه وليس لها أثر مجعله... إلخ)

قد عرفت في الأمر الثاني مما نبهنا عليه أن الشيخ أعلى الله مقامه منع عن جريان البراءة النقلية عن الحكم الوضعي أي عن جزئية الأمر المشكوك أو شرطيته وانه استند في المنع إلى أمرتين.

(أحدهما) منع عموم أخبار البراءة للحكم الوضعي وقد عرفت ما فيه.

(ثانيهما) منع كون الجزئية أمراً مجعلولاً شرعاً غير الحكم التكليفي المتعلق

بالمركب وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله لا يقال... إلخ غير أنه غيره في الجملة (ومحصله) أن الجزئية ليست هي أمراً مجموعاً شرعاً ولا موضوعاً له أثر مجموع والمعرفة بحدث الرفع وشبيهه لا بد وأن يكون أمراً مجموعاً شرعاً أو موضوعاً ذا أثر مجموع (وبعبارة أخرى) لا بد وأن يكون المعرفة حكماً شرعياً أو موضوعاً ذا حكم شرعي (وحاصل الجواب) أن الجزئية وإن لم تكن هي بنفسها أمراً مجموعاً استقلالاً إلا أنها مجموعلة تبعاً لجعل منشأ انتزاعها وهو التكليف المتعلق بالكل (وإن شئت قلت) إن الجزئية هي حكم شرعي وضعي منتزع عن التكليف المتعلق بالمركب كما سيأتي تحقيقها في الاستصحاب إن شاء الله تعالى وهذا المقدار من الجعل الشرعي مما يكفي في صحة رفعها جداً.

(قوله ووجوب الإعادة إنما هو أثر بقاء الأمر الأول بعد العلم مع انه عقلي... إلخ) دفع لما قد يتورهم من أن الجزئية لها أثر مجموع وهو وجوب الإعادة فكيف يقال إنها ليس مجموعلة وليس لها أثر مجموع (وحاصل الدفع) أن وجوب الإعادة فيما إذا لم يؤت بالجزء إنما هو من آثار بقاء الأمر الأول المتعلق بالكل ومن خواص عدم امتداده وعدم إتيانه لا من آثار جزئية الجزء (مضافاً) إلى أن وجوب الإعادة هو أثر عقلي من باب وجوب إطاعة الأمر الأول الباقى على حاله لا شرعى والأثر الشرعى هو عبارة عن خصوص الأمر الأول المتعلق بالكل وهذا واضح.

(قوله لا يقال إنما يكون ارتفاع الأمر الانتزاعي برفع منشأ انتزاعه وهو الأمر الأول ولا دليل آخر على أمر آخر بالخالي عنه... إلخ)

(المقصود من هذا الإشكال) أن الجزئية وإن كانت هي مجموعلة ولكنها تبعاً لجعل منشأ انتزاعها كما تقدم آنفاً ورفع المجموع تبعاً لا يكون إلا برفع منشأ انتزاعه وهو في المقام عبارة عن الأمر الأول المتعلق بالأكثر فإذا ارتفع الأمر بالأكثر فلا دليل على تعلق أمر آخر بالخالي عن الجزء المشكوك أي بالأقل (والمقصود من الجواب)

مع غموضه جداً أن حديث الرفع حاكم على أدلة الأجزاء ناظر إليها موجب لحصر جزئيتها بحال العلم فقط دون الجهل (وإن شئت قلت) حاكم على الأمر الأول أي المتعلق بالأكثر رافع لوجوب ما اشتمل عليه من الجزء المشكوك في حال الجهل وحينئذ فأدلة الأجزاء أو دليل الأمر الأول بانضمام حديث الرفع الحاكم عليها تكون دليلاً على وجوب الحالي عن الجزء المشكوك في هذا الحال فلا يكون الحالي شيئاً بلا أمر كما لا يخفى (ونحن قد استوضحنا) الجواب بهذه الكيفية من كلام له في تعليقه على الرسائل في الجزء المنسي لدى التعليق على قول الشيخ قلت بعد تسلیم إرادة رفع جميع الآثار إن جزئية السورة ليست من الأحكام المجعلة لها شرعاً... إلخ فراجع عین کلامه زید في علو مقامه.

(أقول)

لم يكن المصنف محتاجاً في إثبات تعلق أمر بالحالي عن الجزء المشكوك إلى دعوى حكمة حديث الرفع على دليل الجزء أو على دليل الأمر الأول المتعلق بالأكثر بل كان يكفيه حكمة حديث الرفع على دليل الصلاة على إجمالها وترددتها بين الأقل والأكثر فإن رفع لإجمالها معينة لها في الأقل كما تقدم منه الاعتراف بذلك عند قوله فبمثله يرتفع الإجمال والتردد بما تردد أمره بين الأقل والأكثر ويعينه في الأول إلى آخره فإذا ارتفع الإجمال والتردد وتعين الصلاة في الأقل كان الأمر الذي تكشفه دليل الصلاة متعلقاً قهراً بالأقل لا بالأكثر.

(قوله إليها نسبة الاستثناء... إلخ)

أي إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الاستثناء ولو قال نسبة الاستثناء إليها كان أولى (وعلى كل حال) المعنى هكذا إلا أن نسبة حديث الرفع إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الاستثناء.

في الشك في القيد

(قوله وينبغي التنبية على أمور الأول انه ظهر مما مر حال دوران الأمر بين المشروط بشيء ومطلقه وبين الخاص كالإنسان وعامة كالحيوان إلى آخره) قد أشرنا في صدر البحث ان الشيخ أعلى الله مقامه قد جعل الشك في الأقل والأكثر على قسمين الشك في الجزء والشك في القيد (قال) في صدر المسألة (ما لفظه) الثاني فيما إذا دار الأمر في الواجب بين الأقل والأكثر ومرجعه إلى الشك في جزئية شيء للمأمور به وعدمها وهو على قسمين لأن الجزء المشكوك إما جزء خارجي أو جزء ذهني وهو القيد وهو على قسمين لأن القيد إما متنزع من أمر خارجي مغاير للمأمور به في الوجود الخارجي فمرجع اعتبار ذلك القيد إلى إيجاب ذلك الأمر الخارجي كالوضوء الذي يصير منشأ للطهارة المقيدة بها الصلاة وإما خصوصية متحدة في الوجود مع المأمور به كما إذا دار الأمر بين وجوب مطلق الرقبة أو رقبة خاصة (انتهى).
(أقول)

وفي كلامه أعلى الله مقامه إلى هنا موضعان للنظر.
(أحدهما) قوله أو جزء ذهني وهو القيد... إلخ فإن الجزء الذهني هو التقيد لا القيد فإن القيد امر خارجي كالجزء الخارجي بعينه (ومن هنا يظهر) ما في قوله لأن القيد إما متنزع من أمر خارجي... إلخ فإن المتنزع من أمر خارجي هو التقيد لا القيد.
(ثانيهما) قوله وإما خصوصية متحدة في الوجود مع المأمور به... إلخ فإن الخصوصية كإيمان في الرقبة كما صرحت به في بعض كلماته هاهنا ليست هي

مع المأمور به وإنما هي من عوارضه وأوصافه.

(نعم) إن المؤمنة هي متحدة في الوجود مع المأمور به وليس لها بخصوصية بل هي ذاتي الشخصية كما لا يخفى.

(وبالجملة) (تارة) يقسم الجزء إلى قسمين الخارجي والذهني (والصحيح) فيتعريفهما أن يقال (إن الجزء الخارجي) هو ما يتراكب منه المأمور به كالركوع والسجود ونحوهما للصلوة (والجزء الذهني) هو الاتصاف الحاصل للمأمور به وهو (تارة) يحصل من فعل خارجي كالاتصاف الحاصل للصلوة من الوضوء أو التستر أو الاستقبال ونحو ذلك ومرجع إيجاب هذا النحو من الاتصاف نفسياً إلى إيجاب تلك الأفعال

غيرياً لحصول هذا الاتصاف (وآخر) يحصل من صفة خاصة متحققة في بعض افراد الطبيعة دون بعض كما في الحيوان الناطق والرقبة المؤمنة ونحوهما ومرجع إيجاب هذا النحو من الاتصاف إلى إيجاب ذلك البعض من افراد الطبيعة المتصرف بتلك الصفة دون البعض الآخر الغير المتصرف بها (وآخر) يقسم القيد إلى قسمين دون الجزء

(والصحيح) في تعريفهما أن يقال إن القيد (تارة) يكون المقيد به مع المطلق في نظر العرف من قبيل الأقل والأكثر كالصلوة والصلوة إلى القبلة أو الصلاة مع الستر أو الصلاة والصلوة مع الطهارة إلى غير ذلك من الأمثلة بحيث إذا أتي بالمطلق بدون القيد كان صلی لا إلى القبلة أو لا مع الستر أو لا مع الطهارة صدق عليه انه قد أتي بالمأمور به على وجه ناقص غير تمام وقد عبر المصنف عن هذا القسم بالمطلق والمشروط

(وآخر) يكون المقيد به مع المطلق في نظر العرف متباينين أحذبيين كالحيوان والحيوان الناطق أو الرقبة المؤمنة أو الماء وماء الرمان وهكذا بحيث إذا أتي بالمطلق بدون القيد كما إذا أتي بحيوان غير ناطق كالحمار بدل الحيوان الناطق أو أتى برقبة غير مؤمنة أي الكافرة بدل المؤمنة أو أتى بماء غير الرمان كماء القرابح بدل ماء الرمان لم يصدق عليه انه أتى بالمأمور به أصلاً بل أتى بشيء مباين أحذبي رأساً وقد عبر المصنف عن هذا

القسم الثاني بالعام والخاص (ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ما فرغ عن الجزء الخارجي بمسألة الأربع شرع في الشك في القيد (وقال) ما ملخصه إن القيد (إن كان) من قبيل الوضوء والستر والقبلة ونحوها بالنسبة إلى الصلاة بحيث كان القيد أمراً مغايراً مع المقيد فالكلام في الشك فيه عين الكلام في الشك في الجزء الخارجي فتجري البراءة عنه عقلاً ونقلأ (وان كان) من قبيل المؤمنة بالنسبة إلى الرقبة بحيث يتحد مع المقيد وجوداً وخارجاً فالظاهر أن الكلام فيه أيضاً كالكلام في الجزء الخارجي فتجري البراءة عنه عقلاً ونقلأ كما في القسم الأول عيناً (وان كان يظهر من المحقق القمي) التفصيل هاهنا ففي الأول تجري البراءة وفي الثاني يجري الاشتغال فلا تحصل البراءة اليقينية إلا بالإتيان بالمقيد كالرقبة المؤمنة.

(أقول)

والحق في هذا التفصيل مع المحقق القمي (فإن كان) القيد من القسم الأول بحيث كان المطلق والمقييد في نظر العرف من قبيل الأقل والأكثر فتجري البراءة عنه عند الشك فيه لانحلال العلم الإجمالي بالتكليف المردود بين الأقل والأكثر إلى العلم التفصيلي بالأقل فيجب والشك البدوي في الأكثر فلا يجب (واما إذا كان) من القسم الثاني بحيث كان المطلق والمقييد في نظر العرف متبادرتين أجنبين كالحيوان والحيوان الناطق أو كالرقبة والرقبة المؤمنة فيجري الاشتغال ويجب الاحتياط فيه فإن المقام من دوران الأمر بين التعين والتخيير فإن المقيد وجوبه معلوم تفصيلاً إما تعيناً أو تخيراً والمطلق وجوبه مشكوك من أصله فتجري البراءة عنه وقد تقدم تفصيل الكلام في دوران

الأمر بين التعين والتخيير بأقسامه في آخر البراءة (والعجب) أن الشيخ أعلى الله مقامه قال هناك بالاحتياط ولم يقل به هاهنا (وأعجب منه) انه سيأتي التفصيل منه في جريان قاعدة الميسور بما محصله ان الفاقد للشرط مع الواجد له ان كانوا يعدان في نظر العرف من قبيل الأقل والأكثر كالصلاة بلا ستر والصلاة مع الستر فتجري الميسور وان كانوا يعدان متبادرتين

متغيرين كالحيوان والحيوان الناطق أو الرقبة والرقبة المؤمنة أو الماء وماء الرمان فلا تجري الميسور أصلاً هذا كله من أمر الشيخ وما لنا من التحقيق في المقام.

(وأما المصنف) فقد اعترف أيضاً بالتفصيل في المسألة فالمطلق والمقييد (إن كانا) من قبيل الأقل والأكثر وقد عبر عنهما بالمطلق والمشروط كما أشرنا فالشك في القيد حاله حال الشك في الجزء الخارجي فلا تجري البراءة عنه عقلاً وتجري البراءة عنه شرعاً على مسلكه المتقدم في الشك في الجزء (وان كانا) من قبيل المتبادرتين وقد عبر عنهما بالعام والخاص كما أشير إليه أيضاً ومثل لهما بالحيوان والإنسان فالشك في القيد ليس حاله حال الشك في الجزء الخارجي فلا تجري البراءة عنه لا عقلاً ولا شرعاً بل يجب الاحتياط فيه لا محالة (غير أنه قد يدعى أن عدم جريان البراءة العقلية في الشك في القيد بكل قسميه أظهر من عدم جريانها في الشك في الجزء فإن الانحلال المتوجه هناك بتقرير كون الأقل مما علم وجوبه تفصيلاً إما نفسياً أو مقدماً لا يكاد يتوجه في المقام فإن الجزء الخارجي مما يمكن فيه دعوى اتصافه بالوجوب الغيري المقدمي إذ لكل جزء خارجي وجود آخر مستقل غير وجود الآخر وإن كان العرف يرى للمجموع وجوداً واحداً بخلاف الجزء التحليلي كالمقييد والتقييد والجنس والفصل فلا وجود له خارجاً غير وجود المجموع الواجب بالوجوب النفسي الاستقلالي (ومن هنا) تقدم قول المصنف في التعبد والتوصلي (إن الجزء التحليلي العقلية لا يتصف بالوجوب أصلاً) يعني حتى بالوجوب النفسي الضمني (وفيه) أن الجزء التحليلي كما تقدم شرحه هنا في التعبد والتوصلي وإن لم يكن هو كالجزء الخارجي فإن الأجزاء الخارجية ترتكبها انضمامي ووجودات متعددة منضمة بعضها إلى بعض والأجزاء التحليلية ترتكبها عقلية وللمجموع وجود واحد ولكن مجرد عدم استقلال الجزء التحليلي في الوجود لا يكاد يمنع عن اتصافه بالوجوب بعد كونه أمراً مقدوراً للمكلف يتمكن من إيجاده في الخارج ولو مع جزء تحليلي آخر كما إذا أتى بالجنس

مع فصل آخر أو أتى بذات المقيد بدون قيده وهذا واضح ظاهر لدى التدبر.
(قوله في ضمن الصلاة المشروطة أو الخاصة... إلخ)

فال الأول كالصلاحة مع الطهارة أو مع الستر ونحوهما والثاني كصلاحة الآيات أو صلاة العبدين ونحوهما.

(قوله وفي ضمن صلاة أخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون متباعدة للمأموم بها... إلخ)

إن الصلاة الفاقدة لخصوصيتها وان كانت هي متباعدة مع الصلاة المأمورة بها كصلاحة غير الآيات مع صلاة الآيات ولكن الصلاة الفاقدة لشرطها لا تكون متباعدة مع الصلاة الواحدة لشرطها كالصلاحة بلا ستر والصلاحة مع الستر بل يعدان من جنس واحد ومن قبيل الأقل والأكثر كما لا يخفى.

(قوله نعم لا بأس بجريان البراءة النقلية في خصوص دوران الأمر بين المشروط وغيره دون دوران الأمر بين الخاص وغيره... إلخ)

بل ليس للمصنف إجراء البراءة أصلاً حتى النقلية منها في دوران الأمر بين المشروط وغيره بعد ما زعم واعتقد عدم انحلال العلم الإجمالي كما نبهنا هناك في الشك في الجزء أيضاً عند ما صرّح بجريان البراءة النقلية (هذا) خصوصاً مع ما ادعاه في المقام من أن الصلاة الفاقدة لشرطها تكون متباعدة للمأموم بها فإن الفاقد والواحد لو كانوا من المتباغبين كالظهر والجامعة فكيف تجري البراءة عن الشرط دون الاشتغال (ولعمري)
قد ارتبك المقام على المصنف واضطرب كلامه فيه كما اضطرب فيه كلام الشيخ أيضاً على ما تقدمت الإشارة إلى بعض مواقعة (وكيف كان) الأمر إن التحقيق هنا هو ما حققناه لك من جريان البراءة عقلاً ونقلأً عند الشك في الجزء والشرط جميعاً وذلك لأن حللاً العلم الإجمالي من أصله وعدم جريان البراءة لا عقلاً ولا نقلأً عند الشك في القيد إذا كان المطلق والمقييد يعادان أمرين متباغبين في نظر العرف وذلك لعدم انحلال العلم الإجمالي إلى التفصيلي بوجوب المطلق على كل حال

إما نفسياً أو غيرها بل ينحل العلم الإجمالي إلى التفصيلي بوجوب المقيد على كل حال فإنه واجب إما تعيناً أو تخيراً فيؤتى بالمقيد ويجري الأصل عن المطلق رأساً. (قوله وليس كذلك خصوصية الخاص فإنها إنما تكون منتزعة عن نفس الخاص فيكون الدوران بينه وبين غيره من قبيل الدوران بين المتبادرين إلى آخره)

مقصوده من ذلك أن الخصوصية في المشروع هي منتزعة عن الأمر المغاير للمشروع كاللوضوء والستر والقبلة ونحوها بالنسبة إلى الصلاة فيكون الدوران بين المشروع وغيره من الدوران بين الأقل والأكثر والخصوصية في الخاص منتزعة عن نفس الخاص بلحاظ اتصافه بذاتي أو عرضي أو عرضي كما في الحيوان الناطق والرقبة المؤمنة والمرأة الحرة فيكون الدوران بين الخاص وغيره من الدوران بين المتبادرين فتدبر جيداً.

في الشك في المانعية والقاطعية

(ثم إن) هذا كله تمام الكلام في الشك في الجزئية والشرطية ويظهر منهما حال الشك في المانعية والقاطعية (فالمانع) كلبس غير المأكول (والقاطع) كالحدث والاستدبار ونحوهما (والفرق) بينهما أن الأول عدمه شرط للمأمور به من دون أن تقطع به الهيئة الاتصالية للأجزاء السابقة مع اللاحقة والثاني عدمه شرط للمأمور به من جهة انقطاع الهيئة الاتصالية به بحيث إذا طرء في الأناء سقطت الأجزاء السابقة عن قابلية الانضمام مع اللاحقة فإذا وقع عليه شيء من غير المأكول في أثناء الصلاة أو لبسه نسياناً بل أو عمداً ثم نزعه فوراً من دون فصل طويل يخل بالموالاة ومن غير أن يقع جزءاً من أجزاء الصلاة مقارناً له أو وقع وأعاد الجزء صحت الصلاة والتأممت الأجزاء السابقة مع اللاحقة من غير وجه للبطلان أصلاً (وهذا بخلاف)

ما إذا أحدث في الصلاة أو استدبر فيها فتبطل الصلاة من أصلها ولم تلتئم الأجزاء السابقة مع اللاحقة أبداً (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى كل من الشك في المانعية والقاطعية مختصرًا (قال) قبل الشروع في التنبية على أمور متعلقة بالجزء والشرط (ما لفظه) ثم إن مرجع الشك في المانعية إلى الشك في شرطية عدمه وأما الشك في القاطعية بأن يعلم أن عدم الشيء لا مدخل له في العبادة إلا من جهة قطعه للهيئة الاتصالية المعترضة في نظر الشارع فالحكم فيه استصحاب الهيئة الاتصالية وعدم خروج الأجزاء السابقة عن قابلية صيرورتها أجزاء فعلية وسيتضح ذلك بعد ذلك إن شاء الله تعالى يعني به في زيادة الجزء عمداً (انتهى) كلامه رفع مقامه.

في الشبهة الموضوعية
من الأقل والأكثر الارتباطين

(ثم إن هذا كله) تمام الكلام في الشك في الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية بنحو الشبهة الحكمية (واما) الشك في هذه الأمور بنحو الشبهة الموضوعية بأن علم مثلاً أن السورة من أجزاء الصلاة أو الاستقبال من شرائطها أو ليس غير المأكول من موانعها أو الحدث من قواطعها ولكن لم يعلم حال الصلاة الخارجية التي قد أتى بها أو هو مشغول بإتيانها وأنها هل هي واجدة لجميع أجزائها وشرائطها وفاقدة لجميع موانعها وقواطعها أم لا (فالظاهر) انه لا ريب في وجوب الاحتياط فيها فإن الشك حينئذ في الامتنال وفي الخروج عما اشتغلت به الذمة يقيناً والاشتعال اليقيني مما يقتضي الفراغ اليقيني فيجب العلم بإتيان المأمور به بتمام أجزائه وشرائطه وجودية كانت أو عدمية غير انه لا ينحصر إثرازها بالعلم فقط بل جاز إثرازها بعلمي أو بأصل عملي.

(نعم) يمكن تصوير قسم آخر للشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر الارتباطين لا يجب الاحتياط فيه عقلاً كما إذا قال مثلاً أكرم العلماء وعلمنا من الخارج أن المطلوب فيه هو إكرام المجموع من حيث المجموع بحيث إذا لم يكرم أحدهم لم يتمثل أصلاً وشك في كون عمرو عالماً يجب إكرامه أم لا يحب الاحتياط بإكرامه مع كون الشبهة موضوعية وذلك لعین ما تقدم في الشبهة الحكمية من الأقل والأكثر الارتباطين من جريان البراءة العقلية والشرعية جميعاً وأن مجرد الأمر بمركب ارتباطي مما لا يصح العقاب عليه إلا بمقدار كان من الشرع أو العرف بيان عليه وأن البراءة الشرعية بل مطلقاً هي مما يجب رفع الإجمال والتعدد بما تردد أمره بين الأقل والأكثر وتعيينه في الأقل ولو في الظاهر (والفرق) بين القسمين أن الشك في الأول في مسقطية الفعل عن التكليف المتعلق بالأكثر فيحتاط عقلاً وفي الثاني يكون الشك في أصل توجيه التكليف بالأكثر للشك في كون عمرو عالماً فلا موجب للاحتياط أصلاً (اللهم) إلا إذا علم أن عمراً عالماً يجب إكرامه ولكن شك في رجل أنه عمرو أم لا فحينئذ يجب الاحتياط بإكرامه وإكرام كل من احتمل كونه عمراً إذ المفروض إحراز جزئية إكرام عمرو نظير ما إذا أحرز أن السورة جزء للصلة فكما أنه إذا أحرز ذلك ولم يعلم أن الصلاة الخارجية التي قد أتى بها هل هي مع السورة أم لا فيجب الاحتياط عقلاً فكذلك في المقام حرفاً بحرف.

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد ذكر للشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر الارتباطين مثالين.

(أحدهما) أجنبني عن المقام رأساً وإنما هو من أمثلة الشك في المحصل بنحو الشبهة الحكمية وإن كان الآخر من أمثلة المقام (قال) بعد الفراغ عن مسائل الشبهة الحكمية للأقل والأكثر (ما لفظه) المسألة الرابعة فيما إذا شك في جزئية شيء للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي كما إذا أمر بمفهوم مبين مردداً

مصداقه بين الأقل والأكثر ومنه ما إذا وجب صوم شهر هلالي وهو ما بين الهلالين فشك في أنه ثلاثون أو ناقص ومثل ما أمر بالظهور لأجل الصلاة أعني الفعل الرافع للحدث أو المبيح للصلاحة فشك في جزئية شيء للوضوء أو الغسل الرافعين (انتهى) فإن مثال الصوم وإن أمكن فرضه من أمثلة المقام بالللتيا والتي بأن نفرض صوم مجموع الشهر الهلالي مطلوبا واحدا بحيث إذا لم يضم يوما لم يمثل أصلا ثم صام من أول الشهر إلى تسعه وعشرين يوما وشك في أن ما صامه هل هو صوم ما بين الهلالين أم لا فهو من الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر الارتباطيين (ولكن) مثال الشك في جزئية شيء للوضوء غير مرتبط بالمقام جدا فإن المأمور به وهو الطهارة الحاصلة في الخارج بالوضوء أمر مباين وجودا مع الأفعال المحصلة لها والمأمور به في الأقل والأكثر الارتباطيين كالصلاحة ونحوها هو أمر متعدد وجودا مع الأجزاء والشروط التي منها تتكون الصلاة وتتحقق (مضافا) إلى أن الشك في جزئية شيء للوضوء هو شك بنحو الشبهة الحكمية لا الموضوعية فالمثال أجنبي عن المقام من جهتين.

(وبالجملة) المثال المربوط بالمقام أي بالشبهة الموضوعية للأقل والأكثر الارتباطيين هو مثال الصوم فقط دون مثال الشك في جزئية شيء للوضوء (بل الظاهر) إن مثال الصوم أيضا من القسم الثاني للشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر فلا يجب الاحتياط فيه فإن مرجع الشك فيه إلى الشك في وجوب صوم يوم الثلاثاء وانه هل هو مما بين الهلالين أم لا فتجري البراءة الشرعية بل مطلقا عن وجوبه وإن شئت قلت عن جزئيته وبها يرتفع الإجمال عمما بين الهلالين وتعيينه في الأقل ولو في الظاهر فتأمل جيدا.

في الشك في المحصل وبيان عدم وجوب الاحتياط فيه

(ثم إنه يظهر من الشيخ) ها هنا ومن المصنف في الصحيح والأعم في تصوير الجامع الصحيحي وجوب الاحتياط في الشك في المحصل على خلاف الأقل والأكثر الارتباطيين (ويظهر) من الشيخ أيضاً أن وجه وجوب الاحتياط فيه أن التكليف قد تعلق بمفهوم مبين لا إجمال فيه وإنما الشك فيما يتحققه ويحصله فيجب الاحتياط بالإتيان بما يقطع معه حصول المأمور به (قال أعلى الله مقامه) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) واللازم في المقام الاحتياط لأن المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلاً وإنما الشك في تتحققه بالأقل فمقتضي أصالة عدم تتحققه وبقاء الاشتغال عدم الاكتفاء به ولزوم الإتيان بالأكثر ولا يجري هنا ما تقدم من الدليل العقلي والنطقي الدال على البراءة لأن البيان الذي لا بد منه في التكليف قد وصل من الشارع فلا يصبح المؤاخذة على ترك ما بينه تفصيلاً فإذا شك في تتحققه في الخارج فالاصل عدمه والعقل أيضاً يحكم بوجوب القطع بإحراز ما علم وجوبه تفصيلاً أعني المفهوم المعين المبين المأمور به (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(أقول)

(أما الشك في المحصل) بنحو الشبهة الموضوعية فلا ريب في وجوب الاحتياط فيه فإنه إن لم يكن أشد من الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر الارتباطيين فلا أقل ليس بأهون منها فإذا علم مثلاً أن الموالاة شرط في الوضوء المحصل للطهارة ولكن لم يعلم أن الوضوء النجاري الذي قد أتى به هل كان مع الموالاة أم لا فهو بعينه مثل ما إذا علم أن الاستقبال مثلاً شرط للصلوة ولم يعلم أن الصلاة التي قد أتى بها

هل كانت مع الاستقبال أم لا فكما يجب الاحتياط في الثاني لو لا الفراغ فكذلك يجب الاحتياط في الأول لو لا ذلك (واما الشك في المحصل) بنحو الشبهة الحكمية فالحق انه لا يزيد على دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين بنحو الشبهة الحكمية فكما عرفت انه تجري فيهما البراءة العقلية والنقلية جميعاً فكذلك تجري في الأول كل من العقلية والنقلية جميعاً فإن مجرد أمر الشارع بالطهارة مثلاً مما لا يصح العقاب عليها بل لا بد من بيان الأفعال المحصلة لها من الغسلات والمسحات وغيرهما فبمقدار ما بين من الأفعال المحصلة لها صح العقاب عليه دون ما لم يبينه أو بينه ولم يصل إلينا حتى بعد الفحص (ومنه يعرف) ما في القول المتقدم للشيخ وهو قوله لأن البيان الذي لا بد منه في التكليف قد وصل من الشارع فلا يقبح المؤاخذة على ترك ما بينه تفصيلاً... إلخ فإن مجرد بيان التكليف المتعلق بالطهارة مما لا يكفي في صحة العقاب عليها ما لم يبين الأفعال المحصلة لها واحداً بعد واحد (هذا إذا كان) السبب المحصل للمأمور به أمراً شرعاً (وأما إذا كان) أمراً عرفاً يؤخذ أجزائه وشرائطه من العرف فلا بد من بيان العرف له بأجزائه وشرائطه فبمقدار ما بينه يصح العقاب عليه وما لم يبينه لم يصح العقاب عليه.

(وبالجملة) إذا شك في جزء أو شرط للسبب المحصل للمأمور به ولم يكن عليه بيان لا من الشرع ولا من العرف وقد تفحص عنه بحد اليأس فتجري البراءة العقلية عنه ولا حجة للمولى على العبد في عدم حصول المأمور به فيقبح العقاب عليه وهكذا تجري البراءة الشرعية عنه لإطلاق أدلتها وعدم المانع عن شمولها فيرتفع بها الإجمال والتعدد عن السبب المحصل للمأمور به وتعينه في الأقل ولو في الظاهر فتكون البراءة في الجزء أو الشرط واردة أو حاكمة على الاشتغال أو استصحابه المقتضي للإتيان بالأكثر على نحو ما تقدم في الأقل والأكثر الارتباطيين حرفاً بحرف

في نقيصة الجزء سهوا

(قوله الثاني انه لا يخفى أن الأصل فيما إذا شك في جزئية شيء أو شرطيته في حال نسيانه عقلا ونقل ما ذكر في الشك في أصل الجزئية أو الشرطية... إلخ)
إشارة إلى المسألة الأولى من المسائل الثلاث التي عقدها الشيخ أعلى الله مقامه لبيان حكم الإخلال بالجزء نقيصة وزيادة.
(أحدها) لنقيصة الجزء سهوا.
(ثانيها) لزيادة الجزء عمدا.

(ثالثها) لزيادة الجزء سهوا (واما نقيصة) الجزء عمدا فلا إشكال في بطلان العبادة بها والا لم يكن جزءا كما صرحت به الشيخ أعلى الله مقامه (واما الشروط) فصرح أيضا في آخر المسألة الأولى أن الكلام فيها كالكلام في الجزء عينا (وعلى كل حال) حاصل الكلام في المسألة الأولى أنه إذا نقص جزء من أجزاء العبادة سهوا فهل الأصل بطلانها أم لا (فاختار الشيخ) أعلى الله مقامه بطلانها لعموم جزئية الجزء وشمولها لحالتي الذكر والنسيان جميعا (ثم أشكل) على نفسه بما ملخصه ان عموم جزئية الجزء لحال النسيان إنما يتم إذا ثبتت الجزئية بدليل لفظي مثل قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب دون ما إذا ثبتت بدليل لبى لا إطلاق له كما إذا قام الإجماع على جزئية شيء في الجملة واحتمل اختصاصها بحال الذكر فقط وحينئذ فمرجع الشك إلى الشك في الجزئية في حال النسيان فيرجع فيها إلى البراءة أو الاحتياط على الخلاف المتقدم في الأقل والأكثر الارتباطيين (ثم أجاب عنه) بما ملخصه انه إن أريد من عدم جزئية ما ثبت جزئيته في الجملة ومن ارتفاعها بحديث الرفع في حق الناسي إيجاب العبادة الحالية عن ذلك الجزء المنسي عليه فهو

غير قابل لتوجيه الخطاب إليه إذ بمجرد أن خوطب بعنوان الناسي يتذكر وينقلب الموضوع وإن أريد منه إمضاء الحالي عن ذلك الجزء من الناسي بدلاً عن العبادة الواقعية فهو حسن ولكن الأصل عدمه بالاتفاق وهذا معنى بطalan العبادة الفاقدة للجزء نسياناً بمعنى عدم كونها مأمورة بها ولا مسقطاً عنه (انتهى) ملخص كلامه (ومحصله) أن المسألة وان كانت من صغريات الأقل والأكثر الارتباطيين ومن جزئيات الشك في الجزئية غايته انه شك في الجزئية في حال النسيان فقط لا مطلقاً ولكن المانع عن جريان البراءة فيها هو أحد أمرين فإن كان دليلاً للجزء لفظياً فالمانع هو عموم جزئية الجزء وشمولها لحالتي الذكر والنسيان جمیعاً وإن كان دليلاً للجزء ليبا فالمانع هو عدم قابلية الناسي لتوجيه الخطاب إليه بما سوى المنسي إذ ارتفاع الجزئية عن الناسي في حال نسيانه فرع إمكان توجيه الخطاب إليه بما سوى المنسي (هذا كله) من أمر الشيخ أعلى الله مقامه.

(واما المصنف) فيرى المسألة أيضاً من صغريات الأقل والأكثر الارتباطيين ومن جزئيات الشك في الجزئية أو الشرطية فلا تجري فيها البراءة العقلية وتجري فيها البراءة الشرعية على مسلكه المتقدم في الأقل والأكثر الارتباطيين وظاهر قوله إن الأصل فيما إذا شك في جزئية شيء... إلخ أن كلامه مفروض فيما إذا لم يكن دليلاً للجزء أو الشرط لفظياً له عموم يشمل حالتي الذكر والنسيان جمیعاً كي يمنع عن البراءة (واما عدم) قابلية الناسي للخطاب بما سوى المنسي فسيأتي جوابه عنه وبيان العلاج لتوجيه الخطاب إليه بنحوين صحيحين فانتظر.

(أقول)

والحق أن المسألة من صغريات الأقل والأكثر الارتباطيين كما ظهر من الشيخ والمصنف وعلى ما اخترناه من جريان البراءة فيهما عقلاً ونقلًا تجري البراءة في المقام كذلك واما المانع الأول من مانعي الشيخ فهو حق ولكننا نفرض انتفاء دليل لفظي يقتضي إطلاقه الجزئية أو الشرطية حتى في حال النسيان واما المانع الثاني فهو ممنوع

من أصله لما سترفه من صحة توجيه الخطاب إلى الناسى بوجهين بل بوجوه عديدة كما سيأتي.

(قوله فلو لا مثل حديث الرفع مطلقاً... إلخ)

أى في الصلاة وغيرها في قبال لا تعاد المختص بالصلاوة فقط والمعنى أن كلاً منها يقتضي صحة ما أتى به من العبادة الخالية عن الجزء أو الشرط المنسي ولو لاهما حكمنا بوجوب الاحتياط عقلاً لما عرفت من عدم حرمان البراءة العقلية في الأقل والأكثر الارتباطيين على مسلك المصنف.

(قوله كما هو الحال فيما ثبت شرعاً جزئيته أو شرطيته مطلقاً... إلخ)

أى ولو في حال السهو وهو الذي يسمى في الاصطلاح بالركن بحيث كان الإخلال به مضراً على كل تقدير سواء كان عن عمد أو عن سهو.

(قوله ثم لا يذهب عليك أنه كما يمكن رفع الجزئية أو الشرطية في هذا الحال بمثل حديث الرفع كذلك يمكن تخصيصها بهذا الحال بحسب الأدلة الاجتهادية... إلخ) أي ثم لا يذهب عليك أنه كما يمكن رفع الجزئية أو الشرطية في حال النسيان بحديث الرفع كذلك يمكن تخصيص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر فقط بحسب الأدلة الاجتهادية (وهذا لدى الحقيقة) جواب عن المانع الثاني من مانع الشیخ عن البراءة وهو عدم قابلية الناسى لتوجيه الخطاب إليه بما سوى المنسي وأن رفع الجزئية عنه في حال النسيان فرع إمكان توجيه الخطاب إليه بما سوى المنسي (وقد أشرنا) آنفاً أن المصنف قد أجاب عن هذا المانع وقد عالج توجيه الخطاب إلى الناسى بما سوى المنسي بنحوين صحيحين فهذا هو الشروع في بيانهما.

(وحاصل النحو الأول) أن يوجه الخطاب بما سوى المنسي على نحو يعم الذاكر والناسى مثل أن يقال أيها المسلمون أو أيها المكلفون كتب عليكم كذا وكذا ثم يوجه الخطاب إلى خصوص الذاكر فيكلفه بالجزء أو الشرط الذي نسيه الناسى

فحينئذ يجب على الناسي ما سوى المنسي من دون أن يتوجه إليه خطاب بعنوان الناسي كي يتذكر وينقلب الموضوع ويخرج عن تحت الخطاب الموجه إليه. (وحاصل النحو الثاني) أن يوجه الخطاب إلى الناسي بما سوى المنسي لكن لا بعنوان الناسي كي يتذكر وينقلب الموضوع بل بعنوان يلازم الناسي وقد اشتهر التمثيل له بعنوان البلغمي فحينئذ يأتي الناسي بما أمر به من دون أن يتذكر وينقلب الموضوع. (أقول)

هذا مضافا إلى انه لا يجب أن يوجه الخطاب إلى الناسي الخارجي ويقال له أيها الناسي يجب عليك الإتيان بما سوى المنسي كي يتذكر وينقلب الموضوع بل يتعلق التكليف بكل الناسي ويقال إن الناسي يجب عليه الإتيان بما سوى المنسي مثل ما يقال المستطيع يحج أو المسافر يقصر وهكذا نعم لا يمكنه الناسي الخارجي الإتيان بما سوى المنسي بداعي هذا الأمر المتوجه إلى كلي الناسي إذ لا يرى نفسه من صغرياته المندرجة فيه كي يأتي بما سوى المنسي بداعي هذا الأمر ولكن لا يضر ذلك بصحته إذ لا يشترط عقلا في صحة توجيه الخطاب إمكان داعويته للمخاطب بل يكفي في صحته مقدورية متعلقة للمخاطب وتظهر نتيجة الخطاب وثمرته بعد الإتيان بالفعل ورفع النسيان عن الناسي فإنه يعرف حينئذ أنه كان ناسيا وأن الناسي كان يجب عليه الإتيان بما سوى المنسي وقد أتى به فلا شيء عليه فعلا من الإتيان به ثانيا إعادة أو قضاء. (وبالجملة) إن الأمر بالصلة أمر بالأجزاء والشرائط الكثيرة وهو متوجه إلى الناس عامة فإذا كان دليل بعض الأجزاء لبيا وشك في ثبوته للناسي فالبراءة مما ترفعه وتكون حاكمة على دليل الصلة تعينها للناسي في خصوص الأقل فلا يبقى موجب للإعادة أو القضاء عليه بعد رفع نسيانه أصلا.

(قوله عما شك في دخله مطلقاً... إلخ)
أي ولو في حال النسيان.

(قوله أو وجه إلى الناسى خطاب يخصه بوجوب الحالى بعنوان آخر عام أو خاص لا
بعنوان الناسى... إلخ)

شروع في النحو الثاني من تصحيح توجيه الخطاب إلى الناسى بما سوى المنسي أي
يوجه إلى الناسى خطاب يخصه ولا يشمل الذاكر لكن لا بعنوان الناسى بل بعنوان آخر
عام يلازم الناسى مثل ان يقول أيها البلغمي أو بعنوان آخر خاص يختص بهذا الناسى
بالخصوص مثل ان يقول يا صاحب القباء الأصفر يجب عليك كذا وكذا.

(قوله كما توهם لذلك استحالة تخصيص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر وإيجاب
العمل الحالى عن المنسي على الناسى... إلخ)
مقصوده من المتهوم هو الشيخ أعلى الله مقامه على ما تقدم لك شرح مختاره مفصلاً
فلا تغفل.

في زيادة الجزء عمداً أو سهوا
(قوله الثالث انه ظهر مما مر حال زيادة الجزء إذا شك في اعتبار عدمها شرطاً أو شطراً
في الواجب... إلخ)

قد أشرنا في التنبية الثاني أن الشيخ أعلى الله مقامه قد عقد مسائل ثلاث لبيان حكم
الإخلال بالجزء نقيبة وزيادة.
(أحدها) لنقيبة الجزء سهوا.
(ثانيها) لزيادة الجزء عمداً.

(ثالثها) لزيادة الجزء سهوا فالمصنف تعرض نقيبة الجزء سهوا في التنبية

المتقدم وجمع بين الزيادة العمدية والسلبية للجزء في هذا التنبية الثالث (ثم إن) الشيخ أعلى الله مقامه (قال) في الزيادة العمدية للجزء (ما هذا لفظه) ثم الزيادة العمدية تتصور على وجوه.

(أحدها) أن يزيد جزءا من أجزاء الصلاة بقصد كون الزائد جزءا مستقلا كما لو اعتقد شرعا أو تشرعا أن الواجب في كل ركعة ركوعان كالسجود.

(الثاني) أن يقصد كون الزائد والمزيد عليه جزءا واحدا كما لو اعتقد أن الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد.

(الثالث) أن يأتي بالزائد بدلا عن المزيد عليه بعد رفع اليد عنه اما اقتراحا كما لو قرأ سورة ثم بدا له في الأناء أو بعد الفراغ وقرأ سورة أخرى لغرض ديني كالفضيلة أو دنيوي كالاستعجال وإما لإيقاع الأول على وجه فاسد (إلى أن قال) اما الزيادة على الوجه الأول فلا إشكال في فساد العبادة بها إذا نوى ذلك قبل الدخول في الصلاة أو في الأناء لأن ما أتي به وقصد الامتثال به وهو المجموع المشتمل على الزيادة غير مأمور به وما أمر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد الامتثال به واما الآخرين فمقتضي الأصل عدم بطلان العبادة فيما لأن مرجع ذلك إلى الشك في مانعية الزيادة ومرجعها إلى الشك في شرطية عدمها وقد تقدم ان مقتضي الأصل فيه البراءة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله) ان المتعتمد في الزيادة.

(تارة) يأتي بالزائد بقصد كونه جزءا مستقلا إما عن جهل وقد أشار إليه بقوله كما لو اعتقد شرعا وإما عن تشريع وقد أشار إليه بقوله أو تشرعا.

(وآخر) يأتي بالزائد بقصد كون الزائد والمزيد عليه جزءا واحدا.

(وثالثة) يأتي بالزائد بدلا عن المزيد عليه اما اقتراحا أو لإيقاع الأول فاسدا فالتعتمد في الزيادة على الوجه الأول مبطل لأن ما أتي به وهو المجموع المشتمل على الزيادة لم يؤمر به وما أمر به لم يأت به دون التعتمد على الوجهين الآخرين لأن

مراجع الشك فيهما إلى الشك في شرطية عدم الزيادة والبراءة مما يقتضي عدمها (هذا كله) من أمر الشيخ في الزيادة العمدية.

(واما المصنف) فلم يؤشر إلى الوجهين الآخرين وقد أشار فقط إلى الوجه الأول بقسميه من الجهل والتشرع كما انه قد أشار أيضا إلى قسمي الجهل من القصورى والتقصيري ولم يؤشر إليهما الشيخ ثم حكم المصنف في الكل بالصحة حيث (قال) فيصح لو أتى به مع الزيادة عمدا تشعيا أو جهلا قصورا أو تقصيرا... إلخ نظرا إلى كون المقام من الشك في جزئية عدم الزيادة أو شرطيته فيندرج في الأقل والأكثر الارتباطيين فتجري فيه البراءة الشرعية دون العقلية على مسلكه المتقدم الا في التشريع فحكم فيه بالبطلان في الجملة إذا كان المركب عبادة (وتفصيله) أن المشرع إن لم يقصد الامتثال إلا على تقدير دخل الزائد فيه فحينئذ تردد المصنف بين البطلان مطلقا وبين البطلان إذا لم يكن دخيلا واقعا فإنه في صورة الدخل واقعا لا قصور في الامتثال. (نعم) في صورة بقاء الاشتباه على حاله وعدم العلم بالدخل يجب الإعادة لأنه قاصر للامتثال على تقدير والتقدير لم يعلم بحصوله (وأما إذا قصد الامتثال) على كل حال ولكنه مع قصده الامتثال كذلك قد شرع في دخل الزائد في الواجب فالعمل صحيح فإنه مشرع في تطبيق ما أتى به مع المأمور به الواقعي وهو لا ينافي قصده الامتثال والتقارب به على كل حال.

(أقول)

لا وجه للتسوية بين الجهل والتشرع في الوجه الأول كما فعل الشيخ حيث حكم في الوجه الأول بالبطلان مطلقا مستندا إلى أن ما أتى به وقصد الامتثال به وهو المجموع المشتمل على الزيادة غير مأمور به وما أمر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد الامتثال به... إلخ (فإن الجاهل) وإن فرض كونه مقصرا يستحق العقاب على ترك تعلمه واعتقاده كون الزائد دخيلا في الواجب ولكن قد أتى بما أمر به

وهو ما عدا تلك الزيادة في ضمن الإتيان بالمجموع غايتها انه قد زاد على ما أمر به فإن كان المأمور به مشروعًا بعدم الزيادة فقد بطل وإن صحته والمفروض أنه لم يعلم اشتراطه به فتجرى البراءة عنه وبيني على صحته (كما أنه) لا وجه لتفصيل المصنف في التشريع وتصحيح عمل المشرع في بعض الصور فإن المشرع هب أنه قد يكون قاصدًا للامتنال على كل حال ولكن مجرد ذلك مما لا يكفي في الصحة بعد اتصاف ما أتى به في الخارج بالقبح والمبعدية من جهة التشريع في ارتباط الزائد بالاجزاء الواجبة وارتباط الاجزاء الواجبة بالزائد.

(وبالجملة) إن المشرع في دخل الزائد في الواجب سواء أتى به بقصد كونه جزءاً مستقلأً أو بقصد كونه هو والمزيد عليه جزءاً واحداً أو بقصد البدلية عن المزيد عليه بعد الإعراض ورفع اليد عن الأول عمله باطل غير صحيح (واما الإتيان) بالزائد جهلاً ولو تقديرًا فلا يكاد يضر إذ المفروض أن اشتراط العمل بعدمه غير معلوم فتحري البراءة عنه فيصح ولا يفسد هذا تمام الكلام في الزيادة العمدية.

(واما الزيادة السهوية) فقد ألحقتها الشيخ أعلى الله مقامه بالنقيصة السهوية فكما قال فيها بأصالة بطلان العمل بها نظراً إلى عموم ما دل على جزئية الجزء أو الشرط وشموله لحالتي الذكر والنسيان جميعاً ولأن الناسي غير قابل للتوجيه الخطاب إليه بما سوى المنسى فكذلك يقول بها في الزيادة السهوية إذ الكلام فيها مفروض في الزيادة التي تقدح عمداً كما صرحت به والا فما لا يقدح عمداً فسهوا أولى بعدم القدر (وعليه) فعموم ما دل على اشتراط العمل بعدم الزيادة وشموله لحالتي الذكر والنسيان جميعاً وهكذا عدم قابلية الناسي للخطاب بما سوى الشرط المنسى مما يقضيان بالبطلان (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) المسألة الثالثة في ذكر الزيادة سهوا التي تقدح عمداً والا فما لا يقدح عمداً فسهوها أولى بعدم القدر والكلام هنا كما في النقص نسياناً لأن مرجعه إلى الإخلال بالشرط نسياناً وقد عرفت أن حكمه البطلان ووجوب الإعادة) انتهى).

(واما المصنف) فهو أيضاً من الحق الزيادة السهوية بالنقيصة السهوية فكما قال في النقيصة السهوية إن مرجع الشك فيها إلى الشك في وجوب الجزء أو الشرط في حال النسيان فلا تجري البراءة العقلية وتجري الشرعية على مسلكه المتقدم في الأقل والأكثر الارتباطيين فكذلك يقول في الزيادة السهوية حرف بحرف فلا تجري البراءة العقلية وتجري الشرعية أي عن اعتبار عدم الزيادة في حال النسيان (وقد أشار إلى ذلك) كله بقوله أو سهوا حيث عطفه على الزيادة عمداً في قوله فيصح لو أتى به مع الزيادة عمداً تشرعاً أو جهلاً قصوراً أو تقصيرأ أو سهواً... إلخ.

(أقول)

نعم الحق هو إلحاد الزيادة السهوية بالنقيصة السهوية عيناً فكل على مبناه وحيث أنك قد عرفت منا أن الحق في النقيصة السهوية هو جريان البراءة عقلاً ونقاً عن الجزئية أو الشرطية في حال النسيان إذا لم يكن للدليل الجزء أو الشرط إطلاق يشمل حالتي الذكر والنسيان جميعاً فكذلك في المقام تجري البراءة عن اعتبار عدم الزيادة السهوية في هذا الحال بلا زيادة ولا نقية.

(قوله مع عدم اعتباره في جزئيته والا لم يكن من زياذه بل من نقصانه... إلخ)
إشارة إلى ما اعتبره الشيخ أعلى الله مقامه في زيادة الجزء من عدم كون الجزء مما اعتبر فيه عدم الزيادة وإنما بأن أخذ بشرط عدم الزيادة فالزيادة عليه تكون من نقية الجزء لا من الزيادة بل لا بد وأن يكون الجزء مأخوذاً لا بشرط الوحدة والزيادة.
(قوله وذلك لأندرجه في الشك في دخل شيء فيه جزءاً أو شرطاً إلى آخره
علة لقوله ظهر مما مر حال زيادة الجزء... إلخ).

(قوله فيصح لو أتى به مع الزيادة عمداً تشرعوا أو جهلاً... إلخ)
إشارة إلى قسمى الوجه الأول من الوجوه المتقدمة للزيادة العمدية وقد أشرنا ان المصنف لم يؤشر إلى بقية الوجوه فتذكر.

(قوله أو سهواً... إلخ)

إشارة إلى الزيادة السهوية التي عقد لها الشيخ أعلى الله مقامه مسألة مستقلة وقد أشرنا أن المصنف قد جمع في هذا التنبية الثالث بين الزيادة العمدية والسهوية جمیعاً فلا تغفل.

(قوله وإن استقل العقل لو لا النقل بلزوم الاحتياط لقاعدة الاشتغال... إلخ)
إشارة إلى ما تقدم من المصنف في الأقل والأكثر الارتباطين من وجوب الاحتياط عقلاً لعدم انحلال العلم الإجمالي وجريان البراءة شرعاً لعموم أدلةها.

(قوله نعم لو كان عبادة وأتى به كذلك... إلخ)

أي أتى به مع الزيادة عمداً تشرعوا... إلخ وهو استدراك عن قوله فيصح لو أتى به مع الزيادة عمداً تشرعوا... إلخ فحكم أولاً بالصحة مع الزيادة حتى عن عمد وتشريع ثم استثنى عن ذلك في الجملة وقد تقدم التفصيل فلا نعيد.

(قوله على نحو لو لم يكن للزائد دخل فيه لما يدعوه إليه وجوبه... إلخ)
أي لم يقصد الامتثال إلا على تقدير دخل الزائد في الواجب.

(قوله لكن باطلاً مطلقاً أو في صورة عدم دخله فيه... إلخ)

قد أشرنا فيما تقدم أن المصنف قد تردد فيما إذا لم يقصد الامتثال إلا على تقدير دخل الزائد في الواجب بين البطلان مطلقاً وبين البطلان فيما إذا لم يكن دخيلاً واقعاً فهذا هو تردیده عيناً.

(قوله لعدم تصور الامتثال في هذه الصورة... إلخ)

أي في صورة الدخل فلا تشتبه.

(قوله مع استقلال العقل بلزم الإعادة مع اشتباه الحال لقاعدة الاشتغال... إلخ)
هذا حكم صورة بقاء الاشتباه على حاله وعدم إحراز الدخل كي يكون صحيحا ولا
عدم الدخل كي يكون باطلا فإذا لم يحرز الدخل ولا عدم الدخل استقل العقل بلزم
الإعادة فإنه قاصد للامثال على تقدير دخل الزائد كما هو المفروض والتقدير لم يعلم
بحصوله فيكون الشك حينئذ في الامثال فيجب الاحتياط عقلا وقد أشرنا إلى ذلك
كله فيما تقدم فتذكرة.

(قوله واما لو أتي به على نحو يدعوه إليه على أي حال... إلخ)
هذا في قبال قوله المتقدم نعم لو كان عبادة وأتي به كذلك على نحو لو لم يكن للزائد
دخل فيه لما يدعوه إليه وجوبه.

(قوله ولو كان مشرعًا في دخله الزائد فيه بنحو مع عدم علمه بدخله إلى آخره)
أي ولو كان مشرعًا في دخله الزائد في الواجب حتى مع دخله فيه واقعا حيث لم يعلم
بدخله فيه وبني على دخله.

(قوله فإن تشريعه في تطبيق المأْتَى مع المأْمُور به وهو لا ينافي قصده الامثال والتقارب
به على كل حال... إلخ)

علة لصحة الواجب مع التشريع فيما إذا قصد الامثال على كل حال ولكنها إلى الفساد
أقرب فإن المشرع هب انه قد قصد الامثال على كل حال ولكن مجرد ذلك مما لا
يكفي في الصحة بعد اتصف المأْتَى به بالقبح والمبعدية من جهة تشريعه في دخله
الزائد فيه مع علمه بعدم دخله فيه أو مع عدم علمه بدخله فيه وقد أشرنا لي ذلك كله
قبلا فلا تغفل.

(قوله ثم إنه ربما تمسك لصحة ما أتى به مع الزيادة باستصحاب الصحة وهو لا يخلو من كلام ونقض وإبرام ... إلخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في المسألة الثانية التي عقدها للزيادة العمدية (ما لفظه) وقد يستدل على البطلان بأن الزيادة تغير لهيئة العبادة الموظفة فتكون مبطلة وقد احتج به في المعتبر على بطلان الصلاة بالزيادة وفيه نظر لأنه إن أريد تغيير الهيئة المعتبرة في الصلاة فالصغرى ممنوعة لأن اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم الزيادة أول الدعوى فإذا شك فيه فالأصل البراءة عنه وإن أريد أنه تغيير للهيئة المتعارفة المعهودة للصلاحة فالكبيرى ممنوعة لمنع كون تغيير الهيئة المتعارفة مبطلا (قال) ونظير الاستدلال بهذا للبطلان في الضعف الاستدلال للصحة باستصحابها بناء على أن العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة والأصل بقائها وعدم عروض البطلان لها (ثم أطال الكلام) في النقض والإبرام حول تضييف هذا الاستدلال للصحة وضعفه لدى النتيجة بما لا يخلو عن ضعف.

(وال الأولى) في تضييفه أن يقال إن أقصى ما صح أن يدعى في تقريب استصحاب الصحة هو أن المراد منه استصحاب صحة الأجزاء السابقة بمعنى أنها قبل الزيادة كانت بحيث لو انضم إليها الأجزاء اللاحقة التأمت معها وحصل الكل بالمجموع وبعد الزيادة يقع الشك في بقائها على هذه الصفة فتتصحب وحينئذ يرد عليه (انه لو كان) المراد من ذلك أن الأجزاء السابقة كانت بحيث لو انضم إليها تمام ما يعتبر في الواجب من الأجزاء والشروط التأمين معها وحصل الكل بالمجموع (فهذا حق) ولكن لم يعلم حينئذ انضمام التمام إليها إذ من المحتمل أن يكون من الشروط عدم الزيادة ولم ينضم إليها إذ المفروض تحقق الزيادة (وإن كان) المراد منه أن الأجزاء السابقة كانت بحيث لو انضم إليها بقية الأجزاء المعلومة دون المشكوك في لالتأمين معها وحصلها الكل بالمجموع (فهذا ممنوع) جدا إذ لم يكن لنا يقين كذلك كي تستصحب الصحة بهذا المعنى وهذا واضح.

(قوله ويأتي تحقيقه في مبحث الاستصحاب... إلخ)
بل لا يأتي من المصنف تحقيقه أصلاً لا في الاستصحاب ولا في غيره.
(نعم يأتي من الشيخ) تحقيقه ثانياً مضافاً إلى ما حققه في المقام في التنبيه الثامن من
تبنيهات الاستصحاب فراجع.

في تعذر الجزء أو الشرط

(قوله الرابع انه لو علم بجزئية شيء أو شرطيته في الجملة ودار الأمر بين أن يكون
جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز عنه وبين ان يكون جزءاً أو شرطاً في
خصوص حال التمكّن منه... إلخ)

(قال) الشيخ أعلى الله مقامه (ما لفظه) إذا ثبتت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة فهل
يقتضي الأصل جزئيته وشرطيته المطلقتين حتى إذا تعذر سقط التكليف بالكل أو
المشروط أو اختصاص اعتبارهما بحال التمكّن ولو تعذر لم يسقط التكليف وجهان بل
قولان للأول أصالة البراءة من الفاقد وعدم ما يصلح لإثبات التكليف به كما سنبين ولا
يعارضها استصحاب وجوب الباقي لأن وجوبه كان مقدمة لوجوب الكل فينتفي بانتفاءه
وثبتت الوجوب النفسي له مفروض الانتفاء (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع
مقامه (ومحصله) أن عند تعذر الجزء أو الشرط تجري البراءة عن وجوب الباقي ولا
يجري استصحاب وجوب الباقي فإنه من القسم الثالث من استصحاب الكل فيإن
الوجوب الذي كان ثابتاً للباقي قبل تعذر الجزء أو الشرط كان مقدماً أي للكل
والوجوب الذي شك في حدوثه فعلاً مقارناً لارتفاع الأول نفسي فلا يستصحب القدر
المشترك بينهما لما سيأتي من المنع الأكيد عن هذا القسم من استصحاب الكل.

(أقول)

إن الشيخ أعلى الله مقامه في نصيحة الجزء أو الشرط سهوا كان يرى أن تلك المسألة من صغريات الأقل والأكثر غير أنه منعه عن البراءة عن الجزئية أو الشرطية في حال التسيان أمران.

(أحدهما) إطلاق دليل الجزء أو الشرط.

(وثانيهما) عدم قابلية الناسى لتوجيه الخطاب إليه بما سوى المنسي وشىء من الأمرين مما لا يوجد في المقام.

(اما الأول) فلكون البحث مفروضا فيما إذا لم يكن لدليل الجزء أو الشرط المتعذر إطلاق كما أشار إليه بقوله المتقدم إذا ثبت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة (واما الثاني) فلضرورة صحة توجيه الخطاب إلى من عجز عن جزء لو شرط خاص بإتيان الباقى ومع ذلك لم يقل في المقام بالبراءة عن الجزء أو الشرط المتعذر في حال تعذره بل قال بالبراءة عن وجوب الباقى مع ان المالك فيهما واحد والسر واضح.

(نعم) إن المصنف هناك كان يرى أن تلك المسألة من صغريات الأقل والأكثر وأجري البراءة النقلية عن الجزء أو الشرط المنسي دون العقلية على مسلكه الخاص في الأقل والأكثر وفي المقام أيضا يرى المسألة من صغريات الأقل والأكثر غير أنه منعه عن البراءة النقلية فيها كما سيأتي التصریح منه ان حديث الرفع هو في مقام الامتنان ولا امتنان في رفع الجزء أو الشرط المتعذر في حال تعذره وذلك لما يثبت به من تعلق التكليف بالباقي ولكن ستعرف ما في ذلك من الضعف والوهن فانتظر.

(وبالجملة) الحق انه إذا تعذر جزء أو شرط ولم يكن لدليله إطلاق يشمل حالتي القدرة والعجز جميعا بأن كان الدليل لبيا كالإجماع لا إطلاق له وشك في جزئيته أو شرطيته في هذا الحال جرت البراءة عقلا ونقلأ عن جزئيته أو شرطيته

في هذا الحال وتكون البراءة حاكمة على دليل الصلاة رافعة لإجمالها وترددتها بين الأقل والأكثر وتعينها في الأقل بالنسبة إلى العاجز عن الجزء أو الشرط في حال عجزه وعدم قدرته ومعها لا يكاد يبقى مجال للبراءة عن الباقي التي تمسك بها الشيخ أعلى الله مقامه لأنها مسببية والبراءة عن العجزية أو الشرطية في هذا الحال سببية وهذا واضح وهكذا لا يبقى مجال لاستصحاب وجوب الباقي أن تمت أركانه لعين الملك المذكور في البراءة عن الباقي فتفطن.

(قوله ولم يكن هناك ما يعين أحد الأمرين من إطلاق دليل اعتباره جزءاً أو شرطاً أو إطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله إلى آخره)
(فإن كان) لدليل اعتبار الجزء أو الشرط إطلاق يشمل حالي القدرة والعجز جميعاً تعين كون العجز أو الشرط المتعدر جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال التعدر فيسقط حينئذ التكليف بالكل أو بالمشروع إلا إذا أخذنا بقاعدة الميسور ف تكون حاكمة على إطلاق دليل الجزء أو الشرط حاصرة لجزئيته أو شرطيته بحال القدرة فقط دون العجز (وأما إذا لم يكن) له إطلاق بل كان الدليل المأمور به كالصلاحة ونحوها إطلاق بأن قلنا بالأعم وكان الجزء أو الشرط المتعدر مما لا دخل له في الماهية والمسمى أصلاً فحينئذ عند تعدر هذا الجزء أو الشرط يتمسك بإطلاق دليل المأمور به فيثبت به وجوب الباقي بلا حاجة إلى قاعدة الميسور أو استصحاب وجوبه أبداً (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى اعتبار فقد كلا الإطلاقين في المقام (اما إلى فقد) إطلاق دليل الجزء أو الشرط المتعدر في قوله المتقدم إذا ثبتت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة... إلخ (واما إلى فقد) إطلاق دليل المأمور به (فقد قال) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) نعم إذا ورد الأمر بالصلاحة مثلاً وقلنا بكونها اسماء للأعم ما دل على اعتبار الأجزاء الغير المقومة فيه من قبيل التقيد فإذا لم يكن للقييد إطلاق بأن قام الإجماع على جزئيته في الجملة أو على وجوب

المركب من هذا الجزء في حق القادر عليه كان القدر المتيقن منه ثبوت مضمونه بالنسبة إلى القادر وأما العاجز فيبقى إطلاق الصلاة بالنسبة إليه سليماً عن المقيد ومثل ذلك الكلام في الشروط (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(قوله لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي ... إلخ)

(وفيه) انه لو تم ذلك ولم تجر البراءة عن الجزئية أو الشرطية الواردة على البراءة عن الباقي لكونها سببية كما أشير آنفاً لاستقل العقل والنقل جمياً بالبراءة عن الباقي لا خصوص العقل فقط إذ كلما جرت البراءة العقلية جرت الشرعية بلا شبهة ولا عكس كما في الأقل والأكثر على مختار المصنف فجرت فيهما الشرعية دون العقلية وإن كان ذلك خلاف التحقيق وكان المختار تبعاً للشيخ جريانهما جمياً.

(قوله لا يقال نعم ولكن قضية مثل حديث الرفع عدم الجزئية أو الشرطية إلا في حال التمكن منه... إلخ)

(وحاصل الإشكال) انه نعم يستقل العقل بالبراءة عن وجوب الباقي ولكن حديث الرفع يقتضي رفع الجزئية أو الشرطية في حال التعذر فيجب الباقي (وحاصل الجواب) كما أشير قبلًا ان حديث الرفع وارد في مقام الامتنان ولا امتنان في رفع الجزئية أو الشرطية في حال العجز نظراً إلى ما يثبت به من وجوب الباقي (وفيه) ان أخبار البراءة مما لا تنحصر بحديث الرفع فقط الذي فيه كلمة عن أمتي كي ربما يستفاد منها الرفع الامتناني بل لنا حديث السعة والحجب وغيرهما مما ليس فيه دلالة على الامتنان أصلًا فتجري البراءة عقلاً ونقلًا عن الجزئية أو الشرطية في حال العجز وتكون واردة على البراءة عن الباقي لأن الأول سببي والثاني مسببي كما أشير غير مرأة.

(قوله نعم ربما يقال بأن قضية الاستصحاب في بعض الصور وجوب الباقي في حال التعذر أيضا ولكنه لا يكاد يصح إلا بناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكلي أو على المسامحة في تعين الموضوع في الاستصحاب إلى آخره)

استدرك عن قوله لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي أي نعم ربما يقال في قبال البراءة عن الباقي بأن قضية الاستصحاب فيما إذا كان المكلف مسبوقا بالقدرة هو وجوب الباقي (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في قبال قوله المتقدم وجهان بل قولان للأول أصالة البراءة من الفاقد (ما لفظه) وللقول الثاني استصحاب وجوب الباقي إذا كان المكلف مسبوقا بالقدرة بناء على أن المستصحاب هو مطلق الوجوب بمعنى لزوم الفعل من غير التفات إلى كونه لنفسه أو لغيره أو الوجوب النفسي المتعلق بالموضوع الأعم من الجامع لجميع الأجزاء والفاقد لبعضها بدعوى صدق الموضوع عرفا على هذا المعنى الأعم الموجود في اللاحق ولو مسامحة فإن العرف يطلقون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها ان الصلاة كانت واجبة عليه حال القدرة على السورة ولا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها ولو لم يكف هذا المقدار في الاستصحاب لاختلف جريانه في كثير من الاستصحابات مثل استصحاب كثرة الماء وقلته فإن الماء المعين الذي أخذ بعده أو زيد عليه يقال انه كان كثيرا أو قليلا والأصل بقاء ما كان مع أن هذا الماء الموجود لم يكن متيقن الكثرة أو القلة وإنما يعقل الشك فيه فليس الموضوع فيه إلا أعم من هذا الماء مسامحة في مدخلية الجزء الناقص أو الزائد في المشار إليه ولذا يقال في العرف هذا الماء كان كذا وشك في صيرورته كذا من غير ملاحظة زيادته ونقصيته (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصلة) ان استصحاب وجوب الباقي مبني على أحد الوجهين.

(إما على القسم الثالث) من استصحاب الكلي كما تقدم في صدر البحث فإن الوجوب الذي كان ثابتا للباقي قبل تعذر الجزء أو الشرط كان مقدمة أي

للكل والوجوب الذي شك في حدوثه فعلا مقارنا لارتفاع الأول نفسي (وإما على المسامحة العرفية) في بقاء الموضوع وعینيته مع الموضوع السابق قبل التعذر (ثم إنه أعلى الله مقامه) تعرض ثانيا حال استصحاب وجوب الباقي في التنبية الحادي عشر من تنبیهات الاستصحاب بنحو أبسط فحاول فيه إدراجه في القسم الجائز من القسم الثالث من استصحاب الكلي وهو ما يتسامح فيه العرف فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد مثل ما لو علم السواد الشديد في محل شك في تبدلاته بالبياض أو بسواد أضعف فإنه يستصحب السواد (ثم شرع أعلى الله مقامه) في ذكر الوجه الثاني وهو المسامحة العرفية في بقاء الموضوع وعینيته مع الموضوع الأول قبل تعذر الجزء أو الشرط.

(ثم زاد وجها ثالثا) هناك وهو إدراج استصحاب وجوب الباقي في القسم الثاني من استصحاب الكلي نظير الشك في بقاء الحيوان من جهة ترددہ بين البق والفيل بدعوى ان الوجوب المتعلق بالمركب مردود بين تعلقه به على ان يكون الجزء المتغدر جزءا له مطلقا فيسقط الوجوب بتعذرته أو على ان يكون جزءا له في حال الاختيار فقط فيبقى التكليف بالباقي على حاله (والفرق) بين هذه الوجوه الثلاثة ان استصحاب وجوب الباقي على الوجه الأول يكون من القسم الثالث من استصحاب الكلي وعلى الوجه الثاني يكون من استصحاب شخص الوجوب الأول بدعوى بقاء الموضوع عرفا مسامحة وعلى الوجه الثالث يكون من القسم الثاني من استصحاب الكلي.
(أقول)

وأحسن ما قيل في هذا المقام هو قياس وجوب الباقي في المسألة بالبياض المنبسط على جسم طويل إذا انفصل منه جزء وصار قصيرا فكما ان البياض الباقي في الجسم القصير هو عين ذلك البياض الأول الذي كان منبسطا على الجسم الطويل غايته انه قد ذهب بعضه بذهاب بعض معروضه فتبدل حده بحد آخر فكذلك الوجوب

المنبسط في المقام على المركب التام إذا تعذر بعض أجزائه فيكون الوجوب في المركب الناقص هو عين الوجوب الأول الذي كان منبسطاً على المركب التام غايته أنه قد تبدل حده بحد آخر (ومن هنا يظهر) أن استصحاب وجوب الباقي في المقام ليس من القسم الثالث من استصحاب الكلي ولا من القسم الثاني بل هو من قبيل استصحاب الشخص أي شخص الوجوب السابق المتعلق بالمركب بناءً على المسامحة العرفية في بقاء الموضوع وان المركب الفعلى المتعدد جزئه أو شرطه هو عين المركب السابق في نظر العرف من قبيل نقص شيء يسير من الماء الغير المضر باستصحاب الكريمة.

(قوله ويأتي تحقيق الكلام فيه في غير المقام... إلخ)

أي يأتي تحقيق الكلام في تعين موضوع الاستصحاب وان المرجع في تعينه هو نظر العرف دون العقل ولا لسان الدليل في أواخر الاستصحاب إن شاء الله تعالى فانتظر في قاعدة الميسور

(قوله كما أن وجوب الباقي في الجملة ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله... إلخ)

إشارة إلى القاعدة الثانوية المشتهرة بقاعدة الميسور بمعنى أن مقتضي القاعدة في تعذر الجزء أو الشرط وإن كان هو البراءة عن الباقي عند الشيخ والمصنف جمیعاً وإن كان ذلك خلاف التحقيق عندنا وقد مر التفصيل ولكن مقتضي قاعدة الميسور المستفادة من النبوي والعلويين هو وجوب الباقي في الجملة أي فيما عد الفاقد للجزء أو الشرط ميسوراً للواحد على التفصيل الآتي (قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد الفراغ عن التكلم حول استصحاب وجوب الباقي الذي كان مدركاً للقول الثاني

في المسألة (ما لفظه) ويدل على المطلب أيضاً أي على وجوب الباقي النبوى والعلويان المرويان في غواصي الثنائى (فعن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (ومن علـي عليه السلام) الميسور لا يسقط بالمعسورة وما لا يدرك كله لا يترك كله (ثم قال) وضعف أسنادها مجبور باشتهر التمسك بها بين الأصحاب في أبواب العبادات كما لا يخفى على المتتبع (وقال) في أواخر المسألة ولذا شاع بين العلماء بل بين جميع الناس الاستدلال بها في المطالب حتى انه يعرفه العوام بل النساء والأطفال (انتهى).

(قوله ودلالة الأول مبنية على كون الكلمة من تبعيـضـية لا بـيـانـيـة ولا بـمـعـنـىـ الـبـاءـ... إلـخـ) (قال الشـيخـ) أعلى الله مقامـهـ نـعـمـ قدـ يـنـاقـشـ فـيـ دـلـالـتـهـاـ اـمـاـ الـأـوـلـىـ فـلاـ حـتـمـالـ كـوـنـ مـنـ بـمـعـنـىـ الـبـاءـ اوـ بـيـانـيـاـ وـمـاـ مـصـدـرـيـةـ زـمـانـيـةـ (ثـمـ رـدـهـ) بـقـوـلـهـ وـفـيـهـ انـ كـوـنـ مـنـ بـمـعـنـىـ الـبـاءـ مـطـلـقاـ وـبـيـانـيـةـ فـيـ خـصـوـصـ الـمـقـامـ مـخـالـفـ لـلـظـاهـرـ بـعـيـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـعـارـفـ بـأـسـالـيـبـ الـكـلـامـ (انتهى) (ومـحـصـلـ الـمـنـاقـشـةـ) انـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ كـلـمـةـ (منـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـشـيـءـ فـأـتـوـاـ مـنـهـ... إـلـخـ بـمـعـنـىـ الـبـاءـ وـتـكـوـنـ كـلـمـةـ (ماـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـاـ إـسـتـطـعـتـمـ مـصـدـرـيـةـ أـيـ فـأـتـوـاـ بـهـ مـاـ دـمـتـمـ تـسـتـطـيـعـونـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ تـكـوـنـ الرـوـاـيـةـ أـجـنبـيـةـ عـنـ قـاعـدـةـ الـمـيـسـورـ جـداـ (كـمـاـ أـنـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ (منـ)ـ بـيـانـيـةـ أـيـ لـكـلـمـةـ الشـيـءـ وـمـاـ مـصـدـرـيـةـ أـيـضاـ أـيـ فـأـتـوـاـ ذـلـكـ الشـيـءـ مـاـ دـمـتـمـ تـسـتـطـيـعـونـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ أـيـضاـ تـكـوـنـ الرـوـاـيـةـ أـجـنبـيـةـ عـنـ قـاعـدـةـ الـمـيـسـورـ (ومـحـصـلـ الرـدـ)ـ أـنـ (منـ)ـ بـمـعـنـىـ الـبـاءـ مـطـلـقاـ أـيـ فـيـ كـلـ مـقـامـ وـبـيـانـيـاـ فـيـ خـصـوـصـ الـمـقـامـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـإـنـ وـرـدـ بـيـانـيـاـ فـيـ غـيـرـ مـقـامـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاجـتـبـواـ الرـجـسـ مـنـ الـأـوـثـانـ (وـعـلـيـهـ)ـ فـتـكـوـنـ كـلـمـةـ (منـ)ـ تـبـعـيـضـيـةـ لـاـ بـيـانـيـةـ وـلـاـ بـمـعـنـىـ الـبـاءـ.

(قوله وظهورها في التبعيض وان كان مما لا يكاد يخفى إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير واضح... إلخ)

ومن هنا يتضح لك ضعف ما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه من تمامية دلالة الأولى حتى انه قال في خاتمة الجواب عن المناقشة المتقدمة (ما لفظه) والحاصل ان المناقشة في ظهور الرواية من اعوجاج الطريقة في فهم الخطابات العرفية (انتهى) والحق ما أفاده المصنف من عدم وضوح كونها للتبعيض بحسب الأجزاء كي يتم دلالته إذ من المحتمل أن تكون للتبعيض بحسب الأفراد لا الأجزاء (ومن هنا) قد استدل بالحديث الشريف للقول بالتكرار على ما يظهر من المحقق صاحب الحاشية وغيره في قبال القول بالمرة وفي قبال القول بالطبيعة فلو لا استفادتهم من كلمة (من) التبعيض بحسب الأفراد لما استدلوا بها لهذا القول.

(قوله ولو سلم فلا محيص عن أنه هاهنا بهذا اللحاظ يراد حيث ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به... إلخ)

أي ولو سلم ظهور كلمة (من) في التبعيض بحسب الأجزاء فلا محيص عن أنه في هذا الحديث بلحاظ الأفراد يراد لما روي من وروده جوابا عن السؤال عن تكرار الحج (قال في الفصول) في بحث المرة والتكرار (ما لفظه) روي أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن الله كتب عليكم الحج فقام عكاشه ويروي سراقة بن مالك فقال في كل عام يا رسول الله فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثة فقال ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجوب ما استطعتم ولو تركتم لكتير فاتركوني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم إلى أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (انتهى) والظاهر ان المراد من عدم الاستطاعة في قوله صلى الله عليه وآله ولو وجوب ما استطعتم... إلخ بقرينة قوله ولو تركتم لكتير ليس معناه الحقيقي فإن ترك ما لا يستطيع مما لا يوجب الكفر قطعا بل هو العسر والمشقة أي لو قلت نعم لوجب في

كل عام ولو وجب لتعسر عليكم ولو تركتم لکفرتم ولكن إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مكرراً مرة بعد مرة ما دمتم في غير عسر ولا مشقة (قوله ومن ذلك ظهر الإشكال في دلالة الثاني أيضاً حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورة... إلخ) وتقدير الإشكال في دلالة الثاني على نحوين.

(أحدهما) ما قرره المصنف مما محصله انه لم يظهر بعد ان المراد من عدم سقوط الميسور بالمعسورة هل هو عدم سقوط الميسور من أجزاء المركب بمعسورةها أو عدم سقوط الميسور من أفراد العام بمعسورةها.

(ثانيهما) ما حكاه الشيخ أعلى الله مقامه بلفظة (وقيل) (ومحصله) أن المراد من قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسورة أي الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسقوط الحكم الثابت للميسور فيكون الحديث الشريف لدفع توهם السقوط في الأحكام المستقلة التي يجمعها دليل واحد كما في أكرم العلماء المنحل إلى أحكام مستقلة متعددة بتعذر إكرام عالم وسقوط وجوبه لم يسقط وجوب إكرام عالم آخر.

(أقول)

(اما التقرير الأول) فيرد عليه أن الموصول في الميسور وهو الألف واللام عام يشمل كلاً من أجزاء المركب وأفراد العام جمِيعاً ولا وجه لتضييق دائرة وتحصيصه بأحدهما خاصة كي يدور الأمر بينهما ويشكل التمسك به للمقام والمعنى هكذا أي كل أمر ميسور سواء كان من أجزاء المركب أو من أفراد العام هو لا يسقط بالمعسورة.

(واما التقرير الثاني) فيرد عليه أيضاً أن الموصول في الميسور كما أشير آنفاً عام يشمل كلاً من الحكم والمتعلق والموضوع جمِيعاً أي كل أمر ميسور سواء كان حكماً من وجوب أو حرمة ونحوهما أو متعلقاً للحكم كأجزاء الصلاة في قوله أقم

الصلاه أو موضوعا للحكم كالعلماء في قوله أكرم العلماء مما لا يسقط بالمعسور غايته ان عدم سقوط كل بحسبه فعدم سقوط الحكم يكون بعدم سقوط نفسه وعدم سقوط كل من المتعلق والموضوع يكون بعدم سقوط حكمه.

(قوله هذا مضافا إلى عدم دلالته على عدم السقوط لزوما لعدم اختصاصه بالواجب ولا مجال معه لتوهم دلالته على انه بنحو اللزوم... إلخ)

هذا إشكال آخر في دلالة الثاني قد أورده المصنف من عند نفسه (وحاصله) أن قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور مما لا يدل على عدم السقوط بنحو اللزوم كي يدل على المطلوب من وجوب الإتيان بالباقي عند تعذر جزء من أجزاء المركب أو شرط من شرائطه وذلك لعدم اختصاصه بالواجبات فقط بل يشمل المستحبات أيضا ومع عدم اختصاصه بها لا مجال لتوهم دلالته على عدم السقوط بنحو اللزوم (ثم إن المصنف) قد أجاب عن ذلك بقوله الآتي إلا أن يكون المراد إلى آخره (وحاصله) أن المراد من عدم سقوط الميسور عدم سقوطه بما له من الحكم ووجوبا كان أو ندبا كما ان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار هو نفي ما للضرر من الحكم تكليفيها كان أو وضعيا لا عدم سقوط الميسور بنفسه وبقائه بعينه في عهدة المكلف كي لا يشمل المستحبات على وجه أي إذا كان عدم السقوط لا بنحو اللزوم أو لا يشمل الواجبات على وجه آخر أي إذا كان عدم السقوط لا بنحو اللزوم (وفيه انه لو فرض ان المراد من عدم سقوط الميسور عدم سقوطه بنفسه فهو مع ذلك مما يشمل الواجبات والمستحبات جميعا من غير حاجة إلى الالتزام بعدم سقوطه بما له من الحكم بمعنى أن نفس الميسور باق على حاله سواء كان واجبا أو مستحبا فإن كان واجبا فهو باق على حاله أي واجب وإن كان مستحبا فهو باق على حاله أي مستحب ولعله إليه أشار أخيرا بقوله فافهم.

(قوله فافهم... إلخ)
قد أشير الآن إلى وجاه قوله فافهم فلا تغفل.

(قوله وأما الثالث وبعد تسلیم ظهور كون الكل في المجموعي لا الأفرادي لا دلالة له الا على رجحان الإتيان بباقي الفعل المأمور به... إلخ)
قد أشكل في دلالة الثالث على ما يظهر من رسائل شيخنا الأنباري أعلى الله مقامه من وجوه أربعة.

(أحدها) ان جملة لا يترك خبرية لا يفيد الا الرجحان لا الحرمة كي تدل على المطلوب من وجوب الإتيان بالباقي.

(ثانيها) انه لو سلم ظهورها في الحرمة فالامر يدور بين حمل الجملة الخبرية على مطلق المرجوحة لتأئم عموم الموصول الشامل للواجبات والمندوبات جمیعا وبين تخصیص الموصول وإخراج المندوبات عنه ليتأئم ظهور الجملة الخبرية في الحرمة ولا ترجیح لأحدهما على الآخر.

(ثالثها) انه لم يعلم كون جملة لا يترك إنشاء ولعلها إخبار عن طریقة الناس وأنهم لا يتركون جميع الشيء بمجرد عدم درك مجموعه.

(رابعها) انه من المحتمل ان يكون لفظ الكل في قوله عليه السلام ما لا يدرك كله للعموم الأفرادي فيختص بعام له أفراد كالفقیه في قولك أكرم كل فقیه أو العالم في قولك أكرم كل عالم وهكذا لا العموم المجموعي ليختص بمركب له أجزاء كالصلة ونحوها لیستدل به في المقام (ثم إن المصنف) قد أشكل بعد ما أشار إلى الوجه الرابع بقوله وبعد تسلیم ظهور كون الكل في المجموعي لا الأفرادي إلى آخره من وجه خامس وهو عدم دلالته إلا على رجحان الإتيان بالباقي من ناحية ظهور الموصول في العموم وشموله لكل من الواجبات والمستحبات جمیعا (ثم صار بصدق) دفع ما قد يقال من أن ظهور جملة لا يترك في وجوب الإتيان بالباقي قرینة على اختصاص الموصول بالواجبات فقط (فدفعه) بما حاصله ان ظهور الجملة في وجوب الإتيان بالباقي لو سلم فهو مما لا يوجب اختصاص الموصول بالواجبات فقط لو لم يكن ظهور الموصول في العموم قرینة على إرادة

خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحة من الجملة فبالتالي يتعارضان الظهوران ولا يبقى للجملة ظهور في الوجوب أصلاً وإن كانت هي ظاهرة فيه في غير المقام ونتيجة هذا الدفع هو التنزيل عن الوجه الخامس إلى الوجه الثاني وهو دوران الأمر بين حمل الجملة على مطلق المرجوحة وبين تخصيص الموصول وإخراج المندوبات عنه ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

(أقول)

(اما الوجه الأول) فيرد عليه ما تقدم في محله من ظهور الجملة الخبرية في الوجوب كصيغة الأمر بعينها بل وهي أشد ظهوراً.

(واما الوجه الثاني) فيرد عليه كما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه ان ظهور جملة لا يترك في الحرمة هو أقوى من عموم الموصول المخصص لا محالة بالمباحات بل المحرمات عموماً (مضافاً) إلى ان حمل الجملة الخبرية على مطلق المرجوحة مما لا محصل له بل الصحيح بعد المصير إلى الحمل هو حملها على الكراهة وذلك لأن صيغة الأمر وهكذا صيغة النهي وما بمعناهما من الجمل الخبرية مما لا يمكن استعمالها في القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب أو بين الحرمة والكراهة بحيث ينشأ بها القدر الجامع فإن الجنس المشترك مما لا يعقل تتحققه في الخارج إلا مع أحد الفصول المقومة له وفي ضمن أحد الأنواع فكما لا يتحقق العيوان في الخارج إلا في ضمن الإنسان أو الحمار ونحوهما فكذلك طلب الفعل أو الترك مما لا يتحقق في الخارج ولا ينشأ بالصيغة إلا في ضمن الوجوب أو الاستحباب أو في ضمن الحرمة أو الكراهة وقد أشرنا إلى ذلك كله في بحث الفور والتراخي فتذكرة.

(واما الوجه الثالث) فلم يكن قابلاً للذكر فضلاً عن التصدي لجوابه غير أن الشيخ ذكره وأجاب عنه (قال) وأما احتمال كونه إخباراً عن طريقة الناس فمدفوع بلزموم الكذب أو إخراج أكثر وقائعهم (انتهى).

(واما الوجه الرابع) فيرد عليه (مضافاً) إلى ما تقدم منا في صدر العام

والخاص من عدم اختصاص العموم المجموعي بمركب له أجزاء بل قد يتفق ذلك في عام له أفراد أيضا كما إذا قال أكرم كل عالم وعلمنا من الخارج أن المطلوب فيه هو إكرام المجموع من حيث المجموع كما لا يختص العموم الأفرادي أي الاستغرافي المنحل إلى مطلوبات عديدة مستقلة غير مرتبطة بعضها بعض عام له أفراد بل قد يتفق ذلك في مركب له أجزاء أيضا كما إذا قال كل السمسكة وعلمنا من الخارج أن أكل كل جزء منه مطلوب مستقل بحيث إذا أكل بعضا وترك بعضا فقد امتنى وعصى. (أن لفظ الكل الأول) في الحديث الشريف ما لا يدرك كله لا يترك كله لا بد وأن يكون للعموم المجموعي والثاني للأفرادي وإلا لم يستقم المعنى والمعنى هكذا أي ما لا يدرك مجموعه من حيث المجموع لا يترك جميعه والفرق بين المجموع والجميع انه إذا أتي ببعض وترك بعضا فقد ترك المجموع ولم يترك الجميع وهذا واضح.

(قوله وليس ظهور لا يترك في الوجوب لو سلم... إلخ)

وكانه وأشار بقوله لو سلم إلى الوجه الأول من الوجوه الأربع المتقدمة للإشكال أي منع دلالة الجملة الخبرية على الحرمة وهو في غير محله بعد ما اعترف في مباحث الألفاظ في الصيغة بظهورها في الوجوب والحرمة كظهور الصيغة فيهما عينا بل صرح بأظهريتها منها كما لا يخفى فراجع.

(قوله ثم انه حيث كان الملوك في قاعدة الميسور هو صدق الميسور على الباقي عرفاً كانت القاعدة جارية مع تغدر الشرط أيضا... إلخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه وأما الكلام في الشروط فنقول إن الأصل فيها ما مر في الأجزاء أي من حيث اقتضائه عدم وجوب الباقي عند تغدر أحددها (إلى أن قال) وأما القاعدة المستفادة من الروايات المتقدمة يعني بها قاعدة الميسور فالظاهر عدم جريانها يعني عند تغدر أحد الشروط.

(اما الأولى والثالثة) فاختصاصهما بالمركب الخارجي واضح.
(اما الثانية) فلا اختصاصها كما عرفت سابقاً بالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت حتى ينفي كون المحسور سبباً لسقوطه ومن المعلوم أن العمل الفاقد للشرط كالرقة الكافرة مثلاً لم يكن المقتضي للثبوت فيه موجوداً حتى لا يسقط بتعسر الشرط وهو الإيمان (هذا) ولكن الإنصاف جريانها في بعض الشروط التي يحكم العرف ولو مسامحة باتحاد المشروع الفاقد لها مع الواجب لها ألا ترى أن الصلاة المشروطة بالقبلة أو الستر أو الطهارة إذا لم يكن فيها هذه الشروط كانت عند العرف هي التي فيها هذه الشروط فإذا تعذر أحد هذه صدق الميسور على الفاقد لها ولو لا هذه المسامحة لم يجر الاستصحاب بالتقريب المتقدم يعني به ما تقدم في تقريب استصحاب كثرة الماء وقلته عند ما أخذ بعضه أو زيد عليه نعم لو كان بين الواجب الشرط وفاقده تغایر كلي في العرف نظير الرقة الكافرة بالنسبة إلى المؤمنة أو الحيوان الناهق بالنسبة إلى الناطق وكذا ماء غير الرمان بالنسبة إلى ماء الرمان لم تجر القاعدة المذكورة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (وملخصه) أن الرواية الأولى والثالثة مختصتان بالمركب الخارجي والظاهر أن ذلك للتبعيض المستفاد من كلمة منه في الأولى ولفظ الكل الواقع في الثالثة فإنهما ظاهران في المركب الخارجي دون المركب العقلي كالمقييد والتقييد فإن تركبهما عقلي وكل منهما جزء تحليلي كما تقدم غير مرة.
(اما الرواية الثانية) فتحتتص بما إذا صدق الميسور على الفاقد ولا يصدق على فاقد الشرط انه ميسور ذلك الواجب عرفاً (ثم اعترف) أخيراً بصدق الميسور على الفاقد لبعض الشروط فتجري القاعدة فيه فيكون محصل الجميع هو التفصيل في الشروط فالمطلق والمشروط إن كانوا متغيرين تغایراً كلياً كالماء وماء الرمان لم تجر قاعدة الميسور عند تعذر الشرط أصلاً وإن لم يكونا متغيرين كذلك بل صدق عرفاً على الفاقد للشرط أنه ميسور ذلك الواجب جرت قاعدة الميسور عند تعذر

الشرط لا محالة (هذا كله) من أمر الشيخ أعلى الله مقامه.
(وأما المصنف) فقد اختار جريان القاعدة عند تعذر الشرط مطلقاً نظراً إلى أن المالك
في جريانها صدق الميسور على الفاقد عرفاً وهو صادق عليه كذلك مطلقاً
(أقول)

أما الرواية الأولى فقد عرفت أنه لم تتم دلالتها سيما بعد ما تقدم من ورودها جواباً عن
السؤال عن تكرار الحج ولكن على تقدير دلالتها لا وجه لاحتصاصها بالمركب
الخارجي وهكذا الأمر في الرواية الثالثة أيضاً إذ ليس المدار في جريانهما على المدافة
العقلية وإن هذا مركب خارجي وذاك مركب عقلي بل المدار على صدق عنوانهما
(ومن المعلوم) أن عند تعذر بعض الشروط كالستار أو القبلة ونحوهما للصلوة إذا لم
يأت المكلف بالمشروع صدق عليه عرفاً أنه لم يأت بما استطاع مما أمر به أو أنه لم
يدرك الكل فترك الكل وهو مما يكفي في جريانهما فيجريان كما تجري الرواية الثانية
عيناً.

(واما تفصيل الشيخ) أعلى الله مقامه أخيراً في الشروط ففي محله (والعجب) انه عند
الشك في الشرطية قال بالبراءة عن الشرط مطلقاً وفي المقام فصل بين تعذر شرط
وشرط (كما أن المصنف) عند الشك في الشرطية فصل بين شرط وشرط وفي المقام
لم يفصل أصلاً بل قال بجريان القاعدة مطلقاً.

(وبالجملة) الحق هو التفصيل في كلا المقامين جميعاً فإن كان المطلق والمشروع
متباينين أحنتين كالماء وماء الرمان أو الحيوان والحيوان الناطق لم تجر البراءة هناك
عند الشك في الشرط بل يحاطط ولا قاعدة الميسور هاهنا عند تعذر الشرط بل يسقط
الباقي رأساً وإن لم يكونا متباينين كذلك بل كانا من قبيل الأقل والأكثر جرت البراءة
هناك عند الشك في الشرط وجرت قاعدة الميسور هاهنا عند تعذر الشرط فتأمل جيداً.

(قوله لصدقه حقيقة عليه مع تعذره عرفا... إلخ)

(قوله عرفا تمييز للصدق (ومنه يتضح) أن كلمة حقيقة زائدة وكان الصحيح أن يقول لصدقه عليه عرفا مع تعذره أي لصدق الميسور على الباقي عرفا مع تعذر الشرط

(قوله مع تعذر الجزء في الجملة... إلخ)

الظاهر أن قوله في الجملة إشارة إلى تفصيل سترعرفه في جريان قاعدة الميسور عند تعذر الجزء وهو أن لا يكون المتunder معظم الأجزاء أو ركنا من الأركان.

(قوله وان كان فاقد الشرط مباینا للواحد عقلا... إلخ)

غير أنه لا يكون مباینا له عرفا تباینا كليا كي لا تجري قاعدة الميسور بل يكونان من قبيل الأقل والأكثر فتجري.

(قوله ولأجل ذلك ربما لا يكون الباقي الفاقد لمعظم الأجزاء أو لرکنها موردا لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفا... إلخ)

في قاعدة الميسور جهات من الكلام.

(منها) أن القاعدة هل هي تجري عند تعذر الشرط مثل ما تجري عند تعذر الجزء أم لا وقد مضى الكلام في هذه الجهة مفصلا وعرفت أنها مما تجري في الجملة (ومنها) أن القاعدة هل هي تجري عند تعذر الجزء مطلقا وان كان المتunder هو معظم أو ركنا من الأركان أم لا وهذه الجهة مما لم يؤشر إليها الشيخ أعلى الله مقامه وقد تعرضها

المصنف خاصة واختار فيها عدم الجريان نظرا إلى عدم صدق الميسور عرفا على الفاقد لأحدهما وهو جيد الا في الأمور الغير الارتباطية فإنها مما يصدق فيها الميسور على الباقي ولو كان يسيرا جدا فإذا قال مثلا تصدق ليلة القدر بمائة درهم ولم يتمكن فيها الا من تصدق درهم واحد جرت قاعدة الميسور ووجب التصدق بدرهم بلا كلام فإذا أحرز أن التصدق بكل درهم مطلوب على حده.

(ومنها) أن القاعدة هل هي تجري في المستحبات مثل ما تجري في الواجبات أم لا وهذه الجهة قد أشار إليها الشيخ أعلى الله مقامه ولم يؤشر إليها المصنف سوى

ما يظهر من كلامه الآتي أو بمقدار يوجب إيجابه في الواجب واستحبابه في المستحب إلى آخره (قال الشيخ) ما لفظه ثم إن الرواية الأولى والثالثة وإن كانتا ظاهرتين في الواجبات إلا أنه يعلم جريانهما في المستحبات بتنقية المناط العرفي مع كفاية الرواية الثانية في ذلك (انتهى).

(قوله وإن كان غير مباین للواحد عقلًا... إلخ)

وفيه أنه مباین عقلًا وعرفًا أي الفاقد لمعظم الأجزاء أو لرکنها مع الوارد له. (نعم) إن الفاقد للجزء أو الجزءين مما لا يباین الوارد عرفًا تباینا كلًا بحيث لا تجري معه قاعدة الميسور وإن كان مباینا معه عقلًا.

(وبالجملة) إن المركب بمجرد أن تعذر منه جزء أو شرط بائن الفاقد مع الوارد عقلًا بلا كلام غير أن بعض الشروط إذا تعذر بائن الفاقد مع الوارد عقلًا وعرفًا كما هو الحال في فقد معظم الأجزاء أيضًا أو رکنها فتأمل جيدًا.

(قوله نعم ربما يلحق به شرعاً ما لا يعد بميسور عرفًا بتخطيته للعرف... إلخ)
أي نعم ربما يلحق شرعاً بالميسور ما لا يعد بميسور عرفًا بتخطيته الشرع العرف في عدم عدهم ذلك امراً ميسوراً لعدم اطلاعهم على ما عليه الفاقد في حال التعذر من قيامه بتمام ما قام عليه الوارد في حال الاختيار أو بمعظمها ولعل من هذا الباب المسح على المرارة عند تعذر المسح على البشرة كما في رواية عبد الأعلى.

(قوله كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفي لذلك أي للتخطي... إلخ)
أي كما ربما يقوم الدليل شرعاً على سقوط ما يعد ميسوراً عرفًا للتخطي الشرع العرف في عدم ذلك ميسوراً لعدم اطلاعهم على ما عليه الفاقد من عدم قيامه بشيء مما قام به الوارد ولعل من هذا الباب سقوط ميسور الصوم مثلاً فإن من تعذر عليه الإمساك ولو في جزء من النهار لمرض أو لحيض وما أشبههما فالإمساك في

أجزاء النهار وإن عرفا أنه ميسور ذلك الإمساك التام ولكنه شرعا ساقط زائل لا يجب إمساكه لزوما وإن فرض استحبابه شرعا.
(قوله وبالجملة ما لم يكن دليلا على الإخراج أو الإلحاد كان المرجع هو الإطلاق... إلخ)

أي إطلاق الميسور وصدقه عرفا على الباقي فإن أطلق وصدق عليه عرفا انه ميسور ذلك الواجد فيؤتي بالباقي بلا كلام واستكشفنا منه أنه قائم بتمام ما قام به الواجد أو بمعظم مما يوجب الإيجاب في الواجب والاستحباب في المستحب والا فلا يؤتي به (قوله فيخرج أو يدرج تخطئة أو تخصيصا في الأول وتشريكا في الحكم من دون الاندراج في الموضوع في الثاني... إلخ)

(والفرق) بين الإخراج والإدراج تخطئة وبين الإخراج والإدراج تخصيصا أو تشيريكا ان التخطئة مما لا يكون الا في الموضوع فالعرف يراه ميسورا والشرع يخطئهم أي لا يراه ميسورا أو العرف لا يراه ميسورا والشرع يخطئهم أي يراه ميسورا بخلاف التخصيص في الإخراج أو التشريح في الإدراج فإنه مما لا يكون الا في الحكم فالفرد مع كونه مندرجا في الموضوع يخرجه الشارع تخصيصا أو مع كونه خارجا عن الموضوع يدرجه الشارع تشريكا. (قوله فافهم... إلخ)

ولعله إشارة إلى أن الدليل الشرعي إذا قام على الإخراج أو الإدراج فهو من باب التخصيص في الحكم أو التشريح فيه لا من باب التخطئة في الموضوع إذ لا وجه لخطئه العرف في عدم الفاقد ميسورا أو غير ميسور فإن ملاك الصدق وعدم أمر مضبوط عندهم وهو كون الفاقد واحدا للمعنى مثلما أو غير واحد له فان كان واحدا فهو ميسور والا فهو مبيان.

(نعم للشارع) أن يخرج تخصيصا أو يلحق تشريكا من جهة اطلاعه على

عدم قيامه بشيء مما قام به الواحد مع كونه ميسوراً عرفاً أو بقيامه بتمام ما قام به الواحد أو بمعظمه مع عدم كونه ميسوراً عرفاً.
في دوران الأمر بين الجزئية أو الشرطية
وبين المانعية أو القاطعية

(قوله تذنيب لا يخفى أنه إذا دار الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته وبين مانعيته أو قاطعيته لكان من قبل المتبادرين ولا يكاد يكون من الدوران بين المحذورين... إلخ)
خلافاً لما ربما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه من كونه من الدوران بين المحذورين وأن الأقوى فيه هو التخيير (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً أو بين كونه جزءاً أو كونها زيادة مبطلة ففي التخيير هنا لأنه من دوران الأمر في ذلك الشيء بين الوجوب والتحريم أو وجوب الاحتياط بتكرار العبادة وفعلها مرة مع ذلك الشيء وأخرى بدونه وجهان مثاله الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة حيث قيل بوجوبه وقيل بوجوب الإخفاف وإبطال الجهر.
(ثم ذكر مثالين آخرين) وأخذ في تقريب الوجهين (إلى أن قال) أخيراً والتحقيق أنه إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية والجزئية وعدم حرمة المخالفه القطعية إذا لم تكن عملية فالأقوى التخيير هنا والا تعين الجمع بتكرار العبادة ووجهه يظهر مما ذكرنا (انتهى) كلامه رفع مقامه (ومحصله) انه إذا قلنا بالبراءة عند الشك في الجزئية أو الشرطية ففي دوران الأمر بين الجزئية والمانعية مثلاً أو الشرطية والقاطعية تجري البراءة عن كلاً الطرفين جميعاً بناء على

عدم حرمة المخالفه القطعية إذا لم تكن عملية كما في دوران الأمر بين المحذورين على ما صرخ به الشيخ في بحث القطع في العلم الإجمالي فإن المخالفه القطعية العملية فيه غير ممكن فلا تحرم والمخالفه الالتزامية وان كانت تلزم من الأصل في الطرفين ولكنها ليست بمحرمة عنده ولا الموافقة الالتزامية بوجبة عنده وقد تقدم تفصيل الكلام هنا في بحث القطع في الموافقة الالتزامية فراجع.

(أقول)

والحق هو ما اختاره المصنف من كون المقام من قبيل المتبادرين لا الدوران بين المحذورين فإنه وإن أشبه الثاني من حيث تعذر المخالفه القطعية العملية فيه في واقعة واحدة ولكن حيث يمكن الاحتياط فيه بإتيان العمل مرتين مرة مع ذاك الشيء وأخرى بدونه فيكون من قبيل المتبادرين فيجب الاحتياط فيه مثل ما يجب الاحتياط فيما عينا فإن العلم الإجمالي فيه بالتكليف موجود والأصلان العمليان في طرف العلم الإجمالي ساقطان لما تقدم شرحه في صدر بحث الاشتغال من الوجوه العديدة والاحتياط فيه أمر ميسور ومعه كيف يستقل العقل بالتخيار بين الفعل والترك ويرخص في ترك الاحتياط بإتيان العمل مرتين مرة مع ذاك الشيء وأخرى بدونه وهذا واضح.

(واما الفرق) بين المانع والقاطع فقد أشرنا إليه قبيل الشروع في التنبيه الثاني من تنبيهات الأقل والأكثر الارتباطيين فتذكرة.

في شرائط الأصول العملية وبيان شرط الاحتياط

(قوله خاتمة في شرائط الأصول اما الاحتياط فلا يعتبر في حسن شيء أصلا بل يحسن على كل حال الا إذا كان موجبا لاحتلال النظام... إلخ)
(قال الشيخ) أعلى الله مقامه اما الاحتياط فالظاهر انه لا يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقق موضوعه ويكتفى في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به (انتهى)
(أقول)

الظاهر أن موضوع الاحتياط هو احتمال الواقع لا إحراز الواقع نعم غاية الاحتياط أي التي يتربى على الاحتياط هو إحراز الواقع (وعلى كل حال) ظاهر الشيخ أن الاحتياط حسن على كل حال فمهما تحقق موضوعه حسن العمل به ولكن الأحسن كما صرحت به المصنف هو تقييد حسنها بما إذا لم يكن موجبا لاحتلال النظام بل بما إذا لم ينجر إلى الوسواس شيئا فشيئا والا فلا حسن فيه كما لا يخفى.

(قوله ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقا ولو كان موجبا للتكرار... إلخ)
قد تقدم الكلام مستقصى في جواز الاحتياط وعدمه في المقام الثاني من العلم الإجمالي وانه لا إشكال فيه (في التوصيات) وقد عبر عنها المصنف في المقام بالمعاملات وكذلك لا إشكال فيه (في العبادات) فيما لا يحتاج إلى التكرار كما إذا تردد الواجب بين الأقل والأكثر (وهكذا) فيما احتاج إلى التكرار كما في المتبادرتين وإن أشكال فيه من ناحية الوجه تارة والتمييز أخرى واللعب بأمر المولى ثلاثة (كما انه تقدم) في التنبية الثاني من تنبية البراءة إشكال الشيخ أعلى الله مقامه في الاحتياط

في العبادات طرا في الشبهات البدوية من ناحية عدم تمشي قصد القربة فيها وقد تقدم
شرح جواب الكل في محله فلا نعيد.
(قوله فافهم... إلخ)

إشارة إلى ضعف الجواب الثاني عن إشكال كون الاحتياط الموجب للتكرار لعبا بأمر
المولى وقد تقدم في العلم الإجمالي تفصيل الإشكال وأنه من الشيخ أعلى الله مقامه قد
ذكره في الخاتمة في شرائط الأصول وأن المصنف قد أجاب عنه بحوايين (أحدهما)
المنع عن لزوم اللعب إذا كان التكرار بداعي عقلائي وقد مثلنا له بما إذا كان في العلم
التفصيلي بالامتثال مشقة وكلفة أو بذل مال أو ذل سؤال أو نحو ذلك.
(ثانيهما) المنع عن كون اللعب بأمر المولى وإنما هو في كيفية إطاعته فلا يضر غير أنه
لم يؤشر هناك إلى ضعف جواب الثاني وإن ضعفناه نحن هناك وأشار إلى ضعفه في
المقام بقوله (فافهم) فافهم جيدا.

(قوله بل يحسن أيضا فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لئلا يقع فيما كان في
مخالفته على تقدير ثبوته من المفسدة وفوت المصلحة... إلخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد قوله المتقدم أما الاحتياط فالظاهر... إلخ (ما لفظه)
ولو كان على خلافه دليل اجتهادي بالنسبة إليه فإن قيام الخبر الصحيح على عدم
وجوب شيء لا يمنع من الاحتياط فيه لعموم أدلة رجحان الاحتياط غاية الأمر عدم
وجوب الاحتياط وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال (انتهى) (ومحصله) أن الاحتياط
حسن مطلقا ولو قام الدليل الاجتهادي على خلافه فضلا عن الأصل العملي وذلك
لعموم أدلة الاحتياط من العقل والنقل (هذا) ولكن تعليل المصنف أولى وأحسن وهو
عدم الواقع في المفسدة أو في فوت المصلحة على تقدير ثبوت التكليف في الواقع.
(وبالجملة) إن بقيام الحجة على نفي التكليف من دليل اجتهادي أو أصل

عملي وان كان ينتفي العقاب عقلاً ولكن لا تنتفي المصلحة أو المفسدة على تقدير ثبوت التكليف واقعاً فيحسن الاحتياط تحرزاً عن المفسدة المحتملة أو تحفظاً على المصلحة المحتملة.

(نعم) إذا قام الدليل على نفي التكليف وقد حصل منه العلم بالعدم لم يحسن الاحتياط حينئذ إذ لا موضوع له كي يحسن أو لا يحسن وهو احتمال الواقع كما أشير آنفاً.
في اشتراط البراءة العقلية بالفحص

(قوله وأما البراءة العقلية فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص واليأس إلى آخره)
يعني بها في الشبهات الحكمية وأما في الشبهات الموضوعية فسيأتي الكلام فيها قريباً

(قوله لما مرت الإشارة إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما إلى آخره)
أي بعد الفحص واليأس (قال) في البراءة عند نقل دليل العقل بعد نقل الكتاب والسنة

والإجماع عليها (ما لفظه) وأما العقل فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على
مخالفة التكليف المجهول بعد الفحص واليأس (انتهى) وقلنا هناك إن المراد من عدم
البيان الذي هو موضوع لحكم العقل بقبح العقاب ليس عدم البيان الواعظ بنفسه بل

عدم البيان الذي يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه فإن مجرد فقد البيان الواعظ
بنفسه مع احتمال وجود البيان الذي لو تفحصنا عنه لظفرنا عليه مما لا يكفي في حكم
العقل بقبح العقاب كما لا يخفى بل إذا تفحصنا عنه ولم يكن هناك بيان على التكليف
فعند ذلك يستقل العقل بقبح العقاب وإن احتمل وجود بيان لا يمكن الوصول إليه
أصلاً.

(ثم إن من هنا يظهر) أن البراءة العقلية هي بنفسها مما لا تجري في الشبهات الحكمية إلا بعد الفحص بحد اليأس إذ موضوعها وهو الالتباس مما لا يحرز إلا بعد ذلك من غير حاجة إلى مخصوص يخصصها ببعد الفحص كما في أكثر أدلة البراءة الشرعية على ما سيأتي شرح الكل قريبا فانتظر.

في اشتراط البراءة النقلية بالفحص

(قوله وأما البراءة النقلية فقضية إطلاق أدلتها وإن كان هو عدم اعتبار الفحص في جريانها... إلخ)

يعني بها في الشبهات الحكمية وأما الموضوعية فسيأتي الكلام فيها كما أشير آنفا (ثم لا يخفى) أن بعض أدلة البراءة النقلية.

(مما أخذ في لسانه البيان) كقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون.

(أو ما أخذ في لسانه الإيتاء) والتعريف كقوله عليه السلام إن الله يتحج على العباد بما آتاهم وعرفهم.

(أو ما أخذ في لسانه الحجب) مثل قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم يكون حال البراءة العقلية من حيث عدم إحراز موضوعها إلا بعد الفحص بحد اليأس من غير حاجة إلى مخصوص يخصصها ببعد الفحص وذلك لما عرفت من أن المراد من عدم البيان ليس عدم البيان الواعظ بنفسه بل عدم البيان الذي يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه بحد اليأس وهكذا الحال في الإيتاء والتعريف والحجب فبمجرد عدم الاطلاع على الحكم قبل الفحص عنه بحد اليأس مع احتمال وجود حكم يمكن الوصول إليه بالفحص لا يكاد يحرز عدم الإيتاء والتعريف ولا الحجب كي يؤمن من الاحتجاج ويحرز الوضع عن

العبد (ولكن) مقتضي إطلاقات ساير أدلة البراءة النقلية ك الحديث الرفع و الحديث السعة و الحديث الإطلاق أي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي هو عدم اعتبار الفحص في جريانها (إلا أن لنا) ما يدل على تقييدها واعتبار الفحص في جريانها (وقد استدل الشيخ) أعلى الله مقامه على اعتبار الفحص فيها بوجوه خمسة وإن كان قد ضعف الوجه الخامس وبقي أربعة.

(قال ما لفظه الأول) الإجماع القطعي على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوع في الأدلة.

(ثم قال الثاني) الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم مثل آياتي التفر للتفقه وسؤال أهل الذكر والأخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم وتحصيل التفقة والذم على ترك السؤال.

(ثم قال الثالث) ما دل على مؤاخذة الجهال والذم بفعل المعا�ي المجهولة المستلزم لوجوب تحصيل العلم لحكم العقل بوجوب التحرز عن مضره العقاب (إلى أن ذكر) ما ورد في تفسير قوله تعالى فللله الحجة البالغة من أنه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فإن قال نعم قيل فهلا عملت وإن قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل.

(إلى أن قال الرابع) إن العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام في المقام (إلى أن قال الخامس) حصول العلم الإجمالي لكل أحد قبل الأخذ في استعلام المسائل بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة ومعه لا يصح التمسك بأصل البراءة لما تقدم من أن مجراه الشك في أصل التكليف لا في المكلف به مع العلم بالتكليف (انتهى) موضوع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(أقول)

لا يخفى أن الوجه الرابع وهو أن العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام ليس إلا عبارة عن عدم جريان البراءة العقلية قبل الفحص كما بينا فيما لم يتفحص لم يحرز

اللابيان ولم يستقل العقل بقبح العقاب ولم ير للجاهل عذرا مقبولا (ومن المعلوم) ان عدم جريان البراءة العقلية مما لا يصلح لتقيد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية (ولعل) من هنا لم يؤشر المصنف إلى الوجه الرابع أصلا فإنه بصدق ما دل على تقيد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية وهو مما لا يصلح لذلك وإن كان ذكر الشيخ للوجه الرابع في محله فإنه بصدق ما دل على اعتبار الفحص في جريان البراءة مطلقا من غير تقيد بالشرعية أو العقلية (وعليه) فتنحصر الوجه المقيدة لإطلاقات أدلة البراءة الشرعية بوجوه أربعة. (الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الخامس) وهو العلم الإجمالي وقد عبر عنه المصنف بالعقل كما سيأتي.

يشترط الفحص في الشبهات الموضوعية
في الجملة

(قوله كما هو حالها في الشبهات الموضوعية... إلخ)

ويظهر من ذلك انه لا يعتبر الفحص عند المصنف في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية أصلا كما هو المشهور على الألسن بل يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه أنه مما لا خلاف فيه بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية التحريرمية وإن كانت الشبهات الموضوعية الوجوية مما تختلف بحسب الموارد (قال أعلى الله مقامه) في الأمر الثالث من الأمور التي ختم بها الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص وقد تكلم حول ذلك قبلا في التنبيه الرابع من تنبيهات الشبهة التحريرمية الموضوعية في أصل البراءة مختصرا (ما لفظه) ان وجوب الفحص إنما هو في إجراء الأصل في الشبهة الحكمية الناشئة من عدم النص أو إجمال بعض ألفاظه أو تعارض النصوص أما

إجراء الأصل في الشبهة الموضوعية (فإن كانت الشبهة في التحرير) فلا إشكال ولا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الفحص ويدل عليه إطلاق الأخبار مثل قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام وقوله عليه السلام حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة وقوله عليه السلام حتى يحيئك شاهدان يشهادان أن فيه الميتة وغير ذلك السالم عما يصلح لتقييدها (وان كانت الشبهة وجوبية) فمقتضي أدلة البراءة حتى العقل بعض كلمات العلماء عدم وجوب الفحص أيضا وهو مقتضي حكم العقلاه في بعض الموارد مثل قول المولى لعبدة أكرم العلماء أو المؤمنين فإنه لا يجب الفحص في المشكوك حاله في المثالين إلا أنه قد يتراءى ان بناء العقلاه في بعض الموارد على الفحص والاحتياط كما إذا أمر المولى بإحضار علماء البلد أو أطبائها أو إضافتهم أو إعطاء كل واحد منهم دينارا فإنه قد يدعى ان بنائهم على الفحص عن أولئك وعدم الاقتصار على المعلوم ابتداء مع احتمال وجود غيرهم في البلد (ثم نقل) من صاحب المعالم (ره) ما يظهر منه وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الوجوبية (وتفصيله) ان صاحب المعالم في الأصل الذي عقده لبيان شروط العمل بخبر الواحد قد اختار اعتبار العدالة في المخبر بعد ما ادعى ان اعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب وان ظاهر جماعة من متأخرיהם الميل إلى العمل بخبر مجهول الحال (واستدل لمختاره) بما ملخصه ان التبيين في آية النبأ لم يتعلق بعنوان معلوم الفسق كي لا يجب التبيين عن خبر مجهول الحال ويكون حجة بل تعلق بعنوان الفاسق فيجب الفحص عنه عند الشك فيه وهو معنى عدم حجية خبر مجهول الحال (وقال)

فيما أفاده في المقام ألا ترى ان قول القائل أعط كل بالغ رشيد من هذه الجماعة مثلا درهما يقتضي إرادة السؤال والتفحص عن جمع هذين الوصفين لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه (انتهى) (ثم قال) الشيخ أعلى الله مقامه بعد الفراغ عن نقل كلام المعالم (ما لفظه) وأيد ذلك المحقق القمي في القوانين بأن الواجبات المشروطة بوجود شيء انما يتوقف وجوبها على

الشرط لا على العلم بوجوده فبالنسبة إلى العلم مطلق لا مشروع مثل أن من شك في كون ماله بمقدار استطاعة الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه أن يقول إني لا أعلم اني مستطيع ولا يجب علي شيء بل يجب عليه محاسبة ما له ليعلم انه واجد للاستطاعة أو فاقد لها نعم لو شك بغداد المحاسبة في ان هذا المال هل يكفيه في الاستطاعة أم لا فالاصل عدم الوجوب حينئذ (ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد ساق الكلام (إلى ان قال) وقال في التحرير في باب نصاب الغلة ولو شك في البلوغ ولا مكيال هنا ولا ميزان ولم يوجد سقط الوجوب دون الاستحباب انتهى (قال) وظاهره جريان الأصل مع تعذر الفحص وتحصيل العلم أي لا مع عدم تعذره ثم ساق الكلام (إلى ان قال) ثم الذي يمكن ان يقال في وجوب الفحص إنه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيرا على الفحص بحيث لو أهمل الفحص لزم الواقع في مخالفة التكليف كثيرا تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ثم العمل بالبراءة كبعض الأمثلة المتقدمة فإن إضافة جميع علماء البلد أو أطبائها لا يمكن للشخص الجاهل إلا بالفحص فإذا حصل العلم ببعض واقتصر على ذلك نافيا لوجوب إضافة ما عداه بأصله البراءة من غير تفحص زائد على ما حصل به المعلومين عد مستحقة للعقاب والملامة عند انكشاف ترك إضافة من يتمكن من تحصيل العلم به بفحص زائد (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .
(أقول)

اما الشبهات الموضوعية التحريرمية فالظاهر أن الأمر فيها كما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه من أنه لا خلاف في عدم وجوب الفحص فيها.

(نعم) من الشبهات الموضوعية التحريرمية ما أحرز اهتمام الشارع به جدا كما في الفروج والدماء ونحوهما فلا تجري البراءة فيها حتى بعد الفحص بحد اليأس إذا لم تزل الشبهة (إذا احتمل) مثلا احتمالا معتدا به أن هذه أخته من الرضاعية أو بنته من الرضاعية أو أمه من الرضاعية لم يجز تزويجها ولو بعد الفحص بحد اليأس

مع بقاء الشبهة على حالها (ويؤيده) بل يدل عليه.

(ما رواه) في الوسائل في النكاح في باب وجوب الاحتياط في النكاح عن مساعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول إذا بلغك إنك قد رضعت من لبنها أو أنها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الھلکة.

(وما رواه) في الباب أيضاً من رواية أخرى قال فيه عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد (وإن كان) مقتضي الجمع بينهما وبين رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه (إلى ان قال) أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة ان احتمال الموضوع المحرم من الأخت أو الرضيعة أو غيرهما إن كان قويا بالغا مرتبة الشبهة فيجب الوقوف عندها وإن كان دون ذلك فهو حلال حتى يستبين أو تقوم به البينة (وهكذا الأمر) إذا احتمل احتمالاً معتمداً به أن هذا سُم قاتل يتقطع به الأمعاء بمجرد شربه من غير مهلة للعلاج أصلاً لم يجز شربه ولم تجر البراءة عن حرمته حتى بعد الفحص والاستعلام عن حاله إذا بقي الشك على حاله.

(وبالجملة) إن الشبهات الموضوعية التحريرية على قسمين فهي.

(بين ما لم يحرز) شدة اهتمام الشارع به وفي مثله تجري البراءة عقلاً ونقلأً من غير اعتبار الفحص في جريانها أصلاً.

(وبين ما أحرز) اهتمام الشارع به جداً وفي مثله لا تجري البراءة لا عقلاً ولا نقلأً حتى بعد الفحص بحد اليأس إذا لم تزل الشبهة وبقيت على حالها.

(اما عقلاً) فلأن مجرد الاحتمال في مثل هذه الأمور المهمة ما لم يكن الاحتمال ضعيفاً موهوماً يكون منجزاً لل الواقع.

(واما نقا) فلإستكشاف وجوب الاحتياط شرعا في مثل هذه الأمور المهمة من شدة اهتمام الشارع بها فيقيد به إطلاقات أدلة البراءة الشرعية.

(واما الشبهات الموضوعية) الوجوبية (فإن كانت) مما أحرز اهتمام الشارع بها أيضا كما في حقوق الناس ونحوها وجب فيها الفحص بحد اليأس أيضا فإذا شك في كونه مديونا لزيد مثلا واحتمل أنه بالفحص والمراجعة إلى دفتره الخاص تزول الشبهة وجب عليه المراجعة والتأمل ولم تجر البراءة لا عقلا ولا نقا وذلك لعين ما تقدم آنفا في الشبهة الموضوعية التحريرية غير أن شدة الاهتمام في التحريرية مما يوجب الاحتياط إلى الآخر حتى بعد الفحص بحد اليأس إذا لم تزل الشبهة وبقيت على حالها وفي الموضوعية مما توجب الفحص والنظر في بدو الأمر فإذا تفحص ولم تزل الشبهة جرت البراءة فيها بلا مانع عنها (وهكذا يجب الفحص) فيما كان الموضوع المشكوك مما لا يعلم غالبا الا بالفحص والمراجعة على نحو كان الأمر به شرعا مستلزم ما عرفه لوجوب الفحص عنه والا لم يمثل الا نادرا (وقد أشار إليه الشيخ أعلى الله مقامه بقوله المتقدم ثم الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص انه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيرا على الفحص بحيث لو أهمل الفحص لزم الواقع في مخالفة التكليف كثيرا تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص... إلخ (إذا أمر المولى) بإخراج اليهودي مثلا عن البلد وفرض أن اليهودي ممن لا يعرف فيه الا بالفحص عنه فيستلزم الأمر بإخراجه وجوب الفحص عنه والا لم يمثل الأمر كثيرا الا نادرا.

(نعم) إذا أمر الشارع بموضوع لم يحرز شدة الاهتمام به ولم يكن مما لا يعلم به غالبا الا بالفحص عنه لم يجب الفحص في شبهاته أصلا (إذا قال) مثلا أكرم العلماء أو أطعم الفقراء أو جالس المساكين لم يجب الفحص في المصادر المشتبه فإذا اقتصر على إكرام من عرف أنه عالم أو إطعام من علم أنه فقير أو محالسة من علم أنه مسكين لم يكن ملوما جدا (ثم إن الظاهر) أن وجوب الفحص عند الشك

في بلوغ المال بحد الاستطاعة أو النصاب إنما هو لإحراز شدة اهتمام الشارع بوجوب الحج أو الزكاة لا بملك أن العلم بالاستطاعة في أول أزمنة حصولها مما يتوقف غالباً على المحاسبة كما صرخ به الشيخ أعلى الله مقامه في كلام له في المقام وذلك لأن الاستطاعة التي يتوقف العلم بها غالباً في أول أزمنة حصولها على المحاسبة هي الاستطاعة التدريجية لا الاستطاعة الدفعية الحاصلة بتجارة مهمة أو بموت مورث ذي مال أو نحو ذلك مما يتفق كثيراً فإنها مما يعلم بها في أول أزمنة حصولها من غير حاجة إلى المحاسبة أصلاً (ومن المعلوم) أن مجرد كون بعض أفراد الاستطاعة مما لا يعلم به غالباً إلا بالمحاسبة في أول أزمنة حصولها مما لا يكفي في كون الاستطاعة مطلقاً كذلك كي يستلزم الأمر بالحج عند الاستطاعة وجوب الفحص عنها شرعاً فتأمل جيداً

(قوله الا أنه استدل على اعتباره بالإجماع وبالعقل... إلخ)
هذا هو الوجه:

(الأول) و (الخامس) من الوجوه المتقدمة التي استدل بها الشيخ أعلى الله مقامه لاعتبار الفحص في جريان البراءة في الشبهة الحكمية وستأتي الإشارة إلى.
(الوجه الثاني) منها بقوله الآتي فالأولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات والأخبار على وجوب التفقه والتعلم... إلخ.

(وإلى الوجه الثالث) بقوله الآتي والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كما في الخبر هلا تعلمت... إلخ.

(واما الوجه الرابع) فقد عرفت أنه عبارة أخرى عن عدم جريان البراءة العقلية قبل الفحص وليس هو شيئاً يصلح لتقييد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية أبداً وقد أشير قبلاً أن المصنف لعل من هنا لم يؤشر إليه أصلاً فلتذكر.

(قوله فإنه لا مجال لها بدونه حيث يعلم إجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات... إلخ)

علة لدلالة العقل على اعتبار الفحص في البراءة النقلية ولعله هي العلم الإجمالي

بثبوت التكليف في موارد الشبهات.

(قوله بحيث لو تفحص عنه لظفر به... إلخ)

قيد للتكليف المعلوم بالإجمال بين موارد الشبهات (ووجه التقيد به) هو دفع ما قد يشكل من أن مقتضي العلم الإجمالي بالتكليف في الشبهات هو عدم جريان البراءة فيها حتى بعد الفحص بحد الآيس إذ بالفحص كذلك لا يكاد يرتفع العلم الإجمالي كي تجري البراءة فيها بلا مانع عنها فيقيد المصنف التكليف المعلوم بالإجمال بهذا القيد لئلا يرد الإشكال أي إنما نعلم إجمالا بثبوت تكليف في الشبهات بحيث لو تفحصنا عنه لظفرنا عليه (وعلى هذا) فإذا شكرنا في التكليف في مورد خاص وتفحصنا عنه بحد الآيس ولم نظرف عليه فيخرج المورد عن كونه طرفا للعلم الإجمالي وجرت البراءة عنه قطعا (قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ما قرر العلم الإجمالي (ما لفظه) فإن قلت هذا يقتضي عدم جواز الرجوع إلى البراءة ولو بعد الفحص لأن الفحص لا يوجب جريان البراءة مع العلم الإجمالي قلت المعلوم إجمالا وجود التكاليف الواقعية في الواقع التي يقدر على الوصول إلى مداركها وإذا تفحص وعجز عن الوصول إلى مدارك الواقع خرجت تلك الواقع عن الواقع التي علم إجمالا بوجود التكاليف فيها فيرجع فيها إلى البراءة (ثم قال الشيخ) أعلى الله مقامه ولكن هذا لا يخلو عن نظر لأن العلم الإجمالي إنما هو بين جميع الواقع من غير مدخلية لتمكن المكلف من الوصول إلى مدارك التكليف وعجزه عن ذلك فدعوى اختصاص أطراف العلم الإجمالي بالواقع التمكن من الوصول إلى مداركها مجازفة (انتهى).

(قوله ولا يخفى ان الإجماع هاهنا غير حاصل... إلخ)

شروع في الرد على الوجوه المتقدمة التي استدل بها الشيخ أعلى الله مقامه لاعتبار الفحص في جريان البراءة في الشبهات الحكمية وهذا هو الرد على الوجه الأول خاصة (وحاصله) أن تحصيل الإجماع في مثل المسألة مما للعقل إليه سبيل أي

تحصيل إجماع يستكشف به رأي الإمام عليه السلام صعب جداً لو لم يكن محالاً عادة وذلك لقوة احتمال كون المستند للجح لولا الكل هو ما ذكر من حكم العقل أي العلم الإجمالي بل وساير الوجوه المتقدمة مما عرفت شرحه لا رأي الإمام عليه السلام بدعوى وصوله إليهم خلفاً عن سلف وجيلاً بعد جيل وهذا واضح.
(قوله وأن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتنحیز إما لانحلال العلم الإجمالي... إلخ)

رد على الوجه الخامس من الوجوه المتقدمة وهو العلم الإجمالي الذي قد عبر عنه المصنف بالعقل (وحاصله) انه لا علم إجمالي لنا يوجب التنحیز ويمنع عن جريان البراءة إما لانحلاله بالظفر على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال (كما أشار إليه الشيخ) بقوله مع أن هذا الدليل انما يوجب الفحص قبل استعلام جملة من التكاليف يحتمل انحصر المعلوم إجمالاً فيها (انتهى) واما لعدم البتلاء الا بموارد خاصة من الشبهات التي لا علم لنا بالتكليف فيها أصلاً.
(قوله ولو لعدم الالتفات إليها... إلخ)

علة لقوله أو لعدم البتلاء إلا بما لا يكون بينهما علم بالتكليف من موارد الشبهات (ومنه يظهر) انه كان الصحيح ان يقول ولو لعدم الالتفات إلى غيرها لا إليها.
(قوله فال أولى الاستدلال لل وجوب بما دل من الآيات والأخبار على وجوب التفقه والتعليم... إلخ)

هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة المتقدمة وهو عمدتها (ثم إن الآيات) الدالة على وجوب التفقه والتعلم هي آيتا النفر وسؤال أهل الذكر كما أشار إليهما الشيخ أعلى الله مقامه في كلامه المتقدم عند نقل الوجوه الخمسة (وأما الأخبار) الدالة على وجوب التفقه والتعلم بل الدزم على ترك السؤال فهي كثيرة.
(مثل) قوله عليه السلام تفقهوا في الدين فإن من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي إن الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين الآية.

(ومثل) قوله عليه السلام عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعرابا فإن من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يزك له عملا.

(ومثل) قوله عليه السلام لو ددت أن أصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقها.

(ومثل) قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يجب بغاة العلم.

(ومثل) قوله عليه السلام بعد ما سأله السائل هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه قال لا.

(ومثل) قوله عليه السلام أيها الناس اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به ألا وإن طلب العلم أو جب عليكم من طلب المال الحديث.

(ومثل) قوله عليه السلام لحرمان ابن أعين في شيء سأله إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون.

(ومثل) قوله عليه السلام بعد ما سأله السائل عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات قال قتلوه ألا سألوا فإن دواء العي السؤال (إلى غير ذلك) من الأخبار المذكورة في الوافي في باب فرض طلب العلم والبحث عليه وباب سؤال العلماء وتذاكر العلم وغيرهما فراجع.

(ثم إن مقتضي) الجمع بين جميع ما ذكر من الآيات والروايات الدالة على وجوب التفقه والتعلم وبين ما دل بإطلاقه على البراءة هو وجوب تحصيل العلم وإزالة الجهل أولا فإن تفحصنا ولم نتمكن من إزالة الجهل فعند ذلك يكون المجهول مرفوعا شرعا وموضوعا عينا ونكون نحن في سعة منه وراحة وهذا واضح

(قوله والمواحدة على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كما في الخبر هلا تعلمت... إلخ)

(هذا هو الوجه الثالث) من الوجوه الخمسة المتقدمة وقد تقدم الخبر

الدال عليه في كلام الشيخ أعلى الله مقامه عند نقل الوجوه الخمسة.
(واما الوجه الرابع) فقد أشرنا أن المصنف لم يؤشر إليه أصلا وأشرنا أيضا إلى السر في ذلك وحكمته فلا تعفل.

(قوله فيقييد بها أخبار البراءة لقوة ظهورها... إلخ)

دفع لما قد يتوهم من أن الآيات والأخبار الدالة على وجوب التفقه والتعلم والمؤاخذة على ترك التعلم إنما هي محمولة على ما إذا علم إجمالا بالتكليف لا على الشبهات البدوية كي يقييد بها أخبار البراءة ويرفع بها اليد عن إطلاقاتها (وحاصل الدفع) أن الآيات والأخبار المذكورة لها ظهور قوي في المؤاخذة والاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم أي في الشبهات البدوية لا بترك العمل فيما علم ولو إجمالا (وعليه) فلا مجال للتوفيق بحمل الأخبار المذكورة على الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي دون البدوية (قوله فافهم... إلخ)

ولعله إشارة إلى أن الذي له ظهور قوي في المؤاخذة والاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم لا بترك العمل فيما علم ولو إجمالا هو خصوص الخبر الأخير فقط أي الوجه الثالث المشتمل على قوله وإن قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل (وصحة سنته) غير معلومة كي يقييد به أخبار البراءة وليس الذي له ظهور قوي في ذلك هو مجموع ما ذكر من الآيات والروايات كي صح تقييد أخبار البراءة بها فتأمل جيدا.

في اشتراط التخيير العقلي بالفحص

(قوله ولا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي أيضا بعين ما ذكر في البراءة... إلخ)
أي بعين ما ذكر في البراءة العقلية نعم يعتبر الفحص في الاستصحاب بعين ما ذكر في البراءة الشرعية (وعلى كل حال) قد أشار الشيخ أعلى الله مقامه إلى اعتبار

الفحص في التخيير العقلي بل وأشار إلى غيره أيضا (قال) بعد الفراغ عن اعتبار الفحص في جريان البراءة (ما لفظه) ثم إن في حكم أصل البراءة كل أصل عملي خالف الاحتياط (انتهى) ويعني بكل أصل عملي كأصالات التخيير وأصالات الاستصحاب وقاعدة الطهارة إذا جرت في الشبهات الحكيمية ونحوها.

(أقول)

وأما الشبهات الموضوعية لهذه الأصول فالكلام فيها على نحو ما تقدم آنفا من غير اختصاص بالشبهات الموضوعية لأصل البراءة فقط فيعتبر الفحص فيها في الجملة بل يعتبر الفحص في جريان أصل التخيير في الشبهة الموضوعية مطلقا من غير تفصيل فيه أصلا وذلك لأن استقلال العقل بالتخيير بين الفعل والترك عند العلم الإجمالي بموضوع مردود بين تعلق الوجوب به أو تعلق الحرمة به كالمرأة المرددة بين من وجب وطيها بالحلف أو حرم وطتها كذلك إنما هو من جهة العجز عن الموافقة القطعية فما لم يتفحص ويحصل له اليأس عن تعين حال الموضوع خارجا لم يحرز عجزه عنها وذلك لجواز تعين الموضوع بالفحص والنظر في أمره فيمثل حكمه الواقعي وما لم يحرز عجزه عنها لم يستقل العقل بالتخيير بين الفعل والترك أصلا.

في بيان ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعية والأحكام

(قوله ولا بأس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعية

والأحكام أما التبعية فلا شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفة... إلخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) أما العقاب فالمشهور انه على مخالفه

الواقع لو اتفقت فإذا شرب العصير العنبي من غير فحص عن حكمه فإن لم يتفق كونه حراما واقعا فلا عقاب ولو اتفقت حرمتة كان العقاب على شرب العصير لا على ترك التعلم (إلى أن قال) وقد خالف فيما ذكرنا صاحب المدارك تبعا لشيخه الأردبيلي حيث جعلا عقاب الجاهل على ترك التعلم بقبح تكليف الغافل (انتهى)
(أقول)

والظاهر من قوله بقبح تكليف الغافل أن وجه مخالفته المدارك تبعا لشيخه الأردبيلي مع المشهور القائلين باستحقاق العقاب على مخالفته الواقع أن الجاهل غافل غالبا عن الواقع فيأتي بالحرام أو يترك الواجب وهو غير ملتفت إليه (ومن المعلوم) أن مع الغفلة عنه يصبح التكليف به عقلا فقيرا يكون العقاب على ترك التعلم لا على الواقع المغفول عنه بل يلتزمان كما سيأتي بوجوب التعلم نفسيا ليصح العقاب عليه ولا يكون من العقاب على الواجب الغيري (وعلى كل حال) قد اختار المصنف تبعا للمشهور أن استحقاق العقاب هو على مخالفته الواقع نظرا إلى ان الواقع وان كان مغفولا عنه حين المخالفة وكان خارجا عن تحت الاختيار ولكن بالآخرة منتهى إلى الاختيار وهو ترك التعلم عمدا حينما التفت إلى تكاليف في الشريعة كما هو الحال في كل مسبب توليدي خارج عن تحت الاختيار إذا كان منتهيا إلى امر اختياري فإذا ألقى مثلا نفسه من شاهق الجبل أو الحدار وبعد ما ألقى وإن خرج نفسه عن تحت قدرته وسلطته فيقتل قهرا بلا اختيار ولكن حيث كان القتل منتهيا إلى الإلقاء الذي هو امر اختياري فيكون هو المصحح للعقاب على ما ليس بالاختيار وهذا واضح.

(قوله فيما إذا كان ترك التعلم والفحص مؤديا إليها... إلخ)

فإن ترك التعلم والفحص قد يؤدي إلى مخالفته الواقع كما إذا كان هناك تكليف واقعا وقد لا يؤدي كما إذا لم يكن هناك تكليف في الواقع (وقد أشار) إليه الشيخ أعلى الله مقامه في كلامه المتقدم بقوله اما العقاب فالمشهور انه على مخالفته الواقع لو اتفقت... إلخ.

(قوله بل مجرد تركهما كاف في صحتها وإن لم يكن مؤديا إلى المخالفة مع احتماله لأجل التجري... إلخ)

تضعيف لما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في كلامه المتقدم بقوله فإذا شرب العصير العنبى من غير فحص عن حكمه فإن لم يتفق كونه حراما واقعا فلا عقاب. (فيقول المصنف) إن مجرد ترك التعلم والفحص هو مما يكفى في استحقاق العقاب وإن لم يكن هناك تكليف واقعا مع التفاته إليه واحتماله له وذلك لأجل التجري وعدم المبالغة بالتكليف الإلهي وهو حق لا ينكر بعد ما عرفت في محله من استحقاق التجري للعقاب.

(قوله نعم يشكل في الواجب المشروع والموقت ولو أدى تركهما قبل الشرط والوقت إلى المخالفة بعدهما فضلا عما إذا لم يؤد إليها... إلخ)

(وحاصل الإشكال) أن استحقاق العقاب على مخالفة الواقع إنما يتم في التكاليف المطلقة وأما التكاليف المشروطة أو الموقتة فلا يتم فيهما ذلك إذ الواقع فيهما لم يتنجز على المكلف كي يعاقب عليه لا قبل الشرط والوقت ولا بعدهما أما قبل الشرط والوقت فواضح وأما بعدهما فكذلك لأجل الغفلة عنه الناشئة عن ترك الفحص والتعلم فكيف يصح العقاب عليه (ومن هنا) قد التجأ المحقق الأردني وصاحب المدارك إلى الالتزام بوجوب التعلم نفسيا فيكون العقاب على تركه لا على مخالفة الواقع وبه يسهل الأمر حتى في التكاليف المطلقة إذا لم يكف الجواب السابق فيها من كون العقاب على الواقع المغفول عنها لانتهائه إلى ما بالاختيار (وأصل هذا الإشكال) من الشيخ أعلى الله مقامه فإنه بعد ما نسب إلى المشهور من كون العقاب على مخالفة الواقع وذكر مخالفة صاحب المدارك لهم تبعا لشيخه الأردني تردد في أن المشهور القائلين بكون العقاب على مخالفة الواقع (هل يقصدون) بذلك توجه النهي إلى الغافل حين غفلته وهذا مما لا ريب في قوله (أم يقصدون) بذلك استحقاق العقاب على المخالفة وإن لم يتوجه إليه نهي وقت

المخالفه وهذا حسن إن أرادوا استحقاق العقاب من حين ترك التعلم لا حين المخالفه إذ لا وجه لترقب حضور زمان المخالفه (إلى ان قال ما لفظه) ومما يؤيد إرادة المشهور للوجه الأول أي توجه النهي إلى الغافل حين غفلته دون الأخير أنه يلزم حينئذ أي على الأخير عدم العقاب في التكاليف الموقته التي لا تنجز على المكلف الا بعد دخول أوقاتها فإذا فرض غفلة المكلف عند الاستطاعة عن تكليف الحج والمفروض انه لا تكليف قبلها فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب رأسا اما حين الالتفات إلى امثثال تكليف الحج فلعدم التكليف به لفقد الاستطاعة واما بعد الاستطاعة فلفقد الالتفات وحصول الغفلة وكذلك الصلاة والصيام بالنسبة إلى أوقاتها (قال) ومن هنا قد يتتجأ إلى ما لا يأبه كلام صاحب المدارك ومن تبعه من ان التعلم واجب نفسي والعقاب على تركه من حيث هو لا من حيث إفضائه إلى المعصية أعني ترك الواجبات و فعل المحرمات (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(قوله ولا يخفى أنه لا يكاد ينحل هذا الإشكال الا بذلك أو الالتزام بكون المشروط أو الموقت مطلقا معلقا... إلخ)

(وحاصل الكلام) انه لا يكاد ينحل إشكال استحقاق العقاب في المشرط والموقت إلا بأحد نحوين (إما بما اختاره) المحقق الأردبيلي وصاحب المدارك من وجوب التعلم نفسيا ليكون العقاب عليه لا على مخالفه الواقع (وإما بالالتزام) بكون الواجبات المشرط والموقعة كلها واجبات مطلقة معلقة ليكون الوجوب فيها حاليا من قبل حصول الشرط والوقت ويترسح منها الوجوب الغيري إلى الفحص والتعلم فإذا تركهما بسوء اختياره فعلا فيكون هو المصحح للعقاب على الواقع المغفول عنه في محله بعده.

(ثم ان الشيخ) أعلى الله مقامه قد تصدى لحل الإشكال بنحو ثالث (وأشار إليه المصنف) أيضا في تعليقه على الكتاب (ومحصل كلاميهما) أن العقاب لا يفرقون

بين تارك التكاليف المطلقة وتارك التكاليف المشروطة أو الموقتة إذا استند الترك فيها إلى ترك التعلم والفحص ولو من قبل حصول الشرط أو الوقت فيكون مرجعه إلى دعوى أن العقلاً يرون تعلم التكاليف المشروطة أو الموقتة واجبة ولو من قبل حصول الشرط أو الوقت بحيث إذا ترك التعلم وفات الواجب في موطنه بعد حصول الشرط أو الوقت لم يره معدوراً.

(أقول)

نعم ولكن ذلك مما لا يختص بترك الفحص والتعلم فقط بل كل مقدمة وجودية للمشروط أو الموقت هو مما يجب الإتيان به عقلاً من قبل حصول الشرط أو الوقت لكن في خصوص ما إذا علم بعدم تهيأ المقدمة من بعد حصول الشرط أو دخول الوقت وذلك حفظاً للقدرة على الواجب وتحفظاً على عدم فوت التكليف في محله (هذا) والأصح من الجميع في الجواب عن إشكال استحقاق العقاب في الواجبات المشروطة والموقتة هو أن يقال إن التعلم والفحص فيما واجب شرعاً غيرياً لأجل حفظ الواقعيات ولو من قبل حصول الشرط ودخول الوقت بمقتضي إطلاقات أدلة التفقة والتعلم فيكون وجوبهما هو المصحح للعقاب على ترك الواجبات المشروطة أو الموقتة في موطنها أي بعد الشرط أو الوقت ولو كانت هي مغفولة عنها حين الترك بسبب ترك الفحص والتعلم والوجوب الغيري إنما لم يجز تقدمه على الشرط أو الوقت إذا كان ترشحياً قد نشأ من وجوب ذي المقدمة وأما إذا كان منشأ بخطاب مستقل فمن الجائز تقدمه على وجوب ذي المقدمة فيقول المولى أدخل معى السوق ليتهيأ ويستعد لشراء اللحم فإذا دخل واستعد وتمكن من الشراء قال له اشتري اللحم (وهذا من غير حاجة) إلى الالتزام بكون وجوب التعلم نفسياً لتصح العقوبة عليه (أو بكون) الواجبات المشروطة أو الموقتة كلها مطلقة ليكون الوجوب فيها حالياً من قبل حصول الشرط أو الوقت ويترسح منها الوجوب الغيري إلى الفحص والتعلم (ولا إلى دعوى) وجوب تعلم الواجبات المشروطة أو

الموقتة عقلاً من قبل حصول الشرط أو الوقت لتختص الدعوى كما عرفت بما إذا علم المكلف أنه لا يتيسر التعلم بعد الشرط أو الوقت لا مطلقاً (وقد تقدم) تفصيل هذا التحقيق كله في مقدمة الواجب في ذيل التكلم في المعرفة والتعلم وأنهما مما لا يتبعان وجوب ذي المقدمة في الإطلاق والاشتراط وتقدم أيضاً تفصيله بعد ذلك بقليل في ذيل التخلص عن العويسقة المشهورة وهي وجوب المقدمة من قبل وجوب ذيها في عدة موارد فراجع الموضعين وتدرهمما بدقة.

(قوله لكنه قد اعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلاً بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلم... إلخ)

لا يخفى انه إذا التزمنا بكون الواجبات المشروطة أو الموقتة مطلقة معلقة فلا بد من اعتبارها على نحو لا يكاد يتصنف بالوجوب شرطه كالاستطاعة للحج بان يقول مثلاً يجب عليك من الآن الحج عند حصول الاستطاعة بطبعها لا أن يقول يجب عليك من الآن الحج عن استطاعة كي يجب تحصيل الاستطاعة غيريا كسائر المقدمات الوجودية (ولكن هذا الاعتبار) مما يختص بالشرط فقط واما سائر المقدمات الوجودية فلا وجه للتفسير فيها بين التعلم وغيره بأن يعتبر المشروع بنحو يجب التعلم خاصة من بين مقدماته دون غيره فإنه تفكيك بلا موجب إذ لا مانع عن اعتبار المشروع بنحو يجب تمام مقدماته الوجودية من التعلم وغيره الا الشرط فقط إذ غاية ما يلزم حينئذ أن يجب تمام مقدمات الحج مثلاً من قبل الاستطاعة وهو مما لا محذور فيه إذا كان بنحو الواجب الموسع كما لا يخفى.

(قوله لتكون العقوبة لو قيل بها على تركه... إلخ)

كلمة لو قيل بها مما لا يخلو عن مسامحة فإن العقوبة مما لا كلام فيه وإنما الكلام في أنها هل هي على مخالفه الواقع أو على ترك التعلم ولعل مقصوده من ذلك الإشارة إلى إمكان عدم تحقق العقوبة للعفو والمغفرة ولكن الصحيح حينئذ كان ان يقول ليكون استحقاق العقوبة على تركه... إلخ.

(قوله ولا ينافي ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لا لنفسه...
إلخ)

إشارة إلى ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في توجيهه كلام المدارك ومن تبعه من أن التعلم واجب نفسي وإن العقاب على تركه من حيث هو لا من حيث إفضائه إلى المعصية يعني ترك الواجبات و فعل المحرمات (قال) ما لفظه وما دل بظاهره من الأدلة المتقدمة على كون وجوب تحصيل العلم من باب المقدمة محمول على بيان الحكمة في وجوبه وأن الحكمة في إيجابه لنفسه صيغة المكلف قابلاً للتوكيل بالواجبات والمحرمات حتى لا يفوته منفعة التوكيل بها ولا يناله مضره إهماله عنها فإنه قد يكون الحكم في وجوب الشيء لنفسه صيغة المكلف قابلاً للخطاب (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومن هنا) قد أفاد المصنف في وجه عدم المنافاة أن وجوب التعلم لغيره مما لا يوجب كونه واجباً غيرياً يتراوح وجوبه من وجوب غيره بل يكون نفسياً للتهيؤ لإيجاب غيره.

(قوله فافهم... إلخ)

ولعله إشارة إلى عدول الشيخ أعلى الله مقامه أخيراً عما أفاده في توجيهه كلام المدارك ومن تبعه من أن التعلم واجب نفسي (قال) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) لكن الإنصاف ظهور أدلة وجوب العلم يعني به التعلم في كونه واجباً غيرياً (مضافاً) إلى ما عرفت من الأخبار في الوجه الثالث الظاهر في المؤاخذة على نفس المخالفه يعني به مثل قوله تعالى في الخبر المتقدم هلا تعلمت حتى تعمل (انتهى).
(أقول)

هذا مضافاً إلى أن الوجوب النفسي التهيئي مما لا محصل له فإن الواجب إن كان نفسياً فما يعني كونه تهيئياً وإن كان تهيئياً فما يعني كونه نفسياً فإن التهيئي ليس إلا الغيري كما لا يخفى.

(قوله وأما الأحكام فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالففة بل في صورة الموافقة أيضا في العبادة فيما لا يتأتى منه قصد القرابة... إلخ)

(يظهر) من هذه العبارة أن المعيار في الصحة والفساد في المعاملة هو موافقتها مع الواقع ومخالفتها له فإن موافقته صحت وإن خالفته بطلت (وأن المعيار) في العبادة أمران موافقتها مع الواقع وتمشى قصد القرابة فإن موافقته صحت الواقع وتمشى قصد القرابة صحت والا بأن خالفت الواقع أو موافقته ولم يتمش قصد القرابة لتردد العامل بالبراءة قبل الفحص وعدم جزمه بأحد الطرفين بطلت (ويستفاد هذا كله) من كلام الشيخ أيضا (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) وأما الكلام في الحكم الوضعي وهي صحة العمل الصادر من الجاهل وفساده فيقع الكلام فيه (نارة) في المعاملات (وآخر) في العبادات.

(أما المعاملات) فالمشهور فيها أن العبرة فيها بمطابقة الواقع ومخالفته سواء وقعت عن أحد الطريقين أعني الاجتهاد والتقليد أم لا عندهما فاتفاق مطابقته للواقع لأنها من قبيل الأسباب لأمور شرعية فالعلم والجهل لا مدخل له في تأثيرها وترتب المسبيبات عليها (فمن عقد) على امرأة عقدا لا يعرف تأثيره في حلية الوطء فانكشف بعد ذلك صحته كفى في صحته من حين وقوعه وكذا لو انكشف فساده رتب عليه حكم الفاسد من حين الواقع (وكذا من ذبح) ذبيحة بفرى ودجيه فانكشف كونه صحيحا أو فاسدا (ثم ساق) الكلام طويلا (إلى أن قال) هذا كله حال المعاملات (واما العبادات) فملخص الكلام فيها انه إذا أوقع الجاهل عبادة عمل فيها بما تقتضيه البراءة كان صلي بدون السورة (فإن كان) حين العمل متزللا في صحة عمله بانيا على الاقتصار عليه في الامتثال فلا إشكال في الفساد وإن انكشف الصحة بعد ذلك بلا خلاف في ذلك ظاهرا لعدم تحقق نية القرابة لأن الشاك في كون المأتمي به موافقا للمأمور به كيف يتقرب به (اما لو غفل) عن ذلك أو سكن فيه إلى قول من يسكن إليه من أبويه وأمثالهما فعمل باعتقاد التقرب فهو خارج عن محل

كلامنا الذي هو في عمل الجاهل الشاك قبل الفحص بما تقتضيه البراءة إذ محرى البراءة في الشاك دون الغافل أو معتقد الخلاف (وعلى أي حال) فالأقوى صحته إذا انكشف مطابقته للواقع إذ لا يعتبر في العبادة إلا إتيان المأمور به على قصد التقرب والمفروض حصوله (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.
(قوله مع عدم دليل على الصحة والإجزاء إلا في الإتمام في موضع القصر أو الإجهاز أو الإخفات في موضع الآخر... إلخ)

وقد أجاد المصنف في عبارته هذه حيث يظهر منها أن مواضع الصحة والإجزاء هي ثلاثة على طبق ما قرر في محله الإتمام في موضع القصر وكل من الجهر والإخفات في موضع الآخر (وهذا) بخلاف عبارة الشيخ أعلى الله مقامه حيث يظهر منها أن القصر في موضع الإتمام أيضاً من مواضع الصحة والإجزاء وهو مسامحة في التعبير وإن كان المقصود معلوماً من الخارج (قال) في الأمر الثاني مما ختم به الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص (ما لفظه) قد عرفت أن الجاهل العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص واستبانة الحال غير معذور لا من حيث العقاب ولا من جهة سائر الآثار يعني بها الصحة والفساد (إلى أن قال) وقد استثنى الأصحاب من ذلك القصر والإتمام والجهر والإخفات فحكموا بمعدورية الجاهل في هذين الموضعين (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(قوله مع الجهل مطلقاً ولو كان عن تقصير... إلخ)

نعم قد أفتى المشهور بصحة الصلاة وتماميتها في الموضعين كما في المتن مع الجهل مطلقاً ولو كان عن تقصير ولكن ذلك مع الغفلة أو اعتقاد الخلاف وأما مع الالتفات والتزلزل فلا يفتى أحد ظاهراً بالصحة كما تقدم في كلام الشيخ أعلى الله مقامه لعدم تمشي قصد القربة (ومن هنا يظهر) أن معدورية الجاهل من حيث الحكم الوضعي في الموضعين هي خارجة عما هو محل الكلام وهو العامل بالبراءة بدون

الفحص فإن العمل بها لا يكون إلا مع الشك والالتفات لا مع الغفلة أو اعتقاد الخلاف فتأمل جيدا.

(قوله وإن صحت وتمت إلا أنها ليست بمحموم بها... إلخ)
الصحة والتمامية هاهنا بمعنى سقوط الفعل ثانيا كما سيأتي في عبارة الشيخ أعلى الله مقامه لا بمعنى المطابقة مع الواقع.

(قوله إن قلت كيف يحكم بصحتها مع عدم الأمر بها... إلخ)
(حاصل الإشكال) كما يستفاد من كلام الشيخ أعلى الله مقامه أن ظاهر الأصحاب ان الجاهل في الموضع المذكورة معدور من حيث الحكم الوضعي فقط أي من حيث الصحة وعدم الإعادة دون التكليف أي استحقاق العقوبة والمؤاخذة (ومن المعلوم) أن استحقاق العقوبة والمؤاخذة لا يكاد يكون إلا مع بقاء التكليف بالواقع فحينئذ يقع الكلام في أن الإتمام مثلا في موضع القصر إن لم يكن مأمورا به فكيف يسقط به الواجب وإن كان مأمورا به فكيف يجتمع الأمر به مع بقاء الأمر بالقصر (قال) أعلى الله مقامه بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) وظاهر كلامهم إرادتهم العذر من حيث الحكم الوضعي وهي الصحة بمعنى سقوط الفعل ثانيا دون المؤاخذة وهو الذي يتضمنه دليل المعدورة في الموضعين أيضا فحينئذ يقع الإشكال في أنه إذا لم يكن معدورا من حيث الحكم التكليفي كسائر الأحكام المجهولة للمكلف المقصر فيكون تكليفه بالواقع وهو القصر بالنسبة إلى المسافر باقيا وما يأتي به من الإتمام المحكوم بكونه مسقطا إن لم يكن مأمورا به فكيف يسقط به الواجب وإن كان مأمورا به فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر (ثم قال) ودفع هذا الإشكال إما بمنع تعلق التكليف فعلا بالواقع المتروك وإما بمنع تعلقه بالمأتي به وإما بمنع التنافي بينهما (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(أقول)

أما منع تعلق التكليف فعلاً بالواقع المتروك فهو مما لا ينحل به الإشكال فإن التكليف بالواقع وان سقط عن الفعلية بسبب الغفلة الناشئة عن ترك التعلم كسائر الموارد الساقطة فيها التكليف عن الفعلية بسبب الجهل والغفلة وترك التفقه ولكن الإنسائي منه المشتركة بين العالم والجاهل باق على حاله فحينئذ يقع الإشكال في أن المأتب به إن لم يكن مأموراً به فكيف أسقط الأمر بالواقع وان كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع الأمر بالواقع (وأما منع تعلق التكليف بالمأتب به) فهو مما لا ينحل أيضاً به الإشكال بل الإشكال باق على حاله إذ يقال حينئذ إن المأتب به مع عدم كونه مأموراً به كيف أسقط الأمر بالواقع.

(نعم ينحصر) حل الإشكال (إما بمنع التنافي) بين الأمرين بالالتزام بالترتيب بينهما كما سيأتي من كاشف الغطاء (أو بمنع) تعلق الأمر بالمأتب به ولكن مع الالتزام بعدم إمكان تدارك الواقع بالإعادة أو القضاء بعد الإتيان بما أتى به (ومما ذكرنا يظهر لك ضعف) ما أفاده المصنف في الكتاب لدفع الإشكال مما محصله أن الإتمام مثلاً غير مأمور به ولكنه حيث كان مشتملاً على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في حد ذاتها وان كان دون مصلحة القصر فسقط به الأمر بالقصر وإنما لم يؤمر به في عرض الواقع تخيراً لكون مصلحة الثاني أكمل وأتم (ووجه الضعف) ان التفاوت بين مصلحة الإتمام والقصر (ان كان) بمقدار يسير فهذا مما لا يمنع عن الأمر بكل منهما في عرض الآخر تخيراً غایته أن الثاني يكون من أفضل الأفراد (وان كان) بمقدار مهم فهذا مما يوجب الأمر بالإعادة والقضاء لدرك المهم اللازم (وعليه) فالصحيح في مقام الجواب هو دعوى عدم إمكان تدارك المصلحة بالإعادة أو القضاء بعد ما أتى بالإتمام جهلاً نظير ما إذا امره بشرب ماء بارد فشرب ماء حاراً فلم يمكن التدارك بسبب امتلاء المحل وهذا كله

من غير فرق بين كون الإتمام المأتي به مشتملا على مقدار مهم من المصلحة أم غير مشتمل عليها أصلا فتأمل جيدا.

(قوله وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التي امر بها حتى فيما إذا تمكן مما أمر بها كما هو ظاهر إطلاقاتهم... إلخ)

(هذا إشكال آخر أورده المصنف من عند نفسه ولم يؤشر إليه الشيخ أعلى الله مقامه (وحاصله) ان ظاهر إطلاقات الأصحاب أن من أتى بالإتمام مثلا في موضع القصر جهلا بالحكم يستحق العقاب حتى فيما إذا تمكן من الإعادة في الوقت بأن ارتفع جهلة قبل مضي الوقت وهو مشكل جدا إذ لا وجه لاستحقاق العقاب بعد التمكّن من الإتيان بالمؤمر به الواقعي في وقته (وقد أجاب عنه المصنف) بما أشرنا به آنفا من أن مصلحة الواقع غير قابلة للاستيفاء والتدارك بعد الإتيان بالإتمام مثلا جهلا فاستحقاق العقاب إنما هو لفوت الواقع عنه بسوء اختياره وهو ترك التعلم المفضي إلى فوته.

(قوله ان قلت على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سببا لتفويت الواجب فعلا... إلخ)

(حاصل الإشكال) ان بناء على ما تقدم آنفا من أن مع استيفاء مصلحة الإتمام في موضع القصر أو مصلحة كل من الجهر والإخفات في موضع الآخر لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة التي هي في المؤمر به يكون الإتمام في موضع القصر جهلا وهكذا كل من الجهر والإخفات في موضع الآخر كذلك سببا لتفويت الواجب والسبب المفوت للواجب حرام وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام فكيف يقال إنه صح وتم (وحاصل الجواب) أن الإتمام في موضع القصر وهكذا كل من الجهر والإخفات في موضع الآخر ليس سببا لفوت الواجب بحيث يتوقف الواجب على عدمه توقف الشيء على عدم المانع كي يجب عدمه غيريا ويحرم فعله ويفسد بل الإتمام والقصر وهكذا الجهر والإخفات ضдан فعدم كل منهما في عرض

الآخر لا تقدم له عليه كما ان وجود كل منهما في عرض عدم الآخر لا تقدم له عليه (وعليه) فإذا وجب أحد الضدين لم يحرم ترك الآخر مقدمة له كي يحرم فعله ويفسد إذا كان عبادة كما انه إذا وجب ترك أحد الضدين لم يجب فعل الآخر مقدمة له (وقد تقدم تفصيل) عدم التمانع بين الضدين وعدم التوقف من كلا الطرفين لا وجود هذا على عدم ذاك ولا عدم ذاك على وجود هذا في بحث الضد مشروحا فلا نعيد.

(قوله لا يقال على هذا فلو صلى تماما أو صلى إخفاتا في موضع القصر والجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما لكان صلاته صحيحة... إلخ)

(حاصل الإشكال) أن بناء على ما تقدم من اشتغال الإتمام في موضع القصر وهكذا كل من الجهر والإخفات في موضع الآخر على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها وأن مع استيفائها لا يبقى مجال لاستيفاء مصلحة الواجب إذا صلى المكلف تماما في

موضع القصر أو صلى جهرا أو إخفاتا في موضع الآخر عالما عامدا كانت صلاته صحيحة وإن استحق العقاب على مخالفته الواجب (وحاصل الجواب) أن ذلك ثبوتا مما لا مانع عنه غير انه إثباتا لا دليل لنا على الاشتغال على المصلحة مطلقا حتى في صورة العلم والعمد وذلك لاحتمال الاختصاص بصورة الجهل فقط كما لا يخفى.

(قوله وقد صار بعض الفحول بقصد بيان إمكان كون المأتب في غير موضعه مأمورا به بنحو الترتيب... إلخ)

إن بعض الفحول هو كاشف الغطاء رحمه الله كما أشير قبلا فهو المتضدي لدفع الإشكال الأول المتقدم من ان الإتمام مثلا في موضع القصر إن لم يكن مأمورا به فكيف يسقط به الواجب وإن كان مأمورا به فكيف يجتمع الأمر به مع الأمر بالواقع أعني القصر (ohaصل الدفع) هو منع التنافي بين الأمرين إذا كانوا بنحو الترتيب فالواقع مأمور به مطلقا والإتمام مأمور به على تقدير المعصية ولو جهلا

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) والثالث أي دفع الإشكال بمنع التنافي بين الأمرتين ما ذكره كاشف الغطاء رحمه الله من أن التكليف بالإتمام مرتب على معصية الشارع بترك القصر فقد كلفه بالقصر والإتمام على تقدير معصيته في التكليف بالقصر (ثم قال) وسلك هذا الطريق في مسألة الضد في تصحيح فعل غير الأهم من الواجبين المضيقين إذا ترك المكلف الامتناع بالأهم (ثم قال) ويرده أنا لا نعقل الترتب في المقامين وإنما يعقل ذلك فيما إذا حدث التكليف الثاني بعد تحقق معصية الأول كمن عصى بترك الصلاة مع الطهارة المائية فكلف لضيق الوقت بالترابية (انتهى) كلامه رفع مقامه.

(أقول)

والمصنف أيضا قد رد بالمنع عن الترتب على طبق ما تقدم منه في بحث الضد ولكن يرد هما جميا ان الذي تقدم منا تحقيقه في بحث الضد هو حواز الترتب ولو بنحو الواجب المعلق من دون محذور فيه أصلا سيماما الترتب المفروض في المقام فإن الأمر بالقصر مثلا قد سقط عن التنجز لغفلة الجاهل عنه ولو كان أصله المشترك بين العالم والجاهل باقيا على حاله فيكون الأمر بالإتمام هو المنجز فعلا فيكونان من قبيل الحكم الواقعي والظاهري المتخالفين في عدم التنافي بينهما لأجل عدم تنجز الواقع وعدم الإرادة والكرابة على طبقه وكون المنجز هو الظاهري فقط على طبق قيام الأمارة أو الأصل العملي على الحكم الشرعي وقد تقدم تفصيل الجمع بينهما في بحث إمكان التبعد بالأمرات الغير العلمية مفصلا فلا نعيد.

هل العبرة في باب المؤاخذة بمخالفة الواقع
أو بمخالفة الطريق

(بقي شيء) وهو أن الشيخ أعلى الله مقامه بعد ما فرغ عن بيان ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعة والأحكام قد ذكر امرا لم يؤشر إليه المصنف وهو ان العبرة في باب المؤاخذة (هل هو بمخالفة الواقع) الأولى الثابت في كل واقعة عند المخطئة (أو بمخالفة الطريق) الشرعي المعثور عليه بعد الفحص (أو يكفي في المؤاخذة) مخالفة أحدهما (أو يكفي في عدم المؤاخذة) موافقة أحدهما فإذا شرب العصير العنبي مثلاً من غير فحص عن حكمه وفرضنا انه في الواقع كان حراماً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحلية (فهل يعاقب) حينئذ (أو يعاقب) فيما إذا انعكس الأمر بأن كان في الواقع حلالاً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحرمة (أو يعاقب) في كلتا الصورتين جمیعاً (أو لا يعاقب) في شيء من الصورتين أصلاً وإنما يعاقب على الواقع الذي لو تفحص عنه لم يمنعه طريق معتبر على الخلاف (وجوه أربعة) وقد ذكر الشيخ أعلى الله مقامه لكل وجه ما يناسبه من الدليل ولكن أخيراً هو قوي الوجه الأول.
(أقول)

(ان قلنا) باستحقاق المتجرى للعقاب كما تقدم تحقيقه في محله فلا إشكال في إن العمل بالبراءة من غير فحص عن الحكم الشرعي هو مما يوجب استحقاق المؤاخذة على كل حال ولو على التجربة ولعل من هنا لم يؤشر المصنف إلى هذا البحث أصلاً بعد ما رأى استحقاق المتجرى للعقاب ولو على قصد العصيان لا على الفعل المتجرى به كما تقدم تفصيله في بحث القطع مشروحاً (واما إذا قلنا) بعدم

استحقاق المترجى للعقاب فالظاهر ان الأقوى هو الوجه الرابع من الوجوه الأربع
المتقدمة (فإذا شرب العصير العني) من غير فحص عن حكمه وفرضنا انه في الواقع
كان حراما ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحلية فلا وجه للمواحدة
والعقاب أصلا إذ الواقع المحجوب الذي لا يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه لا
يكاد يعقل العقاب عليه وهكذا إذا انعكس الأمر بأن كان في الواقع حلالا ولكن لو
تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحرمة فلا وجه للعقاب أيضا لأن مخالفته الطريقة
المعتبر إنما يوجب استحقاق العقاب إذا أصاب الواقع ولم يصب هاهنا ومخالفته بما
هو هو مما لا يوجب استحقاق العقاب إلا على التجري وهو خلاف المفروض (وعليه)
فينحصر استحقاق العقاب بما إذا كان في الواقع تكليف إلزامي وكان بحيث لو تفحص
عنه لم يمنعه طريق شرعي على الخلاف وهذا هو الوجه الرابع عينا فتأمل جيدا.
قد ذكر لأصل البراءة شرطان آخران

(قوله ثم إنه ذكر لأصل البراءة شرطان آخران... إلخ)

بل شروط آخر وهي للفاضل التونسي رحمه الله (قال الشيخ) أعلى الله مقامه تذنيب ذكر
الفاضل التونسي لأصل البراءة شروطاً آخر ثم شرع في ذكرها وفي النقض والإبرام فيها
واحداً بعد واحد وسيأتي منا التنبية على الثالث بعد ذكر الشرطين جميعاً قبل الشروع
في قاعدة لا ضرر فانتظر.

(قوله أحدهما أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى إلى آخره)
(قال الشيخ) أعلى الله مقامه الأول أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم
شرعى من جهة أخرى مثل أن يقال في أحد الإناءين المشتبهين الأصل عدم وجوب

الاجتناب عنه فإنه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر أو عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كرا أو عدم تقدم الكريمة حيث يعلم بحدوثها على ملقاء النجاسة فإن إعمال الأصول يوجب الاجتناب عن الإناء الآخر أو الملاقي أو الماء (ثم قال ما لفظه) أقول توضيح الكلام في هذا المقام أن إيجاب العمل بالأصل لثبت حكم آخر (إما بإثبات) الأصل المعهود به لموضوع أنيط به حكم شرعي كأن يثبت بالأصل براءة ذمة الشخص الواحد لمقدار من المال واف بالحج من الدين فيصير بضميمة أصالة البراءة مستطينا فيجب عليه الحج فإن الدين مانع عن الاستطاعة فيدفع بالأصل ويحكم بوجوب الحج بذلك المال (ثم قال) ومنه المثال الثاني فإن أصالة عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كرا يوجب الحكم بقلته التي أنيط بها الانفعال (ثم قال وإنما) لاستلزم نفي الحكم به عقلاً أو شرعاً أو عادة ولو في هذه القضية الشخصية لثبت حكم تكليفي في ذلك المورد أو في مورد آخر كنفي وجوب الاجتناب عن أحد الإناءين (ثم قال فإن كان) إيجابه للحكم على الوجه الأول كالمثال الثاني فلا يكون ذلك مانعاً عن جريان الأصل لجريان أداته من العقل والنقل من غير مانع ومجرد إيجابه لموضوع حكم وجودي آخر لا يكون مانعاً عن جريان أداته كما لا يخفى على من تتبع الأحكام الشرعية والعرفية ومرجعه في الحقيقة إلى رفع المانع فإذا انحصر الطهور في ماء مشكوك الإباحة بحيث لو كان محرم الاستعمال لم يجب الصلاة لفقد الطهورين فلا مانع من إجراء أصالة الحل وإثبات كونه واحداً للطهور فيجب عليه الصلاة (إلى أن قال وإن كان) على الوجه الثاني الراجع إلى وجود العلم الإجمالي بثبوت حكم مردد بين الطرفين (إن أريد) باعمال الأصل في نفي أحدهما إثبات الآخر ففيه أن مفاد أدلة أصل البراءة مجرد نفي التكليف دون إثباته وإن كان الإثبات لازماً واقعياً لذلك النفي فإن الأحكام إنما يثبت بمقدار مدلول أدتها ولا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمة الواقعية بينه وبين ما ثبت (إلى أن قال وإن أريد) باعماله في أحدهما مجرد نفيه دون الإثبات فهو جار

إلا انه معارض بجريانه في الآخر (إلى ان قال) واما أصالة عدم تقدم الكريمة على الملاقة في نفسه ليس من الحوادث المسبوقة بالعدم حتى يجري فيه الأصل نعم نفس الكريمة حادثة فإذا شك في تتحققها حين الملاقة حكم بأصالة عدمها وهذا معنى عدم تقدم الكريمة على الملاقة لكن هنا أصالة عدم حدوث الملاقة حين حدوث الكريمة وهو معنى عدم تقدم الملاقة على الكريمة فيتعارضان فلا وجه لما ذكره من الأصل يعني به أصالة عدم تقدم الكريمة على ملاقة النجاسة (انتهى موضع الحاجة) من كلامه رفع مقامه.

(أقول)

وقد أجاد أعلى الله مقامه في توضيح الكلام في هذا المقام غير انه يمكن تأدية المطلب بنحو أسهل (فنتقول إن كان) المقصود من ثبوت حكم شرعي من جهة أخرى أن يثبت بالأصل موضوعاً لحكم شرعي كما في مثال الحج ومثال عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كرا فهذا مما لا يمنع عن جريان الأصل بل يجري وثبت به الموضوع كالاستطاعة أو القلة ويترب عليه حكمه (وإن كان المقصود منه) أن يثبت به اللازم الواقعي لمجرى الأصل كما في مثال الإناءين المشتبهين ومثال عدم تقدم الكريمة على ملاقة النجاسة فهذا مما لا يثبته الأصل كي يمنع عن جريانه بل عدم الجريان في المثالين مستند إلى المعاشرة أو لغير ذلك مما تقدم في صدر بحث الاستعمال مفصلاً (ثم لا يخفى) إن أصل الكلام في بدو الأمر كان في خصوص أصل البراءة وأنه قد ذكر الفاضل التونسي له شروطاً أخرى غير ما تقدم من شرائط الأصول العملية ولكن الكلام في ذيل الأمثلة المتقدمة قد تعدد منه إلى ما يعم الاستصحاب أيضاً فكأن الشروط المذكورة هي لمطلق الأصل لا لخصوص البراءة فقط وإن احتضن عنوان الكلام بها كما لا يخفى.

(قوله ثانيةما أن لا يكون موجباً للضرر على آخر... إلخ)
(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) الثاني يعني من الشروط التي ذكرها

الفاضل التونسي لأصل البراءة أن لا يتضرر بإعمالها مسلم كما لو فتح إنسان قفس طائر فطار أو حبس شاتا فمات ولدها أو أمسك رجلاً فهرب دابته فإن إعمال البراءة فيها يوجب تضرر المالك فيحتمل اندراجه تحت قاعدة الإتلاف وعموم قوله صلى الله عليه وآلله لا ضرر ولا ضرار فإن المراد نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع والا فالضرر غير منفي فلا علم حينئذ ولا ظن بأن الواقعه غير منصوصة فلا يتحقق شرط التمسك بالأصل من فقدان النص بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعى بالضار ولكن لا يعلم أنه مجرد التعزير أو الضمان أو هما معاً فينبغي له تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلاح (انتهى).

(أقول)

وفي قوله صلى الله عليه وآلله وسلم لا ضرر ولا ضرار كما سيأتي احتمالات عديدة من جملتها أن يكون المراد هو نفي الضرر الذي لم يحكم الشرع بجبرانه وتداركه فيكون هو من أدلة الضمان نظير قوله من أتلف مال الغير فهو له ضامن وكلام الفاضل التونسي مبني على هذا المعنى (وعلى كل حال) محصل كلامه أنه لا تكاد تجري البراءة في الأمثلة المذكورة وذلك لأمرين.

(أحدهما) أنها مما توجب الضرر على المالك فيحتمل اندراج المورد تحت قاعدتي الإتلاف والضرر فيكون مما فيه نص لا مما لا نص فيه كي تجري فيه البراءة (ثانيهما) انه يعلم إجمالاً بتعلق حكم بالضار لا محالة إما التعزير وإما الضمان وإما هما معاً ومع هذا العلم الإجمالي لا تكاد تجري البراءة فيجب تحصيل العلم ببراءة الذمة ولو بالصلاح.

(وقد أورد الشيخ) أعلى الله مقامه على الأمر الأول (بما هذا لفظه) ويرد عليه انه إن كانت قاعدة نفي الضرر معتبرة في مورد الأصل كانت دليلاً كسائر الأدلة الاجتهادية الحاكمة على البراءة وإنما فلا معنى للتوقف في الواقعه وترك العمل بالبراءة ومجرد احتمال اندراج الواقعه في قاعدة الإتلاف أو الضرار لا يوجب رفع

اليد عن الأصل (انتهى) (وقد أورد) على الأمر الثاني (بما هذا لفظه) والمعلوم تعلقه بالضرار فيما نحن فيه هو الإثم والتعزير إن كان متعمداً وإلا فلا يعلم وجوب شيء عليه فلا وجه لوجوب تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلاح (انتهى).
(قوله ولا يخفى أن أصالة البراءة عقلاً ونقلًا في الشبهة البدوية... إلخ)
شروع في الرد على الشرط الأول من شروط الفاضل التونسي.
(قوله لو كان موضوعاً لحكم شرعي... إلخ)

بمعنى أن رفع التكليف ظاهراً الثابت بالبراءة لو كان موضوعاً لحكم شرعي كما في مثال الحج المتقدم فلا محicus عن ترتيبه عليه فإن الواحد لمقدار من المال واف بالحج إذا أجرى البراءة عن الدين المشكوك يحرز بها الاستطاعة ويجب عليه الحج وهكذا استصحاب عدم بلوغ الماء الملaci للنجاسة كرا يثبت به قلة الماء الملaci للنجاسة ويحكم بنجاسته ويجب الاجتناب عنه.
(قوله أو ملازم ما له... إلخ)

بمعنى أن رفع التكليف ظاهراً الثابت بالبراءة لو كان ملزماً لحكم شرعي فلا محicus عن ترتيب ذلك الحكم الشرعي فإذا دخل مثلاً عليه الوقت وشك في دين حال يجب أداء الآن على نحو يسقط به تنجز الأمر بالصلاحة فعلاً لفورية الدين وسعة وقت الصلاة تجري البراءة ويثبت بها الحكم الشرعي الملزام للنفي الظاهري فإن مجرد انتفاء الدين ولو ظاهراً بوسيلة الأصل مما يكفي في وجوب الصلاة فعلاً بعد دخول وقتها.
(نعم) لا يثبت بها الحكم الشرعي الملزام للنفي الواقعي وذلك لابتنائه على القول بالأصل المثبت ولا نكاد نقول به كما سيأتي في محله.

(قوله فإن لم يكن مترتبًا عليه بل على نفي التكليف واقعاً... إلخ)
أي فإن لم يكن الحكم الشرعي مترتبًا على رفع التكليف ظاهراً الثابت بالبراءة بل كان مترتبًا أو ملزماً لنفي التكليف واقعاً كما في مثال الإناءين المشتبهين المتقدم لأن

وجوب الاجتناب عن الآخر ملازم لنفي وجوب الاجتناب عن أحدهما واقعا لا ظاهرا
بالبراءة ونحوها.

(قوله وهذا ليس بالاشتراط... إلخ)

أي عدم ترتب ذاك الحكم لعدم ثبوت ما يترتب عليه بالبراءة ليس بالاشتراط أى شرطا
للبراءة كما لا يخفى.

(قوله وأما اعتبار أن لا يكون موجبا للضرر... إلخ)

شروع في الرد على الشرط الثاني من شروط الفاضل التونسي وقد تقدم من الشيخ أعلى
الله مقامه ما يتضح به رد المصنف على الفاضل فلا نعيد.

(بقي شيء) وهو أنا قد أشرنا قبلاً أن الفاضل المذكور على ما صرح به الشيخ أعلى الله
مقامه قد ذكر شروطاً لأصل البراءة لا شرطين ولم يؤشر المصنف إلى الشرط الثالث بل
الشيخ أيضاً لم يذكره إلا في ذيل الثاني (ولعل) من هنا غفل عنه المصنف وقال ذكر
لأصل البراءة شرطان ولم يتطرق الشطر الثالث (وعلى كل حال قال الشيخ) أعلى الله
مقامه بعد الفراغ عن الشرط الثاني (ما لفظه) كما لا وجه لما ذكره من تحصيص
مجري الأصل بما إذا لم يكن جزء عبادة بناء على أن المثبت لأجزاء العبادة هو النص.
(أقول)

ولعل نظر الفاضل المذكور إلى أن أصل البراءة إذا جرت عن الجزء المشكوك فيتعين
بها الواجب في الأقل والأصل العملي مما لا يصلح لذلك بل لا بد من تعين الواجب
بالنص (وقد رد) عليه الشيخ أعلى الله مقامه بقوله فإن النص قد يصير مجملًا وقد لا
يكون نص في المسألة فإن قلنا بجريان الأصل وعدم العبرة بثبوت التكليف المردد بين
الأقل والأكثر فلا مانع عنه ولا فلا مقتضي له وقد قدمنا ما عندنا في المسألة (انتهى).
(ومحصلة) أنا إن قلنا بجريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين لانحلال

العلم الإجمالي بالتكليف المردود بينهما إلى علم تفصيلي وشك بدوي كما تقدم شرحه بما لا مزيد عليه فلا مانع عن الأصل أبداً وإنما مقتضي له أصلاً لا أنه مما لا يجري لكونه مثبتاً لأجزاء العبادة.

(قوله مع سائر القواعد الثابتة بالأدلة الاجتهادية... إلخ)

كقاعدة من أتلف وقاعدة اليد ونحوهما.

في قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبيان مدركتها

(قوله ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر والضرار على نحو الاختصار وتوضيح مدركتها وشرح مفادها وإيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولية أو الثانوية... إلخ)

ومحصله انه يقع الكلام في جهات ثلات من قاعدة الضرر.

(الأولى) في بيان مدركتها.

(الثانية) في شرح مفادها.

(الثالثة) في إيضاح نسبتها مع الأدلة المتکفلة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولية كأدلة وجوب الصلاة والصيام ونحوهما أو الثانوية كأدلة نفي العسر والحرج ونحوها.

(قوله انه قد استدل عليها بأخبار كثيرة... إلخ)

شروع في الجهة الأولى من الجهات الثلاث وهي بيان مدركتها والمدارك أخبار كثيرة كما قال المصنف.

(منها) ما هو أشهرها قصة وأصحها سنداً وأكثرها طرقاً.

(وهو ما رواه) في الوسائل في إحياء الموات في باب عدم جواز الإضرار بالمسلم عن عده من أصحابنا مسندنا عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي

عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري إن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار.

(قال) ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير نحوه (ثم قال) ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (ثم قال) وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه الا أنه قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها فقلعت ورمي بها إليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فاغرسها حيث شئت.
(أقول)

ورواه في الباب المذكور أيضاً مسندًا عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف في اللفظ (قال) في آخره قال أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أراك يا سمرة إلا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها واضرب به وجهة.

(ومنها) ما رواه في إحياء الموات أيضاً في باب كراهة بيع فضول الماء والكلاء مسندًا عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل المدينة في مشاوب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البدية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كل فأ قال لا ضرر ولا ضرار

(أقول)

ورواه في الباب المتقدم أيضاً مختصراً.

(ومنها) ما رواه في الشفعة في باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والأمتعة مسندًا عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا أرفت الأرف وحددت الحدود فلا شفعة.

(قال) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(ومنها) ما رواه في المستدرك في إحياء الموات في باب عدم جواز الإضرار بالمسلم عن دعائم الإسلام.

(قال) روينا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن جدار الرجل وهو ستة بينه وبين حاره سقط فامتنع من بنائه قال ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حرقك إن شئت فإن كان الجدار لم يسقط ولكن هدمه أو أراد هدمه إضراراً بحاره لغير حاجة منه إلى هدمه قال لا يترك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضرر ولا ضرار.

(ومنها) ما رواه في الباب أيضاً عن دائم الإسلام.

(قال) روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضرر ولا ضرار.

(ومنها) ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة نقله عن التذكرة ونهاية ابن الأثير وفي الرسائل عن النهاية فقط مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

(ومنها) ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة وهي رواية هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام رجل شهد بعيده مريضاً يباع فاشترىه رجل

بعشرة دراهم فجاء واشترى فيه رجل بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير براء فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذاضرار قد أعطى حقه إذا أعطى الخمس.
(أقول)

وها هنا روایتان آخرتان تناسبان الروایات المتقدمة.
(إحداهما) ما رواه في الوسائل في إحياء الموات أيضاً في باب عدم جواز الإضرار بالمسلم مسندًا عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

(وآخرها) ما رواه في إحياء الموات أيضاً في الباب الخامس عشر مسندًا عن محمد بن الحسن قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقه عليه السلام يتقي الله ويعلم في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن.

(قال) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه وذكر مثله.

(ثم قال) ورواه الصدوق أيضاً كذلك.

(قوله وقد ادعى تواترها مع اختلافها لفظاً ومورداً... إلخ)

(قال الشيخ) في الرسائل قد ادعى فخر الدين في الإيضاح في باب الرهن تواتر الأخبار على نفي الضرر والضرار ولكن زاد الشيخ في رسالته المستقلة كلمة ولم أعتبر عليه.

(قوله فليكن المراد به تواترها إجمالاً بمعنى القطع بصدور بعضها... إلخ)

قد عرفت ضعف هذا المعنى للتواتر الإجمالي في بحث خبر الواحد في صدر البحث مرة وأشار إليه عند الاستدلال على اعتباره بالأخبار أخرى وأن الصحيح في معناه

ما ذكرناه هناك فلا نعيد (والإنصاف) أن أخبار المقام لو كانت متواترة لكان متواترة معنى بمعنى اتفاقها على معنى واحد وإن اختلفت هي في اللفظ لا متواترة إجمالاً بمعنى اختلافها لفظاً ومعنى وإن كان بين الكل قدر جامع كل يقول بذلك القدر الجامع فتأمل جيداً.

في بيان مفاد القاعدة

(قوله وأما دلالتها فالظاهر ان الضرر هو مما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال... إلخ)

شروع في الجهة الثانية من الجهات الثلاث التي أشير إليها في صدر البحث وهي شرح مفاد القاعدة وبيان معنى لا ضرر ولا ضرار.

(وقد حكى الشيخ) أعلى الله مقامه في الرسائل كلام جملة من اللغويين في مادة الضرر والضرار (فيظهر) من محكي الصحاح والنهاية الأثيرية والقاموس أن الضرر ما يقابل النفع (كما انه يظهر) من الصحاح والمصباح أن الضرر اسم مصدر والمصدر الضرر (وعليه) فالضرر فعل الضار والضرر نتيجته وهو النقص الوارد في النفس أو الطرف كاليدين والرجلين ونحوهما أو في العرض أو المال.
(قوله تقابل العدم والملكة... إلخ)

قد تقدم في صدر بحث الضد شرح المتماثلين والمتخالفين والمتقابلين وأن أقسام التقابل أربعة تقابل التضاد وتقابل الإيجاب والسلب وتقابل العدم والملكة وهما الأمران اللذان كان أحدهما عديماً والآخر وجودياً وكان العدمي مما لا يطلق إلا على محل قابل للوجودي كالعمى والبصر والفقر والغنى والضرر والنفع ونحو ذلك.

(قوله كما ان الأظهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر جيء به تأكيدا إلى آخره)
قد وقع الخلاف في معنى الضرار على أقوال.
(منها) انه فعل الاثنين.

(ومنها) انه الجزاء على الضرر.
(ومنها) أن تضر صاحبك من غير أن تنتفع به.
(ومنها) ان الضرار والضرر بمعنى واحد.
(ومنها) الضيق.

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في الرسائل (ما لفظه) وعن النهاية الأثيرية (وساق الكلام
إلى أن قال) والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار
الجزاء عليه وقيل الضرر ما يضر صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن
تنتفع به وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد (قال الشيخ انتهى).

(ثم حكى عن القاموس) أن الضرار الضيق ولكنني راجعت القاموس فوجدت فيه أن
الضرر الضيق لا الضرار ولعل النسخ مختلفة أو الشيخ قد اشتبه في النقل (وعلى كل
حال) هذه معاني خمسة للضرار.
(أقول)

لا إشكال في أن الضرار هو مصدر من مصادر المفاعة تقول ضارر يضارر مضاررة
وضرارا وضيرارا والأصل في المفاعة أن يكون من الاثنين إلا ما خرج كما في سافرت
الدهر وعاقبت اللص (ولكن الظاهر) أن المراد من الضرار في المقام ليس فعل الاثنين
ويشهد لذلك أمور.

(منها) إطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظ المضار على سمرة حيث قال له في
رواية الحداء ما أراك يا سمرة إلا مضارا وفي رواية ابن مسakan عن زراره

إنك رجل مضار ومن المعلوم أن الضرر كان من ناحية سمرة فقط لا من ناحيته وناحية الأنصاري جميعا.

(ومنها) إطلاق الصادق عليه السلام لفظ الضرر على ما أراده صاحب الدرهمين في روایة الغنوی حيث قال عليه السلام فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرر مع أن الضرر فيه لم يكن الا من ظرف واحد.

(ومنها) تصريح الصحاح على ما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه في الرسائل أن ضره وضاره بمعنى.

(ومنها) تصريح المصباح على ما ذكر الشيخ أيضاً أن ضاره يضاره مضارة وضراراً يعني ضره (والظاهر) ان الشواهد المذكورة كلها كما تشهد على نفي المعنى الأول فكذلك تشهد على نفي المعنى الثاني وهو الحزاء على الضرر فيبقى في البين المعنى الثالث وهو ان تضر صاحبك من غير ان تنتفع به والمعنى الرابع وهو ان يكون الضرار والضرر بمعنى واحد والمعنى الخامس وهو الضيق (ولا يخفى) ان الشاهدين الآخرين هما يعينان المعنى الرابع من بين المعاني الثلاثة ولعل فيهما الكفاية كما لا يبعد ذلك لحصول الوثوق من قولهما وهم من أهل الخبرة فيكون الأقرب من بين المعاني الخامسة ما استظهره المصنف وهو كون الضرار بمعنى الضرر جيء به تأكيداً والله العالم.

(قوله كما يشهد به إطلاق المضار على سمرة... إلخ)

إن إطلاق المضار على سمرة وإن كان مما يشهد بعدم كون الضرار فعل الاثنين بل ولا الجزاء على الضرر ولكن مما لا يشهد انه بمعنى الضرر جيء به تأكيداً كما أفاد المصنف وذلك لملائمتها مع المعنى الثالث والخامس أيضاً من المعاني المتقدمة.

(قوله وحكي عن النهاية... إلخ)

عطف على إطلاق المضار على سمرة ولكن لا يخفى انه لم يحك عن صاحب النهاية بنفسه كون الضرار بمعنى الضرر بل صاحب النهاية قد حكى ذلك عن الغير قطعا

(فقال) في آخر كلامه المتقدم وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد فتذكروه.

(قوله ولا الجراء على الضرر لعدم تعاهده من باب المفاعة... إلخ)

هذا التعليل وإن كان حسنا في حد ذاته ولكن قد عرفت منا أن الشواهد الأربع
المتقدمة على نفي فعل الاثنين هي بعินها مما تشهد على نفي الجراء على الضرر أيضا.
(قوله كما ان الظاهر أن يكون لا نفي الحقيقة كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة
أو ادعاء كنایة عن نفي الآثار... إلخ)

(فنفي الحقيقة) حقيقة هو كما في لا رجل في الدار أو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
ونحو ذلك (ونفي الحقيقة) ادعاء كنایة عن نفي الآثار هو كما في لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد أو يا أشباه الرجال ولا رجال أو لا شك لكثير الشك ونحو
ذلك

(قوله فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة ادعاء لا نفي الحكم أو الصفة
كما لا يخفى... إلخ)

دفع لما قد يتوجه من انه كما يمكن إرادة نفي الحقيقة ادعاء كنایة عن نفي الآثار
فكذلك يمكن نفي الحكم ابتداء كما ادعى ذلك في المقام على ما سيأتي تفصيله أو
نفي الصفة من الصحة أو الكمال كما ادعى ذلك في لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أي لا
صلاة صحيحة الا بها أو في لا صلاة الجار المسجد الا في المسجد أي لا صلاة كاملة
لجار المسجد الا فيه.

(فيقول المصنف) في دفع التوهם إن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة
ادعاء لا نفي الحكم ولا نفي الصفة والا لما دل على المبالغة كما تقدم في الصحيح
والأعم (قال) قدس سره هناك عند الاستدلال للصحيح (ما لفظه) واستعمال هذا
التركيب في نفي الصفة ممكن المنع حتى في مثل لا صلاة لجار المسجد إلا في
المسجد مما يعلم ان المراد نفي الكمال بدعوى استعماله في نفي الحقيقة في مثله أيضا
بنحو من العناية لا على الحقيقة والا لما دل على المبالغة (فراجع وتأمل).

(قوله ونفي الحقيقة ادعاء بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداء مجازا في التقدير أو في الكلمة كما لا يخفى... إلخ)

هذا وجه آخر لترجح إرادة نفي الحقيقة ادعاء بلحاظ نفي الحكم كما في لا ضرر ولا ضرار أو بلحاظ نفي الصفة كما في لا صلاة لحار المسجد الا في المسجد على إرادة نفي الحكم أو الصفة ابتداء غير ما تقدم من قضية البلاغة والوجه الآخر هو عبارة عن لزوم التجوز من الثاني.

(إما في التقدير) كما إذا قدرنا لفظ الحكم أو لفظ الكاملة.

(وإما في الكلمة) بأن يراد من لفظ الضرر الحكم الضرري ومن لفظ الصلاة الصلاة الكاملة (هذا ولكن الظاهر) ان المجاز في التقدير في مثل لا ضرر ولا ضرار لا يكاد يتم إذ المقدار لا بد وان يكون كلمة تناسب المذكور بحيث يصح المعنى ويتم كتقدير الأهل في وسائل القرية أو الماء في جرى الميزاب وليس في المقام ما يناسب قوله لا ضرر ولا ضرار إذ لا معنى لتقدير الحكم فيه فتقول مثلا لا ضرر ولا ضرار أي لا حكم ضرر ولا ضرار وهذا مما لا محصل له (وعليه) فينحصر التجوز هنا لو قيل به بالتجوز في الكلمة باستعمال لفظ الضرر وإرادة الحكم الضرري منه وهذا أيضا بعيد جدا فالأقرب الأظهر في المقام هو إرادة نفي الحقيقة ادعاء كما قال به المصنف بلحاظ نفي الحكم الضرري فتأمل جيدا.

(قوله وقد انقدح بذلك بعد إرادة نفي الحكم الضرري أو الضرر الغير المتدارك أو إرادة النهي من النفي جدا... إلخ)

إن في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار وجوه ثلاثة.

(أحدها) أن يكون لنفي الحكم الضرري بمعنى نفي الحكم الشرعي الذي يلزم منه ضرر على العباد تكليفيًا كان أو وضعياً كوجوب الصوم مع المرض أو لزوم البيع مع الغبن ونحو ذلك وهو الذي يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه اختياره في الرسائل وفي رسالته المستقلة بل لعله المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم.

(ثانيها) ان يكون لنفي الضرر المجرد عن التدارك اي لا ضرر لم يحكم الشارع بوجوب تداركه وجبانه وقد تقدم هذا المعنى من الفاضل للتوني في ذيل الشرط الثاني من الشروط التي ذكرها لأصل البراءة ونسبة الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة إلى بعض الفحول.

(ثالثها) ان يكون النفي للنهي والتحريم كما في قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون أو لا يغسل ولا يعيده أو في قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ونحو ذلك وقد ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في الرسائل وفي رسالته المستقلة جميعا ولم يذكر قائله غير انه اشتهر نسبته في هذا العصر إلى بعض الأعظم ممن أدر كناه.

(ثم إن الوجه الأول) وهو نفي الحكم الضري يقع على نحوين.

(فتارة) ينفي حقيقة الضرر وماهيته ادعاء كنایة عن نفي الحكم الضري وهذا هو الذي اختاره المصنف.

(وأخرى) ينفي نفس الحكم الضري ابتداء مجازا إما في التقدير أو في الكلمة على التفصيل المتقدم آنفا وهذا هو الذي يظهر من عبارة الشيخ أعلى الله مقامه (قال) في الرسائل (ما لفظه) فاعلم ان المعنى بعد تعذر إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر بمعنى ان الشارع لم يشرع حكمـا يلزم منه ضرر على أحد تكليفيا كان أو وضعيا (انتهى) (وقال) في رسالته المستقلة (ما لفظه) الثالث يعني من محامل الحديث ان يراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد وانه ليس في الإسلام مجعل ضري وبعبارة أخرى حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد (انتهى) (وقد استدل المصنف) على بطلان النحو الأخير من الوجه الأول وهو نفي الحكم الضري ابتداء مجازا إما في التقدير أو في الكلمة وعلى بطلان الوجه الثاني من الوجه الثلاثة المتقدمة وهو نفي الضرر الغير المتدارك وعلى بطلان الوجه الثالث وهو إرادة النهي من النفي (مضافا) إلى ما تقدم منه من ان قضية البلاغة هو إرادة

نفي الحقيقة ولو ادعاء وإلا لما دل على المبالغة (بشاشة) استعمال الضرر وإرادة خصوص سبب من أسبابه يعني به الحكم الضري وهكذا إرادة خصوص الضرر الغير المتدارك وأن إرادة النهي من النفي وإن كان ليس بعزيز إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب.

(أقول)

أما الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المتقدمة وهو نفي الضرر المجرد عن التدارك فمما لا شاهد عليه ولا يساعدده فهم العرف فهذا الوجه بمعزل عن الصواب جدا وقد عبر عنه الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة بأربعة الاحتمالات وهو كذلك فييقى في البين الوجه الأول والثالث أي نفي الحكم الضري أو كون النفي للنبي والتحريم شرعا ولعل الثالث هو أقرب عرفا وأظهر انسباً مما في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض طرق قصة سمرة المتقدمة ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن فإن لفظة على مؤمن مما يشعر بحرمة الإضرار به كما لا يخفى (ويؤيده) قول أبي عبد الله عليه السلام في الروايتين الأخيرتين إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم أو يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن فان الظاهر من الروايتين الأخيرتين هو التحريم بلا كلام (هذا كله مضافا) إلى ما سيأتي من الموهن القوي لإرادة نفي الأحكام الضررية من القاعدة المذكورة وهي كثرة التخصصات بل التخصيص الأكبر. (نعم قد يتوهم) أن كلمة الإسلام في مرسلة التذكرة وابن الأثير المتقدمة وهي لا ضرر ولا ضرار في الإسلام مما تناسب نفي الأحكام الضررية في الشريعة نظير نفي الأحكام الحرجية في الدين (أو يتوهم) أن استعمال كلمة (لا) كنایة عن التحريم إنما يصح إذا دخل على فعل من أفعال المكلف نظير الرفت والفسوق والحدال لا على مثل الضرر مما هو اسم المصدر وهو النقص الوارد في المال أو البدن أو العرض (ولكن يدفعهما) أن شيئاً منهما مما لا ينافي الظهور العرفي في الحرمة

في قولك لا خمر ولا مزمار في الإسلام أو لا أنصاب ولا أزلام في الإسلام فمع وجود لفظة الإسلام في المثالين ودخول لفظة (لا) على الأعيان الخارجية فيما جمِيعاً يفهم منها عرفاً حرمة الخمر والمزمار في الإسلام وهكذا حرمة الأنصاب والأزلام فيه بلا كلام (ثم لا يخفى) أن بناء على الوجه الثالث وهو كون النفي للنهي والتحريم شرعاً الظاهر أن لفظة (لا) مستعملة فيما هو معناها الحقيقي من نفي حقيقة الضرر غايته أنه ادعاء وكتابية عن حرمتها وعدم جوازه كما هو ظاهر قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج لا أنها مستعملة في النهي والتحريم مجازاً فتأمل جيداً.

بقي أمور مهمة

(الأول) أن الشيخ أعلى الله مقامه بعد ما اختار في الرسائل كون القاعدة لنفي الأحكام الضرورية تكليفية كانت أو وضعية (قال) ما لفظه ويحتمل أن يراد من النفي النهي عن ضرر النفس أو الغير ابتداءً أو مجازاتاً لكن لا بد أن يراد بالنهي زائداً على التحريرم الفساد وعدم المضي للاستدلال به في كثير من روایاته على الحكم الوضعي دون محض التكليف فالنهي هنا نظير الأمر بالوفاء في الشروط والعقود فكل إضرار بالنفس أو الغير محرم غير ماض على من أضره وهذا المعنى قريب من الأول بل راجع إليه (انتهى).

(ومحصله) انه على تقدير إرادة النهي من النفي لا بد من إرادة الفساد مع الحرمة دون محض التكليف فقط فكما ان الأمر بالوفاء في الشروط والعقود يكون للوجوب والصحة جميعاً فكذلك النهي في المقام يكون للحرمة والفساد جميعاً وذلك للاستدلال به في كثير من روایاته على نفي الحكم الوضعي فقوله صلى الله عليه وآله مثلاً في رواية عقبة بن خالد المتقدمة بعد ما قضى بالشفاعة بين الشركاء في الأرضين

والمساكن لا ضرر ولا ضرار أي يحرم إضرار الشريك بالشريك ولا يكون ماضياً أصلاً فإذا باع الشرك نصيبيه من الأجنبي دون الشريك لا يكون ممضى شرعاً.

(الثاني) أنه إذا قلنا إن القاعدة لنفي الأحكام الضررية لا لترحيم الضرر فهل المنفي بها خصوص الأحكام الضررية الوجودية أو مطلق الأحكام الضررية ولو كانت عدمية.

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة في التنبية الثاني (ما لفظه) وأما الأحكام العدمية الضررية مثل عدم ضمان ما يفوت على الحر من عمله بسبب حبسه ففي نفيها بهذه القاعدة فيجب أن يحكم بالضمان إشكال (من أن القاعدة) ناظرة إلى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية فمعنى نفي الضرر في الإسلام أن الأحكام المجعلة في الإسلام ليس فيها حكم ضرري ومن المعلوم أن عدم حكم الشرع بالضمان في نظائر المسألة المذكورة ليس من الأحكام المجعلة في الإسلام وحكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجعل بل هو اخبار بعدم حكمه بالضمان إذ لا يحتاج العدل إلى حكم به نظير حكمه بعدم الوجوب أو الحرمة أو غيرهما فإنه ليس إنشاء منه بل هو إخبار حقيقة (ومن أن المنفي) ليس خصوص المجعلات بل مطلق ما يتدين به ويعامل عليه في شريعة الإسلام وجودياً كان أو عدمياً فكما أنه يجب في حكمة الشارع نفي الأحكام الضررية كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(أقول)

الظاهر أن الأحكام العدمية على قسمين.

(فتارة) يكون المقصود منها حكم الشارع بعدم التكليف أو الوضع (وفي هذا القسم) لا يبعد جريان القاعدة نظراً إلى كونها ناظرة إلى مطلق ما للشارع من الحكم سواء كان وجودياً أو عدمياً وإن الحكم بالعدم حكم أيضاً فكما أن حكمه بالتكليف أو الوضع إذا صار ضررياً فينفي بالقاعدة فكذلك حكمه بعدم التكليف

أو الوضع في مورد خاص إذا صار ضررياً ينفي بها.
(وأخرى) يكون المقصود منها مجرد عدم حكم الشارع بالتكليف أو الوضع (وفي هذا
القسم) لا وجه لجريان القاعدة لأن معنى نفي عدم الحكم بالقاعدة هو إثبات الحكم
بها وهو كما ترى ضعيف فإن القاعدة مضروبة لنفي الأحكام الضررية ولو كانت عدمية
لا لإثبات الأحكام التي لولاها لزم الضرر.

(الثالث) أن الشيخ أعلى الله مقامه بعد ما استظهر في الرسائل من قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار نفي الأحكام الضررية وذكر حكمة القاعدة على جميع
العمومات (قال) ما لفظه ثم إنك قد عرفت بما ذكرنا انه لا قصور في القاعدة
المذكورة من حيث مدركتها سندًا أو دلالة إلا أن الذي يوهن فيها هي كثرة
التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي كما لا يخفى على المتبع
خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكروه كما تقدم بل لو بني على العمل بعموم هذا
القاعدة حصل منه فقه جديد ومع ذلك فقد استقرت سيرة لفريقيين على الاستدلال بها
في مقابل العمومات المثبتة للأحكام وعدم رفع اليد عنها إلا بمحض قوي في غاية
الاعتبار بحيث يعلم منهم انحصر مدرك الحكم في عموم هذه القاعدة ولعل هذا كاف
في جبر الوهن المذكور وإن كان في كفايته نظر بناء على أن لزوم تخصيص الأكثر
على تقدير العموم قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك (إلى أن قال) إلا أن يقال
مضافاً إلى منع أكثرية الخارج وإن سلمت كثرته إن الموارد الكثيرة الخارجة
عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم نعرفه على وجه التفصيل وقد تقرر
أن تخصيص الأكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من
الباقي كما إذا قيل أكرم الناس ودل دليل على اعتبار العدالة خصوصاً إذا كان
المخصص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع
مقامه.

(أقول)

أما لزوم التخصيصات الكثيرة في القاعدة بناء على كونها لنفي الأحكام الضررية فهي موهن قوي جدا فإن الأحكام الضررية كثيرة في الإسلام كالزكاة والخمس والحج والجهاد والنفقات والكافارات بل الصلاة نظرا إلى توافقها على الستر وتحصيل الماء للغسل أو الوضوء ولو بمن كثير ونحو ذلك فيجب إخراج هذه الأحكام كلها عن تحت القاعدة وهكذا يجب إخراج الأحكام التي استلزمت أحيانا بعض المراتب النازلة من الضرر كما إذا توقف فعل الصلاة أو الصيام أو الطواف وترك الزنا أو الخمر أو القمار ونحو ذلك من التكاليف المهمة على تحمل وجع في الظهر أو ضعف في القوي أو ضعف وعصر أو نقص درهم أو درهمين في المال أو ما يقرب من ذلك فإن أمثل هذه الواجبات والمحرمات مما لا تسقط بمثل هذه الأضرار قطعا (وهذا بخلاف) ما إذا قلنا إن القاعدة هي لترحيم الضرر شرعا فلا يبقى حينئذ إشكال ولا إيراد.

(أما في القسم الأول) فواضح فإنها أضرار من الله تعالى على العباد أوردها عليهم عن حكم ومصالح غالبة عليها والذي يحرم بالقاعدة هو إضرارنا على أنفسنا أو على غيرنا فخروج هذا القسم الأول عن تحت القاعدة يكون بالشخص لا بالشخص.

(وأما في القسم الثاني) فكذلك لوقوع التزاحم بين تلك الواجبات والمحرمات وبين تلك المراتب النازلة من الضرر فيقدم تلك الواجبات والمحرمات على تلك المراتب من الضرر لأهميتها وأقوائهما مناطها.

(وأما استقرار سيرة الفريقيين) على الاستدلال بالقاعدة في مقابل العمومات المثبتة للأحكام ففي كفايته في جبر الوهن المذكور نظر كما أفاد أعلى الله مقامه نظرا إلى لزوم تخصيص الأكثر وأنه قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك وهو الترحيم لا نفي الأحكام الضررية.

(وأما ما أفاده أخيرا) في دفع الوهن المذكور من أن خروج الموارد الكثيرة الخارجة عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم نعرفه على وجه التفصيل فهو مجرد دعوى لا شاهد عليها والا فيقال بذلك في جميع موارد تخصيص الأكثر كما لا يخفى.

(وبالجملة) لزوم كثرة التخصيصات بل التخصيص الأكثر هو مو亨 قوي جدا لإرادة نفي الأحكام الضررية من القاعدة المذكورة لا دافع له بما ذكر ولا بغيره بخلاف ما إذا أريد منها تحريم الضرر في الإسلام وعدم جواز إيراده على النفس أو على الغير فلا إشكال حينئذ ولا إيراد.

(قوله ومثله لو أريد ذاك بنحو التقييد... إلخ)

أي ومثل استعمال الضرر وإرادة خصوص الضرر الغير المتدارك في البشاعة لو أريد ذاك بنحو التقييد أي بنحو تعدد الدال والمدلول كما في اعتق رقبة مؤمنة فال المقيد قد أريد من لفظ والقيد من لفظ آخر فإن ذلك وإن لم يكن بعيد ولكنه بلا دلالة على القيد كما في المقام غير سديد إذ لا قرينة في الخبر يدل على تقييد الضرر بالغير المتدارك كما لا يخفى.

(قوله وإرادة النهي من النفي وإن كان ليس بعزيز إلا انه لم يعهد من مثل هذا التركيب... إلخ)

الظاهر أن مراده ان إرادة النهي من النفي الداخل على الفعل ليس بعزيز كما في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أو في قوله عليه السلام لا يغتسل ولا يعيid ولكنها لم تعهد في مثل هذا التركيب مما كان المدخل عليه هو الاسم كالضرر (لكن) قد عرفت منا أنها معهودة أيضا كما في قولك لا خمر ولا مزمار في الإسلام أو لا أنصاب ولا أزلام في الإسلام فإن المدخل في المثالين مع كونه عينا خارجيا لا فعلا من افعال المكلف يكون المفهوم منهما حرمة الأمور المذكورة لا نفي حقيقتها وهذا واضح.

(قوله ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفيه الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها... إلخ) (وحاصله) ان الحكم الذي ينفيه الضرر هو الحكم الثابت للفعل بعنوانه الأولي قبل طرو عنوان الضرر لا الحكم المترتب على نفس عنوان الضرر فال موضوع مثلاً قبل طرو عنوان الضرر قد تعلق به حكم شرعي وهو الوجوب الغيري الثابت له فإذا طرأ عنوان الضرر فيرتفع به هذا الحكم الشرعي المتعلق به ولا يكاد يرتفع به الحكم الشرعي المترتب على نفس عنوان الضرر مثل قوله من أضر بغيره فعلية كذا وكذا فإن الموضوع مما لا يمكنه رفع حكم نفسه بل يثبته ويقتضيه وإنما يرتفع به الحكم الثابت للغير بطبيعة الأولي (وقد تقدم) نظير ذلك في فقرات حديث الرفع في البراءة فالقتل مثلاً قبل طرو عنوان الخطأ قد تعلق به حكم شرعي وهو الحرمة فإذا طرأ عنوان الخطأ فيرتفع به هذا الحكم ولا يكاد يرتفع به الحكم الشرعي المترتب على نفس عنوان الخطأ مثل قوله من قتل نفسها خطأ فعلية كذا وكذا.

(قوله أو المتوجه ثبوته لها كذلك... إلخ) فالضرر في مثل الموضوع مما يرتفع به الوجوب الثابت له بعنوانه الأولي وفي الدعاء عند رؤية الهلال ونحوه مما هو شبهة بدويية للوجوب يرتفع به الوجوب المتوجه ثبوته له بعنوانه الأولي

في بيان نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الأولية أو الثانية
(قوله ومن هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام وتقدم أداته على أدتها مع أنها عموم من وجه حيث أنه يوفق بينهما عرفاً... إلخ)
من هاهنا شرع المصنف في الجهة الثالثة من الجهات الثلاث التي أشير إليها في صدر

البحث وهي إيضاح نسبة القاعدة مع الأدلة المتكفلة للأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الأولية كأدلة وجوب الصلاة والصيام والوضوء ونحو ذلك أو الثانوية كأدلة نفي العسر والحرج ونحوها.

(أما نسبتها) مع الأدلة المتكفلة للأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الثانوية فسيأتي تفصيلها لدى التعليق على قوله ثم انقدح بذلك حال توارد دليليعارضين كدليل نفي العسر ودليل نفيضرر... إلخ فانتظر قليلا.

(وأما مع الأولية) (فحائلها) أن وجه تقديم دليل الضرر على أدلة الأحكام الأولية مع أن النسبة بينهما عموم من وجه فإنه قد يكون الضرر ولا صوم مثلاً وقد يكون الصوم ولا ضرر قطعاً وقد يجتمعان وهكذا إذا لوحظ الضرر مع كل واحد من الواجبات وترك المحرمات (هو التوفيق العرفي) وهو ليس إلا فيما كان الدليلان على نحو لو عرضنا على العرف وفق بينهما يحمل أحدهما على الاقتضائي والآخر على العلية التامة.

(هذا ما اختاره المصنف) في وجه تقديم دليل الضرر على أدلة الأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الأولية.

(وأما الشيخ أعلى الله مقامه) فقد اختار الحكومة نظراً إلى كون دليل الضرر ناظراً إلى أدلة الأحكام فهي تثبت الأحكام مطلقاً ولو كانت ضرورية وهو يوجب قصرها وحصرها بما إذا لم تكن ضرورية.

(قال في الرسائل ما لفظه) ثم إن هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضرري كأدلة لزوم العقود وسلطنة الناس على أموالهم ووجوب الوضوء على واجد الماء وحرمة الترافع إلى حكام الجور وغير ذلك (إلى أن قال) والمراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغطي متعرضاً لحال دليل آخر من حيث إثبات حكم لشيء أو نفيه عنه فالأول مثل ما دل على الطهارة بالاستصحاب أو بشهادة العدولين فإنه حاكم على ما دل على أنه لا صلاة

إلا بظهور فإنه يفيد بمدلوله اللغطي على أن ما ثبت من الأحكام للطهارة في مثل لا صلاة إلا بظهور وغيرها ثابت للمتطهر بالاستصحاب أو بالبينة والثاني مثل الأمثلة المذكورة يعني بها حكومة مثل أدلة نفي الضرر والحرج ورفع الخطأ والنسيان ونفي السهو عن كثير السهو ونفي السبيل على المحسنين إلى غير ذلك بالنسبة إلى الأحكام الأولية.

(وأما المتعارضان) فليس في أحدهما دلالة لفظية على حال الآخر من حيث العموم والخصوص وإنما يفيد حكمًا منافيًا لحكم الآخر وبملاحظة تنافيهما وعدم جواز تحققهما واقعاً يحکم بإراده خلاف الظاهر في أحدهما المعين أن كان الآخر أقوى منه فهذا الآخر الأقوى قرينة عقلية على المراد من الآخر وليس في مدلوله اللغطي تعرض لبيان المراد منه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(أقول)

إن التوفيق العرفي بين الدليلين على نحو لو عرضا على العرف وفق بينهما بحمل أحدهما على الاقتضائي والآخر على العلية التامة هو مما يرجع إلى ترجيح أحد الدليلين بأقوائهما المناط وأهمية المقتضي وهذا لا يكون إلا في المتراحمين (وعليه) فإن قلنا إن دليل نفي الضرر ليس إلا لترحيم الضرر وعدم جوازه في الإسلام كسائر المحرمات بدعوى أن كون النفي للنهي والترحيم هو أقرب عرفا وأظهر انسباً كما تقدم فتقديمه على سائر الأحكام يكون بأقوائهما المناط وأهمية المقتضي وإن شئت قلت بالتوفيق العرفي كما أفاد المصنف وأما إذا قلنا إنه لنفي الأحكام الضررية كما احتاره المصنف تبعاً للمشهور فلا محاله يكون حاكما على أدلة الأحكام كدليل الحرج ناظراً إليها مضيقاً لدائرتها موجباً لحصرها بما إذا لم تكن ضرورية كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه (ومن هنا يعرف) أن المصنف ما لزمه من القول بالحكومة لم يقل به وما قال به من التوفيق العرفي لم يلزمـه.

(قوله كما هو الحال في التوفيق بين ساير الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانوية والأدلة المتکفلة لحكمها بعنوانين الأولية... إلخ)

فيوفق بينهما بحمل العناوين الأولية على الاقتضائية والثانوية على العلية التامة.

(ثم إن الأدلة المثبتة) لحكم الأفعال بالعنوانين الثانوية هي مثل أدلة وجوب الوفاء بالشرط أو النذر أو العهد أو اليمين أو أدلة وجوب إطاعة الوالدين أو الزوج أو المولى ونحو ذلك (ومما الأدلة النافية) للأحكام بالعنوانين الثانوية فهي مثل أدلة نفي الهرج والضرر أو دليل رفع الخطأ والنسيان وما لا يعلمون ونحو ذلك غايتها أن نفي الهرج بل والضرر أيضا بناء على كونه لنفي الأحكام الضررية نفي واقعي ونفي البقية نفي ظاهري بمعنى أن المرفوع فيها خصوص مرتبة التنجز فقط لا الحكم من أصله (ومن هنا يظهر)

أن حکومة أدلة الهرج وهكذا أدلة الضرر بناء على كونها لنفي الأحكام الضررية حکومة واقعية من قبيل قوله عليه السلام لا شك لكثير الشك وفي البقية حکومة ظاهرية من قبيل حکومة قاعدة الطهارة على دليل اشتراط الصلاة بها وإن ذهب المصنف في الجميع إلى التوفيق العرفي وسيأتي لك شرح الحكومة الواقعية والظاهرة في آخر الاستصحاب إن شاء الله تعالى وقد أشير قبلًا مختصرا في بحث الإجزاء فتذكرة.

(قوله نعم ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجهه معتبر ان الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء بل بنحو العلية التامة... إلخ)

كما في حرمة قتل المؤمن فإنها حكم بعنوان أولي بنحو العلية التامة ولا ترتفع بعنوان ثانوي كالضرر والهرج والإضطرار والإكراه ونحو ذلك أبدا إلا بالخطأ والنسيان وما لا يعلمون إذ لا يعقل ثبوت حكم على حاله وإن كان في أقصى مرتبة القوة مع وجود أحد العنوانين الثلاثة بل يرتفع بها لا محالة ولو رفعا ظاهريا بمعنى رفع التنجز فقط لا رفع الحكم من أصله المشترك بين الكل من الخاطي والعائد والذاكر والناسي

والعالم والجاهل جمِيعاً (ومن هنا يظهر) أنه لا حكم لنا بعنوان أولٍ يكون بنحو العلية التامة مطلقاً أي بالإضافة إلى تمام العناوين الثانوية.

(قول المصنف) في المتن وبالجملة الحكم ثابت بعنوان أولٍ تارة يكون بنحو العلية مطلقاً أو بالإضافة إلى عارض دون عارض ليس كما ينبغي بلا كلام (ثم إن الظاهر) أن المراد من الإحراز بوجه معتبر سيما بشهادة قوله الآتي بدلالة لا يجوز الإغماض عنها... إلخ أن يقوم دليل معتبر مخصوص على كون الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء بل بنحو العلية التامة وهو كما ترى نادر جداً بل لا تحتاج إليه أصلاً وذلك لما عرفت من أن التوفيق العرفي بين الدليلين بحمل أحدهما على الاقتضائي والآخر على العلية التامة ليس إلا عبارة أخرى عن ترجيح أحد الطرفين بأقوائهما المناط وأهمية المقتضي وهو مما يعرف غالباً بوسيلة الخواص والآثار وشدة الاهتمام به شرعاً وعدمه من غير حاجة إلى قيام دليل معتبر على أن هذا مثلاً أهُم وأقوى مناطاً من ذلك وهذا واضح.

(قوله وأخرى يكون على نحو لو كانت هناك دلالة للزوم الإغماض عنها بسببه عرفاً...
إلخ)

هذا في قبال قوله المتقدم تارة يكون بنحو العلية مطلقاً أو بالإضافة... إلخ أي وأخرى يكون الحكم ثابت بعنوان أولٍ على نحو لو كانت هناك دلالة على العلية وجب الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض.

(وبعبارة أخرى) يكون بنحو الاقتضاء مطلقاً فيرتفع مع أي عنوان من العناوين الثانوية الطارئة كالضرر والحرج والاضطرار والإكراه ونحو ذلك وهذا كما في الموضوع والغسل وشبههما.

(قوله هذا ولو لم نقل بحكومة دليله على دليله لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله كما قيل...
إلخ)

أي هذا ولو لم نقل بحكومة دليل العارض على دليل الحكم ثابت بعنوان أولٍ

إلى عدم ثبوت نظره إلى مدلوله كما يظهر النظر من الشيخ أعلى الله مقامه فإن له عبارة في المقام يظهر منها حكمة أدلة نفي الضرر والحرج ورفع الخطأ والنسيان ونفي السهو عن كثير السهو ونفي السبيل على المحسنين ونحو ذلك على الأحكام الأولية وهو جيد متين لا يعدل عنه إلا في دليل الضرر على القول بكونه لتحرير الضرر شرعاً كما استظهرنا فيقدم على الأولية حيث يقدم عليها بالتوقيف العرفي وأهمية الملاك لا بالحكومة.

(قوله ثم انقدح بذلك حال توارد دليليعارضين كدليل نفي العسر ودليل نفي الضرر مثلاً فيعامل معهما معاملة المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين... إلخ) أي ثم انقدح بما تقدم في بيان حال توارد العناوين الثانوية مع العناوين الأولية حال توارد العناوين الثانويين كما إذا دار الأمر بين لزوم الضرر ولزوم العسر فالمالك مثلاً إن حفر البالوعة في داره تضرر بها جاره ولا ضرار ولا ضرار وإن لم يحفرها وقع هو في الحرج الشديد وما جعل عليكم في الدين من حرج فيعامل معهما معاملة المتعارضين إن لم يثبت المقتضي إلا في أحدهما كما يظهر من قوله الآتي لا من باب التعارض لعدم ثبوته إلا في أحدهما... إلخ ويعامل معهما معاملة المتراحمين إذا ثبت المقتضي في كليهما جميعاً فيقدم الأقوى منهما مناطاً وإن كان أضعف سندًا كما يظهر من قوله الآتي وإنما فيقدم ما كان مقتضية أقوى وإن كان دليلاً آخر أرجح وأولى (أقول)

لا وجه لتوهم التعارض في توارد العناوين الثانويين إذ التنافي بينهما ليس إلا في مقام الامتثال بمعنى عدم تمكّن المكلّف من الجمع بينهما نظير التنافي الحاصل أحياناً بين الصلاة وإنقاذ الغريق مثلاً وليس التنافي بينهما في مقام الجعل والتشريع كي يقع التعارض بينهما (وعليه) فتردّي المصنف في المقام بين التعارض والتزاحم مما لا

ووجه له (واما المقتضيان) في المقام فيحرزان جميعا كما في ساير المتزاحمين بإطلاقي
الدللين بلا فرق بينهما أصلا.
في تعارض الضررين

(قوله واما لو تعارض مع ضرر آخر فمحمل القول فيه... إلخ)

(قد عرفت) فيما تقدم حال عنوان الضرر بل مطلق العناوين الثانوية مع العناوين الأولية
وأن المصنف قال بتقادمها عليها بالتوقيق العرفي والشيخ في جملة منها بالحكومة وإن
لم يصرح بها في الجميع ونحن فصلنا في دليل الضرر فإن كان لحرريم الضرر شرعا
فبالتوقيق وإن كان لنفي الأحكام الضرورية وبالحكومة (وهكذا قد عرفت) حال توارد
العنوانين الثانويين بعضهما مع بعض وانه يقدم أحدهما على الآخر بالتوقيق العرفي أي
يقدم الأهم ملاكا والأقوى مناطا (وبقي) بيان حال ضرر مع ضرر آخر وهذا هو بيانه
ومنه يعرف حال حرج مع حرج آخر أيضا (ومحمل القول) في الضررين أن دوران
الأمر بينهما على أنحاء ثلاثة.

(فتارة) يدور الأمر بين ضرري شخص واحد كما إذا دار أمر الرجل بين أن يلقي نفسه
من أعلى الدار فيتكسر رجله وبين أن يبقى في مكانه ومحله فيحترق ويموت.

(وآخر) يدور الأمر بين ضرري شخصين فأراد الثالث القضاء بينهما كما إذا أدخلت
دابة رجل رأسها في قدر رجل آخر لا يخرج إلا بكسره أو دخلت دابة رجل في دار
رجل آخر لا يخرج منها إلا بهدم بابها.

(وثالثة) يدور الأمر بين ضرر نفسه وضرر شخص آخر كما إذا دار الأمر بين أن يحفر
المالك بالوعة في بيته فيتضرر جاره في بئره التي يستسقى منها وبين أن لا يحفرها
فيتضرر المالك في جدران بيته فتنهدم (وحاصل كلام المصنف) في

النحوين الأولين أنه يجب اختيار الضرر الأقل ومراعاة الضرر الأهم الأقوى وعند التساوي يتخير أي عقلا وفي النحو الآخر انه لا يجب على الإنسان أن يتحمل الضرر لئلا يتضرر الغير ولو كان ضرر الغير أهون وأقوى (وقد علل) بأن نفي الضرر ليس إلا للمنة على الأمة ولا منة على تحمل الضرر لدفع الضرر عن الآخر وإن كان أكثر (ولكن رجع عن ذلك أخيرا) بقوله اللهم إلا أن يقال إن نفي الضرر وإن كان للمنة إلا أنه

بلحافظ نوع الأمة واختيار الأقل بلحافظ النوع منة فتأمل (انتهى) (وفيه)

ان اختيار أقل الضررين منة على شخص وخلاف المنة على شخص آخر فلا يكون منة على الأمة جميرا (ولعله) إليه أشار أخيرا بقوله فتأمل (والحق) في وجه الرجوع أن يقال أن مجموع الأمة في نظر الشارع بمنزلة شخص واحد أو إن المالك والجار في المثال المذكور بمنزلة شخصين والشارع بمنزلة الثالث الذي أراد القضاء بينهما فكما أن في دوران الأمر بين ضرري شخص واحد أو ضرري شخصين وأراد الثالث القضاء بينهما يختار الضرر الأقل ويراعي الضرر الأكثر فكذلك في المقام عينا.

(أقول)

إن تعبير المصنف في المقام بالتعارض مما لا يخلو عن مناقشة والظاهر أن مراده من تعارض الضرر مع ضرر آخر هو التزاحم بشهادة ترجيح الضرر الأكثر بمعنى أولويته للمراعاة واختيار الضرر الأقل والحكم بالتخير عند التساوي سيما مع تصريحه في توارد دليليعارضين بكونهما من باب تزاحم المقتضيين ولو عند ثبوت المقتضي فيهما.

(نعم) إن الشيخ أعلى الله مقامه قد عبر عن دوران الأمر بين ضرر وضرر آخر بالتعارض ومقصوده من التعارض هو معناه الحقيقي بشهادة الرجوع إلى الأصول والقواعد الأخرى ولو في الجملة (قال ما لفظه) ثم إنه قد يتعارض الضرران بالنسبة إلى شخص واحد أو شخصين فمع فقد المرجح يرجع إلى الأصول

والقواعد الأخرى كما انه إذا أكره على الولاية من قبل الجائز المستلزمة للإضرار على الناس فإنه يرجع إلى قاعدة نفي الحرج لأن إلزام الشخص بتحمل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج (إلى ان قال) ومثله إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره وتركه موجباً لتضرر نفسه فإنه يرجع إلى عموم الناس مسلطون على أموالهم (إلى أن قال) ويمكن الرجوع إلى قاعدة نفي الحرج لأن منع المالك لدفع ضرر الغير حرج وضيق عليه إما لحكومة ابتداء على نفي الضرر وإما لتعارضهما والرجوع إلى الأصول (ثم ساق الكلام إلى ان قال) والظاهر عدم الفرق بين كون ضرر المالك بترك التصرف أشد من ضرر الغير أو أقل إما لعدم ثبوت الترجيح بقلة الضرر كما سيجيء وإنما لحكومة نفي الحرج على نفي الضرر فإن تحميل الغير على الضرر ولو يسيراً لأجل دفع الضرر عن الغير ولو كثيراً حرج وضيق ولذا اتفقوا على أنه يجوز للمكره أي بالفتح الإضرار على الغير بما دون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه ولو كان أقل من ضرر الغير (ثم قال) هذا كله في تعارض ضرر المالك وضرر الغير وأما في غير ذلك فهل يرجع ابتداء إلى القواعد الأخرى أو بعد الترجيح بقلة الضرر وجهان بل قولان يظهر الترجيح من بعض الكلمات المحكية عن التذكرة وبعض مواضع الدروس ورجحه غير واحد من المعاصرين (ثم ذكر من المشهور) المثالين المتقدمين لدوران الأمر بين ضرري شخصين من إدخال الدابة رأسها في قدر لا يخرج إلا بكسره ودخول الدابة في دار لا يخرج إلا بهدمها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

(أقول)

وفي كلام الشيخ أعلى الله مقامه إلى هنا مواضع للنظر.
(منها) ان المقام ليس من تعارض الضررين فإن تعارض الفردين كما أشير قبلاً في صدر بحث الاشتغال في ذيل تقريب معارضة الأصول في أطراف العلم الإجمالي إنما يكون إذا تنافياً في مقام الجعل والتشريع بحيث علم إجمالاً بخروج أحدهما

عن تحت دليل الاعتبار لا محالة كما في تعارض الخبرين فإن تنافيهما على وجه التضاد أو التناقض مما يوجب العلم الإجمالي بـكذب أحدهما وخروجه عن تحت دليل الحجية رأساً فإن عدم العلم بالكذب وإن لم يؤخذ في لسان الدليل ولكن نحن نعلم من الخارج أن العلم بالكذب مانع عن حجية الخبر بلا كلام فإذا علم إجمالاً بكذب أحدهما فقد

علم إجمالاً بعدم حجية أحدهما وحيث لا تعين في الحجة فلا يكون شيء منها بحجة وسيأتي هذا التقرير للمعارضة في التعادل والتراجيح في تعارض الخبرين بنحو أبسط عند بيان كون مقتضي القاعدة الأولية في المتعارضين هو التساقط لا التخيير ولا الترجح (وهذا كله) بخلاف تزاحم الفردان كما في المقام فلا يكاد يكون شيء منها خارجاً عن تحت دليل الاعتبار أبداً وإنما المكلف قد عجز عن الجمع بينهما كما في إنقاذ الغريقين أو إطفاء الحرائقين ونحوهما.

(ومنها) أنه لو سلم أن المقام من تعارض الضررين فلا وجه لترجح أحدهما على الآخر بالمرجح كما يظهر من قوله فمع فقد المرجح يرجع إلى الأصول والقواعد إلى آخره بعد ما سيأتي لك شرحه في التعادل والتراجيح من أن مقتضي القاعدة الأولية في المتعارضين هو التساقط دون الترجح بالمرجحات إلا ما خرج بدليل خاص كما في تعارض الخبرين.

(ومنها) أنه لو سلم وجوب الترجح في مطلق المتعارضين من غير اختصاص بالخبرين فقط فلا وجه للترجح هنا بقلة الضرر وكثرته فإن الترجح بهما عبارة عن الترجح بأقوائية المناط وأضعافيه وهما من مرجحات باب التزاحم دون التعارض بلا كلام.

(ومنها) أنه لو سلم الرجوع في المقام إلى الأصول والقواعد الآخر إما مع فقد المرجح أو مطلقاً فلا وجه للرجوع إلى قاعدة نفي الاحتجاج إما لحكمتها على قاعدة نفي الضرر ابتداء وإما لتعارض الضررين والرجوع إليها كما أفاده أعلى الله مقامه بقوله إما لحكمتها ابتداء على نفي الضرر وإما لتعارضهما والرجوع إلى

الأصول... إلخ (أما عدم حكمتها) على قاعدة نفي الضرر فواضح فإنهما عنوانان ثانويان في عرض الآخر لا نظر لدليل أحدهما على الآخر (واما عدم كونها مرجعا) بعد تعارض الضررين فكذلك واضح إذ كما أن تحمل المكره بالفتح للضرر لأجل دفع الإضرار عن الناس حرج عليه فمرفوع عنه فكذلك تحمل الناس للإضرار لأجل دفع الضرر عن المكره بالفتح حرج عليهم بل حرج أشد فمرفوع عنهم (ودعوى) انه يحوز للمكره بالفتح الإضرار على الغير بما دون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه ولو كان أقل من ضرر الغير (ممنوعة جدا) والاتفاق على الجواز غير ثابت ولو فرض ثبوته لم يكشف عن رأي الإمام عليه السلام لاحتمال المدرك في المسألة كقاعدة الحرج أو الضرر ونحوهما (وهكذا الكلام) يجري عينا في المالك وجاره حرفا بحرف تماما.

(وبالجملة) ملخص الكلام في دوران الأمر بين الضررين سواء كان بين ضرري شخص واحد أو بين ضرري شخصين وأراد الثالث القضاء بينهما أو بين ضرر نفسه وضرر غيره هو ما حققناه لك من أن المسألة من باب التزاحم ويجب فيها اختيار أقل الضررين ومراعاة أهمهما وأقواهما وعند التساوي نتخير عقلا وإذا كان في مقام القضاء بين الاثنين والضرران متساويان فيتحمل القرعة بينهما وهي الأحوط فلا يعدل عنها والله العالم.

(قوله نعم لو كان الضرر متوجها إليه ليس له دفعه عن نفسه بإيراده على الآخر... إلخ) استدرك عن قوله فالظاهر عدم لزوم تحمله الضرر ولو كان ضرر الآخر أكثر (وحاصله) ان الضرر المردود بين نفسه وبين غيره.

(تارة) لا يكون بطريقه الأولى متوجها إلى أحدهما بالخصوص كما في مثال حفر المالك باللوحة في بيته فإن حفرها تضرر الجار في بيته وإن لم يحفرها تضرر المالك في جدران بيته (وفي هذه الصورة) قد حكم المصنف كما تقدم قبله بعدم

لزوم تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وإن كان ضرر الآخر أكثر ولكن قد رجع عنه أخيه كما أشرنا بقوله الآتي اللهم إلا أن يقال... إلخ.

(وأخرى) يكون الضرر بطبيعة الأولى متوجهاً إلى نفسه كما إذا توجه السبيل إلى داره لكن إذا غير المجرى توجه إلى غيره (وفي هذه الصورة) قد حكم المصنف بعدم جواز دفعه عن نفسه وإيراده على الآخر وأشار إليه بقوله المذكور نعم لو كان الضرر متوجهاً إليه... إلخ.
(أقول)

وله صورة ثالثة أيضاً وهي أن يكون الضرر بطبيعة الأولى متوجهاً إلى الغير كما إذا توجه السبيل إلى دار الجار لكن إذا غير المجرى توجه إلى نفسه (وفي هذه الصورة) لا يبعد وجوب تحمل الضرر بتوجيهه إلى نفسه وصرفه عن أخيه المسلم إن كان ضرر أخيه المسلم كثيراً فاحشاً جداً يضر بحاله وكان ضرر نفسه يسيرًا غير مهم كما إذا دار الأمر بين أن يهدم السبيل دار الجار من أصلها وبين أن يهدم بعض جدار نفسه وهذا لدى الإنصاف واضح ظاهر.

(قوله اللهم إلا أن يقال... إلخ)

قد أشير آنفاً وكذلك قبلاً أن ذلك رجوع عن حكمه بعدم لزوم تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وإن كان ضرر الآخر أكثر.
(قوله فتأمل... إلخ)

قد أشرنا قبلاً في صدر التعليق على قوله وأما لو تعارض مع ضرر آخر... إلخ إلى وجه قوله فتأمل فلا تغفل.

(هذا آخر) ما أراد الله لنا إيراده في بحث الاستعمال وبه تم الجزء الرابع من عناية الأصول في شرح كفاية الأصول وسائل الله تعالى أن يوفقني للجزء الخامس والسادس كما وفقني للأجزاء المتقدمة إنه ولني التوفيق.